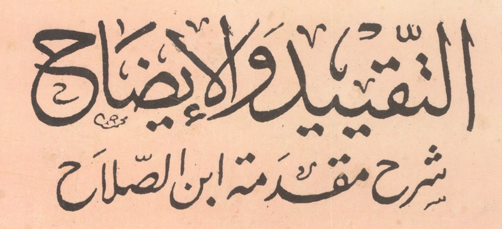


التقييد والإيضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ — ٨٠٦

حققه

عبد الرحمن محمد عثمان

دار الفكر العربي

التقييد والإيضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ — ٨٠٦

حققه

عبد الرحمن محمد عثمان

دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحافظ العراقى هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ولد فى ٢١ جمادى الاولى ٧٢٥ فى رازنان من أعمال إربل وكان كردى الاصل شافعى المذهب ، رحل أبوه به صغيراً إلى مصر وبها تعلم ونبغ ، ونظر فى الفقه وأصوله على شيوخ منهم الاسنوى وابن عدلان وكانت إليه رئاسة الشافعية وسمع الحديث على جماعة منهم العلاء التركانى ، واستظهر الحاوى والالمام لابن دقيق العيد وتصدى للتصنيف والخطابة ثم رحل إلى الحجاز والشام وجاور بمكة وبيت المقدس زمناً . وأخذ عن شيوخها وحج مراراً وولى قضاء المدينة المنورة وإمامة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم نيفاً وثلاث سنين وأملى هناك وعاد إلى مصر وولى تدريس الحديث بالكاملية والظاهرية وجامع ابن طولون. أملى ستة عشر وأربعمائة مجلساً وكان كثير الصيام ، قوام الليل .

وكان عالماً بالنحو والغريب واللغة والقراءات والفقه وأصوله والحديث وغلب عليه واشتهر به .

من شيوخه شيخ الاسلام العز بن جماعة ، ومن أصحابه الهيثمى ، ومن تلامذته شيخ الاسلام الحافظ بن حجر العسقلانى وحيد عصره وإمام الدنيا بأسرها فى أيامه فى علوم الحديث والفقه والجرح والتعديل وجميع فنون العلم .. قالوا لما حضرت العراقى الوفاة قيل له من تخلف بعدك ؟ قال : ابن حجر ثم ابنى أبا زرعة ثم الهيثمى .

من تصانيفه « المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار » فى تخريج أحاديث الاحياء و « نكت منهاج البيضاوى » فى الاصول و « ذيل على الميزان » و « الألفية » منظومة على مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث و « التحرير » فى أصول الفقه و « نظم الدرر السنية فى السيرة النبوية و « الألفية » منظوم متن غريب القرآن و « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » و « ذيل على ذيل العبر للذهبى » و « شرح التقريب » و « شرح الترمذى » تسعة مجلدات ولم يكمل، شرع فيه من أوائل كتاب الصلاة حيث انتهى ابن سيد الناس وهو شرح نفيس ممتع فوائده جمة لا توجد فى سواه .

أما كتابنا هذا (التقييد والايضاح) فقد ألفه الامام العراقى — رحمه الله — شرح فيه كتاب علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح .

وقد نقلنا طبعتنا المذكورة لكتاب التقييد والايضاح عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٢٥٣٣٧ ب) وعلى ظاهرها عبارة « الحمد لله . ملك صاحب النعم الوزير الحاج إبراهيم باشا والى جدة دام عزه ومجده — العدد مائة ورقة وثمانية » .

والمقدمة المذكورة هى نفسها التى نظم الامام العراقى مضمونها شعراً فى ألفيته المعروفة . فجاءت أعجوبة فى فن مصطلح الحديث. حتى ناهزت شروحها بأقلام جهابذة العلماء عشرة شروح .أحدها كتاب (فتح المغيث) للامام السخاوى رحمه الله . وهو الكتاب الذى نشرناه مؤخراً فى ثلاثة أجزاء .

هذا وتعد مقدمة ابن الصلاح — التى جعلناه متنا لطبعتنا هذه — خير كتاب ألف فى هذا الفن — وما كتب كاتب فى علم المصطلح فأحسن وأجاد ، إلا كان لابن الصلاح عليه الفضل والسابقة .

رحم الله ابن الصلاح وأثابه الجنة وجزى الله الامام العراقى جزاء الصالحين . وشكر الله لأخينا الناشر الهمام الشيخ محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سعيه وهمته فى نشر النفائس من تراث المسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الرحمن محمد عثمان

بســـم الله الرحمن الرحيم اللهم أعن ويسر وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي ألهم لإيضاح ما أبهم وأفهم أهل الاصطلاح ولو استعجم
مبهمه وأشهد أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب ويدهم
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من أعرب وأعجم وأعدل من أنقذ
وأسلم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد فإن أحسن ما صنف
أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح
جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعا إلا
أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه فأردت
أن أجمع عليه نكتا تقيد مطلقه وتفتح مغلقه وقد أورد عليه غير واحد من
المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب كلام
الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم وينفق من
مزجى البضاعة ما لا يصلح للسوم وقد كان الشيخ الإمام العلامة علاء
الدين مغلطاي أوقفني على شيء جمعه عليه سماه إصلاح ابن الصلاح وهو
من لفظه موضعا منه ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك ورأيت من اختصره
وجمعه في مواضع منه بحيث كان لا يعترض عليه [illegible]
ذكر [illegible] اعترض عليه على البناء [illegible] كتاب ابن
الصلاح المذكور السماع الإمامان الحافظان [illegible] صلاح الدين
أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي [illegible] أبو محمد عبد الله بن
محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي بقراءتي على الثاني لجميع الكتاب وسماعا
على الأول لبعض الكتاب وإجازة لباقيه قالا أنا بجميعه محمد بن يوسف بن
المهتار الدمشقي قال أنا المؤلف الشيخ الإمام تقي الدين أبو عمرو
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى [illegible] رحمه الله قراءة عليه
في الخامسة من عمري وسميته التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب
ابن الصلاح والله المسئول وأسأله أن يوفق لما يحبه ويرضى وأن لا
يجعل ما علمنا من العلم علينا وبالا وأن يجعله خالصا لوجهه [illegible] إليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] احب الى الله [illegible] [illegible]

فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد [illegible]

هذا حديث حسن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وحكى البيهقي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاخير [illegible] يعني فاكثروا فيهن [illegible] [illegible] البيهقي [illegible] رواه [illegible]

بن فضيل وابو سعيد مسعود ه اسماعيل عن يزيد بن ابي زياد ورويناه [illegible]

محمد بن فضيل اخبرنا به الشيخ ابو حفص [illegible] [illegible] بكر الشحامي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال [illegible] الحافظ ابو القاسم اسماعيل [illegible] احمد بن عمر السمرقندي قال انا احمد بن

الحسن المنتابي [illegible] ابو العباس [illegible] قال انا محمد [illegible] [illegible] محمد بن [illegible]

نا حمزة وهو محمد بن العلاء [illegible] نا عبد الله بن [illegible] [illegible] [illegible]

موسى قال نا محمد بن فضيل قال [illegible] [illegible] عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام اعظم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن التحميد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عن يزيد بن ابي زياد ورواه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سليمان الاطرابلسي [illegible] [illegible] [illegible]

اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ما افضل ما نقول في هذه الايام لايام [illegible] [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] اخبرني شيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ابن عمر [illegible] [illegible] ايام العشر [illegible] الا الله [illegible] [illegible]

يا عبد الرحمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اخر المجلس الثاني والثلاثين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الحافظ مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا .

الحمد لله الهادي من استهداه . الواقي من اتقاه . الكافي من تحرى رضاه . حمداً بالغا أمد التمام ومنتهاه . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبيين وآله كل مارجى راج مغفرته ورحماه آمين .

هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة . وأنفع الفنون النافعة . يحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن ويسر ، وصلى الله على محمد وسلم .

الحمد لله الذي ألهم لإيضاح ما أبهم وأفهم الى الاصطلاح ولو شاء لم نفهم ، وأشهد أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب ويدهم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من أنجد وأتهم ، وأعدل من أنقد وأسهم. وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد .

فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعى له زمر الشوارد فأجابت طوعاً إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه فأردت أن أجمع عليه نكتا تقيد مطلقه ، وتفتح مغلقه ، وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرين إيرادات

ذكور الرجال وفحولتهم . ويعنى به محققو العلماء وكملتهم . ولا يكرهه من الناس إلا رُذالتهم وسِفْلَتُهم وهو من أكثر العلوم تولجا فى فنونها . لاسيما الفقه الذى هو إنسان عيونها . ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفى الفقهاء . وظهر الخلل فى كلام المخلين به من العلماء .

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما ، عظيمة جموع طَلَبَته ، رفيعة مقادير

ليست بصحيحة ، فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم ، وينفق من مزجى البضاعات ما لا يصلح للسوم . وقد كان الشيخ الامام العلامة علاء الدين مغلطاى أوقفنى على شىء جمعه عليه سماه إصلاح ابن الصلاح وقرأ من لفظه موضعاً منه ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك وأيضا قد اختصره جماعة وتعقبوه فى مواضع منه فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة اعترض عليه على البناء للمفعول .

وقد أخبرنى بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان الإمامان الحافظان البارعان صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى وبهائى الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن خليل الأموى بقراءتى على الثانى لجميع الكتاب وسماعاً على الأول لبعض الكتاب وإجازة باقيه قالا أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقى قال أخبرنا مؤلفه الشيخ الامام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزورى رحمه الله قراءة عليه فى الخامسة من عمرى وسميته « التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح » والله أسأل وأستعين أن يوفق لإكماله ويعين ، وأن لا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبالا ويجعله خالصا لوجهه تبارك وتعالى إنه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير .

(قوله) ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ، هو بضم الياء وفتح النون على البناء للمفعول عليه اقتصر صاحبا الصحاح والمحكم وحكى الهروى فى الغريبين أنه استعمل على البناء للفاعل أيضا فيقال عنى بكذا يعنى به ، وحكاه المطرزى أيضا وأنشد عليه (عان بأخراها طويل الشغل) قال والمبنى للمفعول أفصح .

حفّاظه وحَمَلَته . وكانت علومه بحياتهم حية ، وأفنان فنونه ببقائهم غضة . ومغانيه بأهله آهله . فلم يزالوا فى انقراض ، ولم يزل فى اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العَدد ، ضعيفة العُدد . لا تُعنى على الأغلب فى تحمله بأكثر من سماعه غُفْلا ، ولا تعنى فى تقييده بأكثر من كتابته عُطْلا . مُطَّرِحين علومه التى بها جل قدره . مباعدين معارفه التى بها فُخِّمَ أمره .

فحين كاد الباحث عن مُشْكِله لا يُلْفِى له كاشفا . والسائل عن علمه لا يَلْقى به عارفا منَّ الله الكريم تبارك وتعالى علىَّ — وله الحمد — أن أجمع بكتابٍ معرفة أنواع علم الحديث هذا الذى باح بأسراره الخفية . وكشف عن مشكلاته الأبية . وأحكم معاقده ، وأقْعَدَ[1] قواعده . وأنار معالمه وبين أحكامه . وفصل أقسامه وأوضح أصوله . وشرح قواعده[2] وفصوله . وجمع شتات علومه وفوائده . وقنص شوارد نكته وفوائده .

فالله العظيم الذى بيده الضر والنفع ، والاعطاء والمنع — أسأل ؛ وإليه أضرع وأبتهل متوسلا إليه بكل وسيلة . متشفعا اليه بكل شفيع ، أن يجعله مَلِيا بذلك وأملى . وفيّاً بكل ذلك وأوفى . وأن يُعْظِم الأجر والنفع به فى الدارين انه قريب

(قوله) جعله الله ملياً بذلك وأملى ، وفياً بكل ذلك وأوفى . استعمل المصنف هنا ملياً وأملى بغير همز على التخفيف ، وكتبه بالياء المناسبة قوله وفياً وأوفى . وإلا فالأول مهموز من قولهم ملوء الرجل بضم اللام وبالهمز أى صار مليئاً أى ثقه ، وهو مَلِىء بين الملاء والملاءة ممدودان قاله الجوهرى .

---

(١) هى كذلك بالأصل وفى القاموس أقعده جعله يقعد وأقعد الرجل أقامه وأقعد بالمكان أقام به ، والظاهر أنها قعد بتشديد العين .

(٢) فى بقية النسخ فروعه وأصوله .

لجيب . وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وهذه فهرسة أنواعه !

(فالأول) منها معرفة الصحيح من الحديث .

(الثانى) معرفة الحسن منه .

(الثالث) معرفة الضعيف منه .

(الرابع) معرفة المسند .

(الخامس) معرفة المتصل .

(السادس) معرفة المرفوع .

(السابع) معرفة الموقوف .

(الثامن) معرفة المقطوع وهو غير المنقطع .

(التاسع) معرفة المرسل .

(العاشر) معرفة المنقطع .

(الحادى عشر) معرفة المعضل ويليه تفريعات منها فى الاسناد المعنعن ومنها فى التعليق .

(الثانى عشر) معرفة التدليس وحكم المدلس .

(الثالث عشر) معرفة الشاذ .

(الرابع عشر) معرفة المنكر .

(الخامس عشر) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .

(السادس عشر) معرفة زيادات الثقات وحكمها .

(السابع عشر) معرفة الأفراد .

(الثامن عشر) معرفة الحديث المعلل .

(التاسع عشر) معرفة المضطرب من الحديث .

(العشرون) معرفه المدرج فى الحديث .

(الحادى والعشرون) معرفة الحديث الموضوع .

(الثانى والعشرون) معرفة المقلوب .

(الثالث والعشرون) معرفة صفةمن تقبل روايته .

(الرابع والعشرون) معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان أنواع الاجازة وسائر وجوه الأخذ والتحمل وعلم جم[١] .

(الخامس والعشرون) معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة .

(السادس والعشرون) معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس هذا العلم .

(السابع والعشرون) معرفة آداب المحدث .

(الثامن والعشرون) معرفة آداب طالب الحديث .

(التاسع والعشرون) معرفة الاسناد العالى والنازل .

(النوع الموفى ثلاثين) معرفة المشهور من الحديث .

(الحادى والثلاثون) معرفة الغريب والعزيز من الحديث .

(الثانى والثلاثون) معرفة غريب الحديث .

(الثالث والثلاثون) معرفة المسلسل .

(الرابع والثلاثون) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .

(الخامس والثلاثون) معرفة المصحَّف من أسانيد الأحاديث ومتونها .

(السادس والثلاثون) معرفة مختلف الحديث .

(السابع والثلاثون) معرفة المزيد فى متصل الأسانيد .

(الثامن والثلاثون) معرفة المراسيل الخفى إرسالها .

---

(١) كذلك وردت بالأصل وهى بأكثر النسخ : وفيه علم جم

(التاسع والثلاثون) معرفة الصحابة رضى الله عنهم .

(الموفى أربعين) معرفة التابعين رضى الله عنهم .

(الحادى والأربعون) معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر .

(الثانى والأربعون) معرفة المُدَبَّج وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .

(الثالث والأربعون) معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة .

(الرابع والأربعون) معرفة رواية الآباء عن الأبناء .

(الخامس والأربعون) عكس ذلك معرفة رواية الأبناء عن الآباء .

(السادس والأربعون) معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما .

(السابع والأربعون) معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد .

(الثامن والأربعون) معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة .

(التاسع والأربعون) معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء

(الموفى خمسين) معرفة الأسماء والكنى .

(الحادى والخمسون) معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى.

(الثانى والخمسون) معرفة ألقاب المحدثين .

(الثالث والخمسون) معرفة المؤتلِف والمختلِف.

(الرابع والخمسون) معرفة المتفق والمفترِق .

(الخامس والخمسون) نوع يتركب من هذين النوعين .

(السادس والخمسون) معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير فى الابن والأب .

(السابع والخمسون) معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .

(الثامن والخمسون) معرفة الأنساب التى باطنها على خلاف ظاهرها .

(التاسع والخمسون) معرفة المبهمات .

(الموفى ستين) معرفة تواريخ الرواة فى الوفيات وغيرها .

(الحادى والستون) معرفة الثقات والضعفاء من الرواة .

(الثانى والستون) معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات .

(الثالث والستون) معرفة طبقات الرواة والعلماء .

(الرابع والستون) معرفة الموالى من الرواة والعلماء .

(الخامس والستون) معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ... وذلك آخرها .

وليس بآخر الممكن فى ذلك فإنه قابل للتنويع إلى مالا يحصى ؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها .

وما من حالة منها ولا صفة إلا وهى بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها . فإذا هى نوع على حياله ، ولكنه نصب من غير أرب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

إعلم علمك الله وإياى ، أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

النـــوع الأول

معرفة الصحيح

(قوله) اعلم عاملك الله وإياى أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح ، وحسن ، وضيف ، انتهى ،

وقد اعترض عليه بأمرين أحدهما أن فى الترمذى مرفوعاً «إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه» الأولى أن يقول علمنا الله وإياك انتهى ما اعترض به هذا المعترض .

والحديث الذى ذكره من عند الترمذى ليس هكذا ، وهو حديث أبى بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح . ورواه أبو داود أيضا ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى » الحديث .

ورواه النسائى أيضا فى سننه الكبرى وهو عند مسلم أيضا كما سيأتى فليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ بنفسه ، وإنما هو من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ، وإذا كان كذلك فهو مقيد بذكره صلى الله عليه وسلم نبياً من الأنبياء كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث أبى الطويل فى قصة موسى مع الخضر ، وفيه قال . وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخى ؛ وكذا رحمة الله علينا» الحديث.

فأما دعاؤه لغير الأنبياء ، فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى قصة زمزم (قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم : يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً .

. . . .

وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى سورة بالليل فقال يرحمه الله) الحديث .

وفى رواية للبخارى : إن الرجل هو عباد بن بشر وللبخارى من حديث سلمة ابن الأكوع « من السائق قالوا عامر قال يرحمه الله » الحديث .

فظهر بذلك أن بدأه بنفسه فى الدعاء وكان فيما إذا ذكر نبياً من الأنبياء كما تقدم على أنه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه وذلك فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد » الحديث .

وفى الصحيحين أيضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا « يرحم الله موسى ، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر » .

الأمر الثانى أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد ، فإن بعضهم يقسمه إلى قسمين فقط ، صحيح وضعيف . وقد ذكر المصنف هذا الخلاف فى النوع الثانى فى التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام أبى عبد الله الحاكم فى تصرفاته إلى آخر كلامه فكان ينبغى الاحتراز عن هذا الخلاف هنا .

(والجواب) أن ما نقله المصنف عن أهله الحديث قد نقله عنهم الخطابى فى خطبة معالم السنن فقال : اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم . ولم أر من سبق الخطابى إلى تقسيمه ذلك وإن كان فى كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود فى كلام الشافعى رضى الله عنه والبخارى وجماعة . ولكن الخطابى نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا . ثم حكى الخلاف فى الموضع الذى ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف والله اعلم .

أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل ، الضابط عن العدل ، الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا . وفى هذه الأوصاف احترازعن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة. وما فى روايته نوع جرح وهذه أنواع يأتى ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى .

فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .

(قوله) أما الحديث الصحيح فهو المسند الذى يتصل إسناده إلى آخر كلامه ، اعترض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسنداً ، وأيضاً اشتراط سلامته من الشذوذ ، والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد فى الاقتراح قال : وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء ، قال ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً .

والجواب أن من يصنف فى علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر .

وفى مقدمة مسلم : أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، وليس بحجة ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين ، لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، على أن المصنف قد احترز عن خلافهم وقال بعد أن فرغ من الحد وما يحترز به عنه ، فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .

وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أولاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل. انتهى كلامه ، فقد احترز المصنف عما اعترض به عليه فلم يبق للاعتراض وجه والله اعلم .

(وقوله) بلا خلاف بين أهل الحديث إنما قد نفى الخلاف بأهل الحديث ، لأن غير أهل الحديث قد يشترطون فى الصحيح شروطا زائدة على هذه كاشتراط العدد فى الرواية كما فى الشهادة ، فقد حكاه الحازمى فى شروط الأئمة عن بعض متأخرى

وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل .

ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصـــل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به فى نفس الأمر ، إذ منه ماينفرد بروايته عدد واحد وليس من الأخبار التى أجمعت الأمة على تلقيها بالقبـــول ، وكذلك إذا قالوا فى حديث أنه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب فى نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً فى نفس الأمر وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم .

المعتزلة، على أنه قد حكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث. قال البيهقى فى رسالته إلى أبى محمد الجوينى رحمهما الله رأيت فى الفصول التى أملاها الشيخ حرسه الله تعالى حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط فى قبول الأخبار أن يروى عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قائله إلى آخر كلامه وكأن البيهقى رآه فى كلام أبى محمد الجوينى فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث والله أعلم .

(وقوله) وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه انتهى . يريد بقوله هذه الأوصاف أى أوصاف القبول التى ذكرها فى حد الصحيح وإنما نبهت على ذلك وإن كان واضحاً لأنى رأيت بعضهم قد اعترض عليه فقال إنه يعنى الأوصاف المتقدمة من إرسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها . قال وفيه نظر من حيث إن أحداً لم يذكر أن المعضل والشاذ والمنقطع صحيح . وهذا الاعتراض ليس بصحيح . فإنه إنما أراد أوصاف القبول كما قدمته . وعلى تقدير أن يكون أراد ما زعم . فمن يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعى ، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به وهو عنده صحيح ، وإن كان معضلا ، وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع ، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد ، وقال أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد إن الشاذ ينقسم إلى صحيح ومردود ، فقول هذا المعترض إن أحداً لا يقول فى الشاذ إنه صحيح مردود بقول الخليلى المذكور والله أعلم .

(فوائد مهمة)

إحداها — الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك .

ثم إن درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تبتنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العاد الحاصر .

ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم .

فروينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال : أصح الأسانيد كلها الزهرى عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل .

وروينا عن عمرو بن على الفلاس أنه قال : أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على .

وروينا نحوه عن على بن المدينى وروى ذلك عن غيرهما . ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله أيوب السختيانى ومنهم من جعله ابن عون .

(قوله) على أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فذكر الخلاف فى أصح الأسانيد إلى آخر كلامه ، اعترض عليه بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار أو إلى الأشخاص ، وإذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه الأقوال. انتهى كلام المعترض وليس بجيد، لأن الحاكم لم يقل إن الخلاف مقيد بذلك ، بل قال لا ينبغى أن يطلق ذلك وينبغى أن يقيد بذلك فهذا لاينفى الخلاف المتقدم . وأيضاً ولو قيدناه بالأشخاص فالخلاف موجود ، فيقال أصح أسانيد على كذا وقيل كذا وأصح أسانيد ابن عمر كذا وقيل كذا فالخلاف موجود والله أعلم .

وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال : أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الأسانيد كلها الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي .

وروينا عن أبي عبد الله البخارى صاحب الصحيح أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعى رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .

الثانية ـ إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر فى

(قوله) إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ، ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شىء من مصنفات أهل الحديث المعتمدة المشهورة ، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد إلى آخر كلامه وقد خالفه فى ذلك الشيخ محيي الدين النووى فقال ، والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته . انتهى كلامه .

وما رجحه النووى هو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ، فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب « بيان الوهم والإيهام » وقد صحح فى كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه

هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه مامن إسناد من ذلك إلا وتجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على مافى كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان. فآل الأمر إذا فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن

فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه أبو بكر البزار فى مسنده وقال ابن القطان إنه حديث صحيح . ومنها حديث أنس بن [illegible] رضى الله عنه «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» رواه هكذا قاسم بن أصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحيح وتوفى ابن القطان ؛ وهذا هو على قضاء سجلماسة من المغرب سنة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الأبار فى التكملة .

وممن صحح أيضاً من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما أعلم . وتوفى الضياء المقدسى فى السنة التى مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة . وصحح الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى حديثا فى جزء له جمع فيه ما ورد فيه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وتوفى الزكى عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة .

ثم صحح الطبقة التى تلى هذه أيضا فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى حديث جابر مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» فى جزء جمعه فى ذلك أورده من رواية عبد الرحمن بن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ومن هذه الطريق رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، وإنما المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضعفه النووى وغيره من هذا الوجه ، وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر ، ثم صححت الطبقة التى تلى هذه وهم شيوخنا فصحح الشيخ تقى الدين السبكى حديث ابن عمر فى الزيارة فى تصنيفه المشهور ، كما أخبرنى به ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون وربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه والله أعلم .

فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الأمة . زادها الله تعالى شرفا آمين .

الثالثة ـ أول من صنف الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى من أنفسهم . ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه يشاركه فى أكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وأما مارويناه عن الشافعى رضى الله عنه من أنه قال : ماأعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم . ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد .

(قوله) ـ أول من صنف الصحيح البخارى انتهى ، اعترض عليه بأن مالكاً صنف الصحيح قبله (والجواب) أن مالكاً رحمه الله لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذاً والله أعلم .

(قوله) وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج انتهى كلامه اعترض عليه بقول أبى الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج فى تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، هكذا رأيته بخط الذى اعترض على ابن الصلاح سنة خمس بسين فقط ، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تاليا لكتاب البخارى ، وقد تصحف التاريخ عليه ، وإنما هو سنة خمسين ومائتين بزيادة الياء والنون ، وذلك باطل قطعاً ، لأن مولد مسلم رحمه الله سنة أربع ومائتين ، بل البخارى لم يكن فى التاريخ المذكور وصنف فضلا عن مسلم ، فإن بينهما فى العمر عشر سنين ، ولد البخارى سنة أربع وتسعين ومائة .

وأما ماروبناه عن أبى على الحافظ النيسابورى أستاذ الحاكم أبى عبد الله الحافظ من أنه قال : ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج . فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى؛ إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخارى .

وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله أعلم .

الرابعة — لم يستوعبا الصحيح فى صحيحيهما ولا التزما ذلك . فقد روينا عن البخارى أنه قال : ماأدخلت فى كتاب الجامع إلا ماصح ، وتركت من الصحاح لملال الطول .

وروينا عن مسلم أنه قال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا — يعنى فى كتابه الصحيح — إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . قلت : أراد - والله أعلم - أنه لم يضع فى كتابه إلا الأحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عن بعضهم .

(قوله) فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح ، مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح انتهى .

قلت قد روى مسلم بعد الخطبة فى كتاب الصلاة بإسناده الى يحى بن أبى كثير أنه قال (لا يستطاع العلم براحة الجسم) فقد مزجه بغير الأحاديث ولكنه نادر جداً بخلاف البخارى والله اعلم .

ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال : قل مايفوت البخارى ومسلما مما يثبت من الحديث يعنى فى كتابيهما .

ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه فى بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير . وقد قال البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح .

وجملة مافى كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة . وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين .

ثم إن الزيادة فى الصحيح على مافى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه

(قوله) وجملة ما فى كتابه الصحيح ، يعنى البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة انتهى ، هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة ، وهى رواية محمد بن يوسف الفربرى ، فأما رواية حماد بن شاكر ، فهى دونها بمائتى حديث ، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل ، فإنها تنقص عن رواية الفربرى ثلاثمائة حديث .

ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم وقد ذكرها النووى من زياداته فى التقريب والتيسير فقال إن عدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر انتهى . ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخارى لكثرة طرقه، وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث .

(قوله) ثم ان الزيادة فى الصحيح على ما فى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث، كأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة والدارقطنى وغيرهم منصوصاً على صحته فيها انتهى كلامه .

ولا يشترط فى معرفة الصحيح الزائد على ما فى الصحيحين أن ينص الأئمة المذكورون

أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة . وكذلك مايوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها ، من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين . وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله الحميدي .

وغيرهم على صحتها في كتبهم المعتمدة المشهورة كما قيده المصنف ، بل لو نص أحد منهم على صحته بالإسناد الصحيح كما في سؤالات يحيى بن معين وسؤالات الإمام أحمد وغيرهما . كفى ذلك في صحته وهذا واضح . وإنما قيده المصنف بتنصيصهم على صحته في كتبهم المشهورة بناء على اختياره المتقدم ، أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار فلا يكفي على هذا وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح .

ولكن قد تقدم أن اختياره هذا خالفه فيه النووي وغيره من أهل الحديث فإن العمل على خلافه كما تقدم والله أعلم .

(قوله) ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب ابن خزيمة. وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرايني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهامن تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي . انتهى كلامه وهو يقتضي أن ما وجد من الزيادات على الصحيحين في كتاب الحميدي يحكم بصحته وليس كذلك لأن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة فى عدد الحديث الصحيح على مافى الصحيحين ، وجمع ذلك فى كتاب سماه « المستدرك » أودعه ماليس فى واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته فى كتابيهما أو على شرط البخارى وحده أو على شرط مسلم وحده ، ومما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح متساهل فى القضاء به فالأولى أن نتوسط فى أمره فنقول : ماحكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه .

المصنف ، وأما الذى زاده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه ، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوايد التزم فيها الصحة ، فيقلد فيها ، وإنما جمع بين كتابين ، وليست تلك الزيادات فى واحد من الكتابين فهى غير مقبولة حتى توجد فى غيره بإسناد صحيح ، والله أعلم .

وقد نص المصنف بعد هذا فى الفائدة الخامسة التى تلى هذه أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدى عن الصحيحين أو أحدهما فهو مخطىء، وهو كما ذكر فمن أنزله أن تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند . فالصواب ما ذكرناه والله أعلم .

(قوله) واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة . فى عدد الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين ، وجمع ذلك فى كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس فى واحد من الصحيحين ، مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته فى كتابيهما الى آخر كلامه ، فيه أمران ، أحدهما : أن قوله أودعه ما ليس فى واحد من الصحيحين ليس كذلك ، فقد أودعه أحاديث مخرجه فى الصحيح وهما منه فى ذلك ، وهى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « لاتكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن » الحديث . رواه الحاكم فى مناقب أبى سعيد الخدرى ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه .

وقد بين الحافظ أبو عبد الله الذهبي فى مختصر المستدرك كثيراً من الأحاديث

ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان البستى رحمهم الله تعالى أجمعين والله أعلم .

الخامسة — الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم رضى الله

التى أخرجها فى المستدرك ، وهى فى الصحيح . الأمر الثانى : أن قوله مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته فى كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو مما أخرجا عن رواته فى كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال فى خطبة كتابه المستدرك وأنا أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج مثلها الشيخان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلهما أى بمثل رواتها لابهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر .

ولكن الذى ذكره المصنف هو الذى فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخارى مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخارى وهكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرك ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه والله أعلم .

(قوله) عند ذكر تساهل الحاكم : فالأولى أن نتوسط فى أمره ، فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، ان لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه انتهى كلامه .

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فقال إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب .

إلا أن الشيخ أبا عمرو رحمه الله ، رأيه أنه قد انقطع التصحيح فى هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصحح ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والله أعلم .

(قوله) ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان البستى انتهى .

وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان ، فاعترض على كلامه هذا بأن قال أما صحيح ابن حبان ، فمن عرف شرطه واعتبر كلامه

تعالى عنهما ؛ لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما فى ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخارى ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت فى الألفاظ .

وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقى ، وشرح السنة لأبى محمد البغوى وغيرها مما قالوا فيه أخرجه البخارى أو مسلم . فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخارى أومسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت فى اللفظ وربما كان تفاوتا فى بعض المعنى ، فقد وجدت فى ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى .

وإذا كان الأمر فى ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى أو فى كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذى خرجه قد قال أخرجه البخارى بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما . غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدى الأندلسى منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث ، كما قدمنا ذكره . فربما نقل من لا يميز بعض مايجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطىء ، لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد من الصحيحين .

ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان : إحداهما — علو الاسناد . والثانية — الزيادة فى قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات فى بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما ، وخارجه من ذلك المخرج الثابت والله أعلم .

عرف سموه على كتاب الحاكم وما فهمه هذا المعترض من كلام المصنف ليس بصحيح وإنما أراد أنه يقاربه فى التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه وهو كذلك . قال الحازمى : ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم .

(قوله) ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان ، فذكرهما.

السادسة ـ ما أسنده البخارى ومسلم رحمهما الله فى كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذى حكما بصحته بلا إشكال .

وأما المعلق وهو الذى حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر فأغلب ما وقع ذلك فى كتاب البخارى وهو فى كتاب مسلم قليل جداً ففى بعضه نظر .

ولو قال أن هاتين الفائدتين من فائدة المستخرجات كان أحسن فإن فيها غير هاتين الفائدتين فمن ذلك تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض .

(قوله) وأما الذى حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك فى البخارى ، وهو فى كتاب مسلم قليل جداً ففى بعضه نظر . وينبغى أن يقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم ، وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا : قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، قال القعنبى كذا ، روى أبو هريرة كذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه ، بأنه قد قال ذلك ، ورواه . فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا اذا صح عنده ذلك عنه ، ثم اذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة ، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابى . وأما ما لم يكن فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا وفى الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وما أشبهه من الألفاظ ليس منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضا ومع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه والله أعلم انتهى كلامه .

وفيه أمور (أحدها) أن قوله وهو فى مسلم قليل جداً هو كما ذكر ، ولكنى رأيت أن أبين موضع ذلك القليل ليضبط . فمن ذلك قول مسلم فى التيمم : وروى الليث ابن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى بن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو الجهيم : «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل» الحديث .

وينبغى أن نقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم ، وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهـــد كذا ، قال عفان كذا قال القعنبى كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات . فكل ذلك حكم منـه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنـده ذلك عنه .

وقال مسلم فى البيوع : وروى الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى الحديث .

وقال مسلم فى الحدود : وروى الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وهذان الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلا ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين ، فعلى هذا ليس فى كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبى الجهم المذكور ، وفيه بقية أربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، وقد جمعها الرشيد العطار فى الغرر والمجموعة وقد تبينت ذلك كله فى كتاب جمعته فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن قوله فى أمثلة ما حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر : قال عفان كذا قال القعنبى كذا ليس بصحيح ، ولم يسقط من هذا الإسناد شىء فإن عفان والقعنبى كلاهما من شيوخ البخارى الذين سمع منهم فما روى عنهما ولو بصيغة لا تقتضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال وقد ذكره ابن الصلاح كذلك على الصواب فى النوع الحادى عشر من كتابه فى الرابع من التفريعات التى ذكرها فيه فأنكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على حديث أبى مالك الأشعرى أو أبى عامر فى تحريم المعازف لأن البخارى أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار . وهشام بن عمار أحد شيوخ البخارى وذكر المصنف هنا من أمثلة التعليق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا وكذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، قال الزهرى عن أبى سلمة

ثم إذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابى ، وأما مالم يكن فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا ، أو فى الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس فى شىء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه والله أعلم .

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وهكذا إلى شيوخ شيوخه قال وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً فى الثالث من هذه التفريعات انتهى كلامه . وسيأتى هناك ذكر ما يعكر على كلامه فراجعه . والذى ذكره فى ثالث التفريعات أن من روى عمن لقيه بأى لفظ كان ، فإن حكمه الاتصال بشرط السلامة من التدليس ، هذا حاصل ما ذكره ، وهو الصواب ، وليس البخارى مدلساً ، ولم يذكره أحد بالتدليس فيما رأيت إلا أبا عبد الله بن منده فإنه قال فى جزء له فى اختلاف الأئمة فى القراءة والسماع والمناولة والإجازة : أخرج البخارى فى كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهى إجازة ، وقال فلان وهو تدليس . قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا . انتهى كلام ابن منده وهو مردود عليه ، ولم يوافقه عليه أحد علمته .

والدليل على بطلان كلامه أنه ضم مع البخارى مسلماً فى ذلك ، ولم يقل مسلم فى صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه : قال فلان ، وإنما روى عنهم بالتصريح ، فهذا يدلك على توهين كلام ابن منده ، لكن سيأتى فى النوع الحادى عشر ما يدلك على أن البخارى قد يذكر الشىء عن بعض شيوخه ، ويكون بينهما واسطة وهذا هو التدليس فالله أعلم .

(الأمر الثالث) أن قوله ثم إذا كان الذى علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على إتصال الإسناد بينه وبين الصحابى ، فيه نقص لا بد منه ، وهو

. . . .

أنه يشترط مع اتصاله ثقة من أبرزه من رجاله ، ويحترز بذلك عن مثل قول البخارى وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « الله أحق أن يستحى منه » وقد ذكر المصنف بعد هذا أن هذا ليس من شرط البخارى قطعـا . قال : ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين .

(الأمر الرابع) أنه اعترض على المصنف فيما قاله من أن ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عمن علقه عنه وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته وذلك لأن البخارى يورد بصيغة الشىء التمريض ، ثم يخرجه فى صحيحه مسنداً . ويجزم بالشىء وقد يكون لا يصح ، ثم استدل المعترض بذلك بأن البخارى قال فى كتاب الصلاة : ويذكر عن أبى موسى « كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء » ثم أسنده فى باب فضل العشاء ، وقال فى كتاب الطب : ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الـكتاب ، وهو مذكور عنده هـكذا قال حدثنا سيدان بن مضارب حدثنا أبو معشر البراء حدثنى عبد الله بن الأخنس عن ابن أبى مليـكة عن ابن عباس به ، وقال فى كتاب الأشخاص : ويذكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال : وهو حديث صحيح عنده : دبر رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام . وقال فى كتاب الطلاق : ويذكر عن على بن أبى طالب وبن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً كذا قال ، وفيها ما هو صحيح عنده . وفيها ما هو ضعيف أيضاً ، ثم استدل على الثانى بأن البخارى قال فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء . إثر حديث أبى سعيد « الناس يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى » قال : وقال الماجشون وعن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة « فأكون أول من بعث » فذكر فى أحاديث الأنبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة ، وكذا رواه مسلم والنسائى ، ثم قال قال أبو مسعود إنما يعرف عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج ، انتهى ما اعترض به عليه .

(والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا فى الضعيف ، بل فى كلامه أنها تستعمل فى الصحيح أيضا . ألا ترى قوله : لأن مثل هـذه العبارات

. . . .

تستعمل فى الحديث الضعيف أيضاً ، فقوله أيضا دال على أنها تستعمل فى الصحيح أيضا ، فاستعمال البخارى لها فى موضع الصحيح ليس مخالفا لكلام ابن الصلاح ، وإنما ذكر المصنف أنا إذا وجدنا عنده حديثا مذكوراً بصيغة التمريض ولم يذكره فى موضع آخر من كتابه مسنداً أو تعليقاً مجزوماً به لم يحكم عليه بالصحة ، وهو كلام صحيح .

ونحن لم نحكم على الأمثلة التى اعترض بها المعترض إلا بوجودها فى كتابه مسنده فلو لم نجدها فى كتابه إلا فى مواضع التمريض لم نحكم بصحتها ، على أن هذه الأمثلة الثلاثة التى اعترض بها يمكن الجواب عنها بما ستراه .

والبخارى رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتى به بصيغة الجزم ، وقد يأتى به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور فى جواز الرواية بالمعنى ، والخلاف أيضا فى جواز اختصار الحديث ، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحاً .

فأما المثال الأول : فقال البخارى فى باب ذكر العشاء والعتمة : ويذكر عن أبى موسى كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها ، ثم قال فى باب فضل العشاء : حدثنا محمد بن العلا حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبى بردة عن أبى موسى قال « كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان ، والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى أبهار الليل » الحديث .

فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى ، فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف فى جواز ذلك والله أعلم .

وأما المثال الثانى : فقال البخارى فى الطب باب الرقا بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده باب الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم ، سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلى قال حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء

. . . .

قال حدثنى عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس « أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك فقالوا أخذت على كتاب الله أجرا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » انتهى .

وإنما لم يأت به البخارى فى الموضع الأول مجزوما به لقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست فى الحديث المتصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من فعله ، وإنما ذلك من تقديره على الرقية بها وتقريره أحد وجوه السنن ولكن عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى .

والذى يدلك على أن البخارى إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه فى موضع آخر بلفظه فجزم به ، فقال فى كتاب « الإجارة » باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب .

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .

على أنه يجوز أن يكون الموضع الذى ذكره البخارى بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعا حديثا آخر فى الرقية بفاتحة الكتاب ، غير الحديث الذى رواه كنحو ما وقع فى حديث جابر المذكور بعده .

وأما المثال الثالث : فقوله رد على المتصدق صدقته هو بغير لفظ بيع العبد المدبر ، بل أزيد على هذا وأقول الظاهر أن البخارى لم يرد الصدقة حديث جابر المذكور فى بيع المدبر وإنما أراد والله أعلم حديث جابر فى الرجل الذى دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء فى الجمعة الثانية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق بأحد ثوبيه فردة عليه النبي صلى الله

ثم إن ماينقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد فى كتاب البخارى فى من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر به أسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، وإلى الخصوص الذى بينا يرجع مطلق قوله ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ماصح .

وكذلك مطلق قول الحافظ أبى نصر الوائلى السجزى أجمع أهـل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع مافى كتاب البخارى ممـا روى عن

عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطنى وهو الذى تأول به الحنفية قصة سليك الغطفانى فى أمره بتحية المسجد ، حين دخل فى حال الخطبة والله أعلم .

وأما المثال الرابع : وهو قوله ويذكر عن على بن أبى طالب إلى آخره فليس فيه عليه اعتراض لأنه إذا جمع بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمريض ، لأن صيغـة التمريض تستعمـل فى الصحيح ولا تستعمـل ولا تستعمل صيغـة الجزم فى الضعيف ، وأما عكس هذا وهو الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لايجوز ولا يظن بالبخارى رحمه الله ذلك ولا يمكن أن يجزم بشىء إلا وهو صحيح عنده .

وقول البخارى فى التوحيد : وقال الماجشون إلى آخره ، هو صحيح عند البخارى بهذا السند ، وكونه رواه فى أحاديث الأنبياء متصلا فجعل مكان أبى سلمة الأعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التى فيها أبو سلمة ، ولا مانع من أن يكون عند الماجشون فى هذا الحديث إسنادان : وأن شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين ، من الأعرج ومن أبى سلمة ، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، ويكون الإسناد الذى وصله به البخارى أصح من الإسناد الذى علقه به ولا يحكم على البخارى بالوهم والغلط بقول أبى مسعود الدمشقى بقوله إنه إنما يعرف عن الأعرج فقد عرفه البخارى عنهما ووصله مرة عن هذا أو علقه مرة عن هذا الأمر اقتضى ذلك فما وصل إسناده صحيح . وما علقه وجزم به يحكم عليه أيضاً بالصحة والله أعلم .

(قوله) وكـذلك مطلق قول الحافظ أبى نصر الوائلى السجزى : أجمع أهل العلم

النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليــه وسلم قاله لاشك فيه أنه لايحنث والمرأة بحالها فى حبالته .

الفقهاء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى كتاب البخارى مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها فى حبالته انتهى .

وما ذكره الوايلى لا يقتضى أنه لا يشك فى صحته ولا أنه مقطوع به ـ لأن الطلاق لا يقع بالشك ، وقد ذكر المصنف هذا فى شرح مسلم له فإنه حكى فيه عن إمام الحرمين أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنما فى كتاب البخـارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لـما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته ، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما .

ثم قال الشيخ أبو عمرو: ولقائل أن يقول إنه لايحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فإنه لو حلف بذلك فى حديث ليس هذه صفته لو يحنث وإن كان راويه فاسقاً فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع ، فلا يضاف إلى الإجماع .

ثم قال الشيخ أبو عمرو : والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك فمحكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام أمام الحرمين فهو الأليق بتحقيقه .

وقال النووى فى شرح مسلم : إن ما قاله الشيخ فى تأويل كلام إمام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنث ، حتى يستحب له الرجعة كما إذا حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فإنا لا نحنثه ، لـكن تحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث ، وهو احتمال ظاهر .

قال وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا يستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها .

وكذلك ماذكره أبو عبد الله الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين من أفصح لنا فى جميع ماجمعه بالصحة إلا هذين الامامين،فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها لأن فى بعضها ماليس من ذلك قطعا مثل قول البخارى باب مايذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله فى أول باب من أبواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « الله أحق أن يستحى منه » فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي فى جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فإنه مبهم[1] خاف والله أعلم .

السابعة : وإذا انتهى الأمر فى معرفة الصحيح إلى ما أخرجه الأئمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة إلى

قوله مثل قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » انتهى .

اعترض عليه بأن حديث جرهد صحيح ، وعلى تقدير صحة حديث جرهد ليس على المصنف رد لأنه لم ينف صحته مطلقاً ، لكن نفى كونه من شرط البخارى فإنه لما مثل به وبحديث بهز بن حكيم ، قال : فهذا قطعاً ليس من شرطه على أنا لا نسلم أيضا صحته لما فيه من الاضطراب فى إسناده ، فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه ، وقيل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم عن جده ولم يذكر أباه ، وقيل عن ابن جرهد عن أبيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه .

وقد أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والترمذى من طرق وحسنه ، وقال فى بعض طرقه : وما أرى إسناده بمتصل .

---

(١) الظاهر أن بها تصحيفاً من قوله « مبهم » .

التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك . فأولها صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا . الثانى صحيح انفرد به البخارى أى عن مسلم . الثالث صحيح انفرد به مسلم أى عن البخارى . الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه . الخامس صحيح على شرط البخارى لم يخرجه . السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه . السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما . هذه أمهات أقسامه . وأعلاها الأول وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه . يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لقول من

وقال البخارى فى صحيحه : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

(قوله) عند ذكر أقسام الصحيح فأولها صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعاً انتهى .

اعترض عليه بأن الأولى أن نقول صحيح على شرط الستة.وقيل فى الاعتراض عليه أيضا : الصواب أن يقول أصحها ما رواه الكتب الستة والجواب أن من لم يشترط فى كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

(قوله) فى الحديث المتفق عليه : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى واقع به إلى آخر كلامه . وقال فى آخره : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى كلامه .

وفيه أمران (أحدهما) أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا إنه مقطوع به ، وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث

نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد فى أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء . والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما أنفرد به البخارى أو مسلم مندرج فى قبيل مايقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فصلناه من حالها فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم .

الثامنة : إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل

اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردىء .

وقال الشيخ محي الدين النووي في التقريب والتيسير: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر .

وقال في شرح مسلم نحو ذلك بزيادة قال: ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليظه .

(الأمر الثانى) إن ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هى مواضع كثيرة وقد جمعتها فى تصنيف مع الجواب عنها وقد ادعى ابن حزم فى أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ورد عليه ذلك كما بينته فى التصنيف المذكور والله أعلم .

(قوله) إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذى مذهب أن يرجع

أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لذى مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله أعلم .

— (النوع الثانى . . معرفة الحسن من الحديث) —

روينا عن أبى سليمان الخطابى رحمه الله أنه قال بعد حكاية أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التى قدمنا ذكرها . الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال : وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله

إلى أصل قد قابله هو أو ثقه غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة إلى آخر كلامه ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محى الدين النووى فقال وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه قلت وفى كلام ابن الصلاح فى موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصول فإنه حين تكلم فى نوع الحسن أن نسخ الترمذى تختلف فى قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك . قال: فينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما أتفقت عليه فقوله هنا ينبغى يعطى عدم اشتراط والله أعلم .

(النوع الثانى معرفه الحسن)

(قوله) روينا عن أبى سليمان الخطابى رحمه الله تعالى أنه قال : الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله انتهى

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أنه ليس فى كلام الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى . وفيه أمران (أحدهما) أن ما حكاه من صيغة كلام الخطابى قد اعترض عليه فيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى فقال إنه رآه بخط الحافظ أبى على الجيانى أنه ما عرف مخرجه واستقر حاله أى بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء فى أوله . قال ابن رشيد : وأنا بخط الجيانى عارف انتهى .

عامة الفقهاء وروينا عن أبى عيسى الترمذى رضى الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شـاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وما اعترض به ابن رشيد مردود فإن الخطابى قد قال ذلك فى خطبـة كتابه « معالم السنن » وهو فى النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره المصنف واشتهر رجاله وليس لقوله : واستقر حاله كبير معنى والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن ما ذكره من أنه ليس فى كلام الخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ، ذكره ابن دقيق العيد أيضا فى الاقتراح وزاده وضوحاً فقال : ليس فى عبارة الخطابى كبير تلخيص . وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيـدخل الصحيح فى الحسن واعترض الشيخ تاج الدين التبريزى على كلام الشيخ تقى الدين بقوله فيه نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص فى حد العام ضرورى والتقييد بما يخرجه للحد وهو اعتراض متجه وقـد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حدى الترمذى والخطابى بأن قول الخطابى ما عرف مخرجه هو كقول الترمذى ويروى نحوه من غير وجه . وقول الخطابى : اشتهر رجاله يعنى بالسلامة من وصمة الكذب هـو كقول الترمذى ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذى ولا يـكون شاذاً ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافى عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين فلا إشكال فيما قالاه انتهى .

وما فسر به قـول الخطابى ما عرف مخرجه بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابى أصلا بل الذى رأيته فى كلام بعض الفضلاء أن فى قوله ما عرف مخرجه إحترازاً عن المرسل . وعن خبر المدلس ، قبل أن يبين تدليسه وهـذا أحسن فى تفسير كلام الخطابى ، لأن المرسل الذى سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذى سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث لأنه لا يدرى من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله ، فقد عرف مخرج الحديث من أين والله أعلم .

(قوله) وروينا عن أبى عيسى الترمذى رحمه الله أنه يريد بالحسن أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً أو يروى من غير وجه نحو ذلك إنتهى .

وقال بعض المتأخرين : الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هـــو الحديث

اعترض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه فى حكاية هـذا عن الترمذى وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال : وهذا إن كان قد روى عن الترمذى أنه قاله فى أى كتاب له قاله ، وأين إسناده عنه ، وإن كان فهم من اصطلاحه فى كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فإنه يقول فى كثير من الأحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى .

وهذا الإنكار عجيب ، فإنه فى آخر العلل التى فى آخر الجامع ، وهى داخلة فى سماعنا وسماع المنكر لذلك . وسماع الناس نعم ليست فى رواية كثير من المغاربة فإنه وقعت لهم رواية المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى ، وليست فى روايته عن أبى يعلى أحمد ابن عبد الواحد وليست فى رواية أبى يعلى عن أبى على السنجى ، وليست فى رواية أبى على السنجى عن أبى العباس المحبوبى صاحب الترمذى ولكنها فى رواية عبد الجبار ابن محمد الجراحى عن المحبوبى ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الاسلامية ولكن استشكل أبو الفتح اليعمرى كون هـذا الحد الذى ذكره الترمذى اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث فنورد لفظ الترمذى أولا :

قال أبو عيسى وما ذكرنا فى هـذا الكتاب حديث حسن ، إنما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن انتهى كلامه .

فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هـذا إنما اصطلح عليه الترمذى فى كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً فى الاصطلاح العام والله أعلم .

(قوله) وقال بعض المتأخرين: الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل ، هو الحديث الحسن انتهى .

وأراد المصنف ببعض المتأخرين هنا أبا الفرج ابن الجوزى فإنه قال هكذا فى كتابيه الموضوعات والعلل المتناهية .

الحسن ويصلح للعمل به قلت كل هذا مستبهم لايشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث ، جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان أحدهما الحديث الذى لايخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثيرا الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره ، قال وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة .

(قوله) وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لى ، واتضح أن الحديث الحسن قسمان إلى آخر كلامه . وقد أنكر بعض العلماء المتأخرين لفظ الإمعان وقال إنه ليس عربياً . وكذلك قول الفقهاء فى التيمم : أمعن فى الطلب ونحو ذلك .

وقد نظرت فى ذلك فوجدته مأخوذاً من أمعن الفرس فى عدوه ، أو من أمعن الماء إذا استنبطه وأخرجه . وقد حكى الأزهرى فى تهذيب اللغة عن الليث بن المظفر : أمعن الفرس وغيره إذا تباعد فى عدوه ، وكذا قال الجوهرى فى الصحاح ، وحكاه الأزهرى أيضاً : أمعن الماء إذا أجراه ، ويحتمل أنه من أمعن إذا أكثر وهو من الامداد . قال أبو عمر والمعن القليل ، والمعن الكثير ، والمعن الطويل ، والمعن القصير ، والمعن الإقرار بالحق ، والمعن الجحود والكفر للنعم ، والمعن الماء الطاهر .

وما ذكره المصنف من كون الحديث الحسن على قسمين إلى آخر كلامه ، قد أخذ

القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معللا وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى . فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك وكان الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على مارأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لايشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك و نوضحه :

« بتنبيهات وتفريعات »

أحدها الحسن يتقاصر عن الصحيح فى أن الصحيح من شرطه أن يكون

عليه فيه الشيخ تقى الدين فى الاقتراح إجمالا فقال بعد أن حكى كلامه : وعليه فيه مؤاحذات ومناقشات .

وقال بعض المتأخرين : يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، ويرد على الثانى المرسل الذى اشتهر رواته بما ذكر قال: فالأحسن أن يقال الحسن ما فى إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود ، قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ والله أعلم .

(قوله) الحسن يتقاصر عن الصحيح فى أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد تبينت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بالاستفاضة على ماسنبينه إن شاء الله تعالى ، وذلك غير مشترط فى الحسن ، فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه ، وغير ذلك مما تقدم شرحه ، انتهى كلامه ، وفيه أمران (أحدهما) أنه قد اعترض عليه بأن جميع رواة الصحيح لا يوجد فيهم هذه الشروط ، إلا فى النذر اليسير . إنتهى .

جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح وإما بطريق الاستفاضه على ماسنبينه إن شاء الله تعالى وذلك غير مشترط فى الحسن فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجىء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه .

وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعى رضى

والجواب : أن العدالة تثبت إما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثير أو بتخريج من التزم الصحة فى كتابه له فالعدالة أيضاً تثبت بذلك وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة فلايشترط أعلا وجوه الضبط كمالك وشعبة بل المراد بالضبط أن لا يكون مغفلا كثير الغلط ، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فان وافقهم غالباً فهو ضابط كما ذكره المصنف فى المسألة الثانية من النوع الثالث والعشرين ، وإذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات فى رواة صحيح الأحاديث والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن قوله فى الحسن إنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجى الحديث من وجوه فيه نظر إذ لم يسبق اشتراط مجيئه من وجوه ، بل من غير وجه كما سبق ذلك فى كلام الترمذى ، وعلى هذا فمجيئه من وجهين كاف فى حد الحديث الحسن ، والله أعلم .

(قوله) حكاية عن نص الشافعى رضى الله عنه فى مراسل التابعين ، أنه يقبل منها المرسل الذى جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول فى كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر ، انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن الشافعى رضى الله عنه إنما يقبل من المراسيل التى اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخرى فى من أرسل كما نص عليه فى الرسالة ، فقال: والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها ، أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى ، كانت هذه دلالة على صحة ماقبل عنه وحفظه .

الله تعالى عنه فى مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذى جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول فى كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر وذكرنا له أيضاً ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعانى وغيره عن بعض أصحاب الشافعى من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وأنا لم نكتف فى الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفاً والله أعلم .

(الثانى) لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى .

فإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه الأصل لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فان وجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنه وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة فى الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . هذه عبارة الشافعى رحمه الله فى الرسالة ورواها عنه بالإسناد الصحيح

قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الأذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم فى نوع الحسن على ماسبق آنفاً وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة .

فإذا رأينا مارواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لايزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعـــلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة والله أعلم .

البيهقى فى المدخل ، والخطيب فى الكفاية وعلى هذا فاطلاق الشيخ النقل عن الشافعى ليس بجيد وقد تبعه على ذلك الشيخ محي الدين فى عامة كتبه ثم تنبه لذلك فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وهو من أواخر تصانيفه فقال فيه وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعى قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة فذكرها .

وقول النووى هنا يجوز الاحتجاج أخذه من عبارة الشافعى فى قوله أحببنا أن نقبل مرسله وقد قال البيهقى فى المدخل إن قول الشافعى أحببنا أراد به اخترنا انتهى .

وعلى هذا فلايلزم أن يكون الاحتجاج به جائزا فقط بل يقال اختار الشافعى الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله اعلم .

قوله الثانى لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها

(الثالث) إذا كان راوى الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والترو روى مع ذلك حديثه من وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرق حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح . مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فمحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم .

(الرابع) كتاب أبى عيسى الترمذى رحمه الله أصل فى معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات من كلام

قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث « الأذنان من الرأس » ونحوه إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن هذا الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه .

والجوب أن ابن حبان أخرجه من رواية شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، وشهر ضعفه الجمهور ، ومع هذا فهو من قول أبى أمامة موقوفا عليه ، وقد بينه أبو داود فى سننه عقب تخريجه اه فذكر عن سليمان بن حرب قال يقولها أبو أمامة وقال حماد بن زيد فلا أدرى أهو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو أبى أمامة وكذا ذكر الترمذى قول حماد بن زيد ثم قال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم انتهى وقد روى حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزى فى العلل المتناهية وضعفها كلها والله أعلم .

(قوله) الرابع كتاب أبى عيسى الترمذى رحمه الله أصل فى معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات من كلام بعض

بعض مشايخه والطبقة التى قبله كأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما . وتختلف النسخ من كتاب الترمذى فى قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغى أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطنى فى سننه على كثير من ذلك .

ومن مظانه سنن أبى داود السجستانى رحمه الله . روينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه .

وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر فى كل باب أصح ماعرفه فى ذلك الباب وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض .

مشايخه والطبقة التى قبله ، كأحمد بن حنبل ، والبخارى وغيرهما انتهى .

وقد وجد التعبير به فى شيوخ الطبقة التى قبله أيضاً كالشافعى رحمه الله تعالى فقال فى كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا » الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد . وقال فيه أيضاً وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف الحديث .

وقد اعترض أيضاً على المصنف فى قوله أن الترمذى أكثر من ذكره فى جامعه بأن يعقوب بن شيبة فى مسنده ، وأبا على الطوسى شيخ أبى حاتم أكثرا من قولهما حسن صحيح انتهى .

وهذا الاعتراض ليس بجيد، لأن الترمذى أول من أكثر من ذلك ويعقوب وأبو على إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذى وكأن كتاب أبى على الطوسى مخرج على كتاب الترمذى لكنه شاركه فى كثير من شيوخه والله أعلم .

(قوله) ومن مظانه أى الحسن سنن أبى داود روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح ومايشبهه ويقاربه ثم قال : قال وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض. قال ابن الصلاح فعلى

قلت فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحـد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنـاه بأنه من الحسن عند أبى داود، وقد يكون فى ذلك ماليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ماسبق . إذ حكى أبو عبد الله بن منـده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودى بمصر يقول: كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن منده وكذلك أبو داود السجستانى

هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ؛ عرفناه بأنه من الحسن عند أبى داود وقد يكون فى ذلك ماليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به إلى آخر كلامه ، وفيه أمور .

(أحدها) قد اعترض الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد على المصنف فى هذا فقال: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبى داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره . كذلك حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى عن ابن رشيد ، ثم قال وهذا تعقب حسن انتهى .

(والجواب) عن اعتراض ابن رشيد أن المصنف إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عند أبى داود ، والاحتياط أن لايرتفع به إلى درجة الصحة ، وإن جاز أن يبلغها عند أبى داود لأن عبارة أبى داود فهو صالح إلى الاحتجاج به ، فان كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف ، فالاحتياط بل الصواب ماقاله ابن الصلاح ، وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ، فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال فهو صالح ، كما عبر أبو داود به والله أعلم .

وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل فى كتابه بغية النقاد يقول فى الحديث الذى سكت عليه أبو داود هذا حديث صالح .

(الأمر الثانى)أن الحافظ أبا الفتح اليعمرى تعقب ابن الصلاح هنا بأمر آخر فقال فى شرح الترمذى لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذى

يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال والله أعلم .

لاينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهى ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثانى موجود فى كتابه دون القسم الثالث ، قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد .

قال وقول أبى داود وما يشبهه يعنى فى الصحة وما يقاربه يعنى فيها أيضاً قال وهو نحو قول مسلم ، إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم وعطاء بن السايب ، وزيد بن أبى زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وأن تفاوتوا فى الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشرط فذكر مايشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه قال وفى قول أبى داود أن بعضها أصح من بعض مايشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وأن تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر انتهى كلام أبى الفتح .

(والجواب) عنه أن مسلما شرط الصحيح ، بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إنما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف .

ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ماليس بضعيف صحيحاً فكان الأولى بل الصواب ، أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى ويحتاج الى نقل .

(الأمر الثالث) أن بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح يعقبه بتعقب آخر وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال إن الروايات لسنن أبى داود كثيرة ويوجد فى بعضها ماليس فى الأخرى ولأبى عبيد الآجرى عنه اسئله فى الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه ، فقول ابن

(الخامس) ماصار إليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ماورد فى أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبوداود والترمذى وأشباههما فى تصانيفهم فهذا اصطلاح لايعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك . وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم .

الصلاح ماسكت عنه فهو حسن ماسكت عليه فى سننه فقط أو مطلقاً ، هذا مما ينبغى التنبيه عليه ، والتيقظ له ، أنتهى كلامه وهو كلام عجيب .

وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح إن من مظان الحسن سنن أبى داود فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق فى السنن وغيرها وكذلك لفظ أبى داود صريح فيه كأنه قال فى رسالته ذكرت فى كتابى هذا الصحيح إلى آخر كلامه .

وأما قول ابن كثير من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالا فى سؤالات الآجرى وسكت عليها فى السنن فلا يلزم من ذكره لها فى السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً فانه يسكت فى سننه على الضعف الذى ليس بشديد كما ذكره هو . نعم إن ذكر فى السؤالات أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها فى السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى الجواب والله أعلم .

(قوله) الخامس ماصار اليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ماورد فى أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود الترمذى. وأشباههما فى تصانيفهم فهذا اصطلاح لايعرف إلى آخر كلامه وأجاب بعضهم عن هذا الايراد على البغوى بأن البغوى بين فى كتابه « المصابيح » عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسنا أو غريباً ولا يرد عليه ذلك . قلت وماذكره هذا المجيب عن البغوى من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ليس كذلك فانه لايبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالباً وقد يبين الضعيف ، ولذلك قال فى خطبة كتابه وماكان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه أنتهى .

(السادس) كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى مايورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب والله أعلم.

فالإيراد باق في موجه تصحيح مافي السنن بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به والله أعلم.

(قوله) السادس كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي ، وماجرى مجرها في الاحتجاج بها والركون إلى مايورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله ابن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به فلذلك تأخرت مرتبتها إلى آخر كلامه وفيه أمران (أحدهما) أن عدة مسند الدارمي في جملة هذه المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فانه مرتب الأبواب كالكتب الخمسة واشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري المسند الجامع الصحيح وان كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسندة إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة والله أعلم .

الأمر : الثاني أنه اعترض على المصنف بالنسبة إلى صحة بعض هذه المسانيد بأن أحمد بن حنبل شرط في مسنده أن لايخرج إلا حديثا صحيحاً عنده قاله

. . . .

أبو موسى المديني وبأن إسحق بن راهويه يخرج مثل ماورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه أبو زرعة الرازي ، وبأن مسند الدرمي أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ ، وبأن مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره انتهى مااعترض به عليه .

والجواب أنا لانسلم أن أحمد اشترط الصحة فى كتابه والذى رواه أبو موسى المدينى بسنده إليه أنه سئل عن حديث فقال انظروه فإن كان فى المسند وإلا فليس بحجة وهذا ليس صريحاً فى أن جميع مافيه حجة بل فيه أن ماليس فى كتابة ليس بحجة على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة فى الصحيح وليست فى مسند أحمد منها حديث عائشة فى قصه أم زرع .

وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها فى جزء وقد ضعف الإمام احمد نفسه أحاديث فيه فمن ذلك حديث عائشة مرفوعاً « رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا » .

وفى إسناده عمارة وهو ابن زاذان قال الإمام أحمد هذا الحديث كذب منكر . قال وعمارة يروى أحاديث مناكير وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، وحكى كلام الإمام أحمد المذكور وذكر ابن الجوزى أيضاً فى الموضوعات مما فى المسند حديث عمر « ليكونن فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد » وحديث أنس «مامن معمر يعمر فى الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعا من البلاء والجنون والجذام والبرص»

وحديث أنس « عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لاحساب عليهم

وحديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برأ من الله » الحديث وفى الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم .

ومما فيه أيضا من المناكير حديث بريدة « كونوا فى بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين » .

ولعبد الله بن أحمد فى المسند أيضا زيادات فيها الضعيف والموضوع فمن الموضوع

(السابع) قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن دون قولهم هذا حديث صحيح أوحديث حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح فى نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر والله أعلم .

(الثامن) فى قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففى الجمع بينهما فى حديث واحد جمع

حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضاً فى « سد الأبواب إلا باب على » ذكرهما ابن الجوزى فى الموضوعات أيضاً ، وقال إنهما من وضع الرافضة .

وأما مسند إسحق بن راهويه ففيه الضعيف ، ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد الصحابى أن يكون جميع ما خرجه صحيحاً ، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه .

ومما فيه من الضعيف حديث سليمان بن نافع العبدى عن أبيه قال : وفد المنذر بن ساوى من البحرين حتى أتى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أناس وأنا غلم أمسك جمالهم ، فسلموا على النبى صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ، ولبس ثيابا ، ومسح لحيته بدهن وأنا مع الجمال أنظر إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فكأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما أنظر إليك ، قال ومات أبى وهو ابن عشرين ومائة . قال صاحب الميزان: سليمان غير معروف وهو يقتضى أن نافعا عاش إلى دولة هشام انتهى

والمعروف أن آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل كما قاله مسلم وغيره والله أعلم .

وأما مسند الدارمى فلا يخفى ما فيه من الضعيف لحال رواته أو لإرساله وذلك كثير فيه كما تقدم .

وأما مسند البزار فإنه مجملا يبين الصحيح من الضعيف إلا قليلا ، إلا أنه يتكلم فى تفرد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه والله أعلم .

(قوله) الثامن فى قول الترمذى وغيره ، هذا حديث حسن صحيح ، إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففى الجمع بينهما فى ذلك حديث واحد جمع

بين نفى ذلك القصور وإثباته . وجوابه أن ذلك راجع إلى الاسناد فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد.صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ماتميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى.الاصطلاحى الذى نحن بصدده فاعلم ذلك والله أعلم .

بين نفى ذلك القصور وإثباته ؛ قال : وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فاذا روى الحديث الواحد باسنادين : أحدهما إسناد حسن ؛ والآخر باسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح ؟ أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر،على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده فاعلم ذلك انتهى كلامه .

وقد تعقبه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح بأن الجواب الأول ترد عليه الأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس له إلا مخرج واحد قال : وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى .

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذى حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواة به عن الآخر لا التفرد المطلق ، قال : ويوضح ذلك ما ذكره فى الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث قال فيه هكذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً انتهى .

وهذا الجواب لا يمشى فى المواضع التى يقول فيها لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بقى نصف من شعبان فلا يصوموا » .

(التاسع) من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع مايحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبى عبد الله الحافظ فى تصرفاته وإليه يومىء فى تسميته كتاب الترمذى بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائى .

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ورد ابن دقيق العيد الجواب الثانى بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ؛ وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا أجروا على اصطلاحهم انتهى .

(قلت) قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى ؟ فروى ابن عبد البر فى كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا « تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ؛ وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ؛ ومنار سبيل أهل الجنة ؛ وهو الأنس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ؛ يستغفر لهم كل رطب ويابس ؛ وحيتان البحر وهوامه ؛ وسباع البر وأنعامه ؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ؛ ومصابيح الأبصار من الظلم ؛ يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة ؛ التفكر فيه يعدل الصيام ؛ ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام ؛ هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه الأشقياء » .

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوى انتهى كلامه .

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضا .

. . . .

روينا عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع عبد الملك بن أبى سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت ولما ضعف ابن دقيق العيد ما أجاب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور أجاب عنه بما حاصله أن الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيئه القصور حيث أنفرد الحسن ، وأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والإتقان لاينافى وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود فى كلام المتقدمين أنتهى .

وقد سبقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله المواق فقال فى كتابه « بغية النقاد لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح .قال كل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً أنتهى كلامه .

وقد اعترض على ابن المواق فى هذا الحافظ أبو الفتح اليعمرى ، فقال فى شرح الترمذى : بقى عليه أنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك فى الصحيح انتهى .

هكذا اعترض أبو الفتح على ابن المواق بهذا فى مقدمة شرح الترمذى ثم إنه خالف ذلك فى أثناء الشرح عند حديث عائشة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فان الترمذى قال عقبه هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة ، ولا نعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه فى درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما فى الباب أن الترمذى عرف بنوع منه لا بكل أنواعه .

وأجاب بعض المتأخرين وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فى مختصره لعلوم الحديث عن أصل الاستشكال بما حاصله :أن الجمع فى حديث واحد بين الصحة والحسن درجة

وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال : اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ماصرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف . وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام مافى كتابه إلى صحيح وغيره والترمذى مصرح فيما فى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن .

ثم أن من سمى الحسن صحيحاً لاينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا . فهذا إذا اختلاف فى العبارة دون المعنى والله أعلم .

متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: والذى يظهر أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون مايقول فيه حسن صحيح أعلا رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى .

وهذا الذى ظهر له تحكم لادليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى والله أعلم

(قوله) وذكر الحافظ أبو طاهر السلفى الكتب الخمسة وقال : اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وهذا تساهل إلى آخر كلامه ، وإنما قال السلفى بصحة أصولها كذا ذكره فى مقدمة الخطابى فقال: وكتاب أبى داود فهو أحد الكتب الخمسة التى اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الاعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها انتهى .

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق أن مالم يكن فى لفظه جزم مثل روى ، فليس فى شيء منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه قال: ومع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى

فلم يحكم فى هذا بصحة ، مع كونه له أصل صحيح والله أعلم .

(النوع الثالث : معرفة الضعيف من الحديث)

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف .

وأطنب أبو حاتم بن حبان البستى فى تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك .

وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ماعدمت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ماتقرر فى نوع الحسن قسماً واحداً ثم ماعدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً ثم ماعدمت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً وهكذا إلى أن يستوفى الصفات المذكورات جمعاء ثم يعود ويعين من الابتداء

النوع الثالث : معرفة الضعيف

(قوله) كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف ، ثم قال وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها ، فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر فى نوع الحسن قسماً واحداً ، ثم قال ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل انتهى كلامه .

فقوله ثم ما عدم فيه جميع الصفات أى صفات ما يحتج به ، وهو الصحيح والحسن وهى ستة : اتصال السند أو جبر المرسل بما يؤكده ، وعدالة الرجال ، والسلامة من كثرة الخطأ ، والغفلة ، ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان فى الإسناد مستور ليس منهما كثير الغلط ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة . فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم الأرذل ، وخالف ذلك فى النوع الحادى والعشرين فقال : اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع لأنه كذب بخلاف ما عدم فيه الصفات المذكورة فإنه لايلزم من فقدها كونه كذباً والله أعلم .

والآخر فى كلام المصنف بقصر الهمز على وزن الفخذ وهو بمعنى الأرذل .

صفة غير التى عينها أولا ويجعل ماعدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الآخر ماعدمت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق فى أقسام عدم الصفة الأولى وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات .

ثم ماعدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل . وما كان من الصفات له شروط فاعمل فى شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الأقسام .

والذى له لقب خاص معروف من أقسام ذلك . الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل فى أنواع سيأتى عليها الشرح إن شاء الله تعالى .

والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لاخصوص أنواع التقسيم الذى فرغنا الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به فى الدارين آمين .

(النوع الرابع : معرفة المسند)

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر مايستعمل ذلك جاء عن رسول الله

النوع الرابع : معرفة المسند

(قوله) ذكر أبو بكر الخطيب رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه . وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه سلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم انتهى .

وقد اعترض عليه بأنه ليس فى كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا فى الكفاية ، ولا فى الجامع والجواب أنه ليس فى كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه ، وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال : وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم . وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ أن المسند مارفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهم .

وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لايقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم أبوعبد الله الحافظ ولم يذكر فى كتابه غيره. فهذه أقوال ثلاثة مختلفة والله أعلم .

(النوع الخامس : معرفة المتصل)

ويقال فيه أيضاً الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذى اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى إلى منتهاه. مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمرعن عمر قوله والله أعلم .

(النوع السادس : معرفة المرفوع)

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم . ويدخل فى المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً . وعند قوم يفترقان فى أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله علية وسلم .

وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله . فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله أعلم .

(النوع السابع : معرفة الموقوف)

وهو مايروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن منه مايتصل الاسناد فيه إلى الصحابى فيكون من الموقوف الموصول . ومنه مالا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ماعرف مثله فى المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابى فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا . وموجود فى اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر . قال أبو القاسم الفورانى منهم فيما بلغنا عنه : الفقهاء يقولون الخبر مايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والأثر مايروى عن الصحابة رضى الله عنهم .

(النوع الثامن : معرفة المقطوع)

وهو غير المنقطع الذى يأتى ذكره ان شاء الله تعالى ويقال فى جمعه المقاطع والمقاطيع . وهو ماجاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم . قال الخطيب

النوع الثامن

(قوله) قول الصحابى كنا نفعل كذا أو نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهومن قبيل الموقوف انتهى. هكذا جزم به المصنف أنه إن لم يضفه إلى زمنه يكون موقوفا وتبع المصنف فى ذلك الخطيب فإنه كذلك جزم به فى الكفاية

أبو بكر الحافظ فى جامعه : من الحديث المقطوع وقال المقاطع هى الموقوفات على التابعين والله أعلم .

والخلاف فى المسألة مشهور ، واختلف كلام الأئمة أيضا فى الصحيح ، وقد حكى النووى الخلاف فى مقدمة شرح مسلم . وحكى ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وقد أطلق الحاكم فى علوم الحديث الحكم برفعه ولم يقيده بإضافته إلى زمنه . وكذا أطلق الإمام فخر الدين الرازى فى المحصول والسيف الآمدى فى الأحكام . وقال أبو نصر الصباغ فى كتاب العدة إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضى الله عنها « كانت اليد لا تقطع فى الشيء التافه » وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى .

(قوله) وإذا قال الراوى عن التابعى رفع الحديث أو يبلغ به ، فذلك أيضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل انتهى

ذكر الشيخ فيما يتعلق بالصحابى أربع مسائل : الأولى — كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا ونحوها . والثانية — أمرنا بكذا ونحوه . والثالثة — من السنة كذا . والرابعة — يرفعه ويبلغ به ونحوها . ثم ذكر فيما يتعلق بالتابعى المسألة الرابعة فقط ، وسكت عن الحكم فى الثلاث الأول ، إذا قالها التابعى فأحببت ذكر الحكم فيها فأما المسألة الأولى : فإذا قال التابعى كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا ، وهل هو موقوف لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أم لا فيحتمل ، فإن لم يضفه إلى زمنهم فليس بموقوف أيضا بل هو مقطوع ، وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضا ، لأن تقرير الصحابى قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فإنه أحد وجوه السنن . وأما اذا قال التابعى كانوا يفعلون كذا ، فقال النووى فى شرح مسلم إنه لا يدل على فعل جميع الأمة ، بل على البعض ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للاجماع وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف .

وأما المسألة الثانية فإذا قال التابعى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم أبو نصر

قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فى كلام الامام الشافعى وأبى القاسم الطبرانى وغيرهما والله أعلم .

(تفريعات) أحدها قول الصحابى كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وإن أضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع .

وبلغنى عن أبى بكر البرقانى أنه سأل أبا بكر الإسماعيلى الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع . والأول هو الذى عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول

ابن الصباغ فى كتاب العدة فى أصول الفقه أنه مرسل ، وذكر الغزالى فى المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا .

وحكى ابن الصباغ فى العدة وجهين فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة أم لا .

(وأما المسألة الثالثة) فإذا قال التابعى من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى ، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات » رواه البيهقى فى سننه فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل فيه وجهان لأصحاب الشافعى حكاهما النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وشرح الوسيط قال والصحيح أنه موقوف انتهى .

وحكى الداودى فى شرح مختصر المزنى أن الشافعى رضى الله عنه كان يرى فى القديم أن ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى أو التابعى ، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى .

وما حكاه الداودى من رجوع الشافعى عن ذلك فيما إذا قاله الصحابى لم يوافق عليه فقد احتج به فى مواضع من الجديد ، فيمكن أن يحمل قوله ثم رجع عنه أى عما إذا قاله التابعى والله أعلم .

الله صلى الله عليـه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه . وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانـكار بعد اطلاعه . ومن هذا القبيل قول الصحابى : كنا لانرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليـه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده أو كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله عليـه وسلم فـكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج فى كتب المسانيد .

وذكر الحاكم أبو عبـد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم تقرعون بابه بالأظافير ان هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعنى مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل بل هو موقوف .

وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك فى جامعه . قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يـكون مرفوعا أحرى بكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع .

وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم .

(الثانى) قول الصحـابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف فى ذلك فريق منهم أبو بكر الإسمعيلى والأول هـو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابى : من السنة كـــذا فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظـــاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه . وكذلك قول أنس رضى الله عنه

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وسائر ما جانس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده صلى الله عليه وسلم .

(الثالث) ماقيل من أن تفسير الصحابى حديث مسند فإنما ذلك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابى أو نحو ذلك كقول جابر رضى الله عنه « كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) » الآية .

فأما سائر تفاسير الصحابة التى لاتشتمل على إضافة شىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة فى الموقوفات والله أعلم .

(الرابع) من قبيل المرفوع الأحاديث التى قيل فى أسانيدها عند ذكر الصحابى برفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو روايته مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية « تقاتلون قوما صغار الأعين » الحديث ، وبه عن أبى هريرة يبلغ به قال « الناس تبع لقريش » الحديث فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً . قلت وإذا قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم .

(النوع التاسع . . معرفة المرسل)

وصورته التى لاخلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال قال

النوع التاسع المرسل

(قوله) وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم وله صور اختلف فيها أهى من المرسل أم لا .

إحداها — إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعى شخصاً واحداً سمى منقطعاً فحسب . وان كان أكثر من واحد سمى معضلا ويسمى أيضاً منقطعاً وسيأتى مثال ذلك ان شاء الله تعالى . والمعروف فى الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال إلا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما مارواه تابع التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله أعلم .

الصحابة وجالسهم كعبيدالله بن عدى بن الخيار إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن عبيد الله ابن عدى ذكر فى جملة الصحابة وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم فى ذكر من عاصره لأن عبيدالله ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكروا قيس بن أبى حازم وأمثاله ممن لم ير النبى صلى عليه وسلم لكونهم عاصروه على القول الضعيف فى حد الصحابى ، وإنما روى عبيد الله بن عدى عن الصحابة عمر وعثمان وعلى فى آخرين ، ولم يسمع من أبى بكر فضلا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(قوله) إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا إلى آخر كلامه ؛ فقوله قبل الوصول إلى التابعى ليس بجيد ، بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابى ، فانه لو سقط التابعى أيضاً كان منقطعا لا مرسلا عند هؤلاء ، ولكن هكذا وقع فى عبارة الحاكم فتبعه المصنف والله أعلم .

الثانية — قول الزهرى وابن حازم ويحيى بن سعيد الأنصارى وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لايسمونه مرسلا بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

(قوله الثانية) قول الزهرى وأبى حازم ويحيى بن سعيد الأنصارى وأشباههم من أصاغر التابعين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لايسمونه مرسلا ؛ بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين انتهى .

وما ذكر فى حق من سمى من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهرى ، فقد لقى من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ؛ وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وربيعة ابن عباد — بكسر العين وتخفيف الموحدة — وسنين أبو جميلة ؛ والسايب بن يزيد وأبو الطفيل عامر بن واثلة ؛ والمسور بن مخرمة ؛ وعبد الرحمن بن أزهر ؛ وعبد الله ابن عامر بن ربيعة ؛ ومحمود بن الربيع ؛ وسمع منهم كلهم إلا عبد الله بن جعفر فرآه رؤية وإلا عبد الله بن عمر فقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إنه لم يسمع منه ؛ وقال على ابن المدينى إنه سمع منه ؛ وقال ابن حزم إنه لم يسمع أيضاً من عبد الرحمن بن أزهر ؛ ثم حكى عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال لم يسمع منه فيما أرى ؛ ولم يدركه .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع منه قال : ومعمر وأسامة يقولان عنه أنه سمع منه ولم يصنعا عندى شيئاً ؛ وقيل إنه سمع أيضاً من جابر بن عبد الله وسمع من جماعة آخرين مختلف فى صحبتهم ؛ منهم محمود بن لبيد ؛ وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبى مالك القرظى ؛ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ؛ فهؤلاء سبعة عشر مابين صحابى ومختلف فى صحبته ؛ وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأملى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال قوله الواحد والاثنين كالمثال وإلا فالزهرى قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة ؛ وسمع منهم أنسا وسهل بن سعد ؛ والسايب بن يزيد ، ومحمود بن الربيع وسنينا أبا جميلة ؛ وغيرهم وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين والله أعلم .

قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لايسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعى مرسلاً والمشهور التسوية بين التابعين فى اسم الارسال كما تقدم والله أعلم .

الثالثة — اذا قيل فى الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم الحديث أنه لايسمى مرسلا بل منقطعاً وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم .

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن ولهذا احتج الشافعى رضى الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضى الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لاحاجة اليه فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الأسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة على مامهدنا سبيله فى النوع الثانى. وإنما ينكر هذا من لامذاق له فى هذا الشأن . وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه فى تصانيفهم .

(قوله) الثالثة إذا قيل فى الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعاً وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود فى أنواع المرسل انتهى .

اقتصر المصنف من الخلاف على هذين القولين ، وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل فى إسناده مجهول وقد حكاه عن

. . . .

الأكثرين الحـــافظ رشيد الدين العطار فى الغرر المجموعة ، واختاره شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائى فى كتاب جامع التحصيل .

وما ذكره المصنف عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه فالظاهر أنه أراد به البرهان لإمام الحرمين ، فإنه قال فيه وقول الراوى اخبرنى رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً وزاد الإمام فخر الدين فى المحصول على هذا فقال إن الراوى إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل .

وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود فى كتاب المراسيل ؛ فيروى فى بعضها ما أبهم فيه الرجل ؛ ويجعله مرسلا ؛ بل زاد البيهقى على هذا فى سننه ؛ فجعل ما رواه التابعى عن رجـل من الصحابة لم يسم مرسلا وهذا ليس منه بجيد ؛ اللهم إلا إن كان يسميه مرسلا ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب .

وقد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الإسناد عن الثقـات إلى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وســلم فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حـــدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم ، وقد ذكر المصنف فى آخر هذا النوع التاسع أن الجهالة بالصحابى غير قادحة ، لأنهم كلهم عدول .

وحـكاه الحافظ أبو محمد عبد الـكريم الحلبى فى كتاب القدح المعلى عن اكثر العلماء نعم فرق أبو بكر الصيرفى من الشافعية فى كـتاب الدلائل بين أن يروية التـابعى عن الصحابى معنعناً أو مع التصريح بالسماع ، فقال : وإذا قال فى الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : لا يقبل لأنى لا أعلم سمع التابعى من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعى عن رجل وعن رجلين عن الصحابى ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر .قال وإذا قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل لأن الـكل عدول . انتهى كلام الصيرفى وهوحسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل ، والله أعلم .

وفى صدر صحيح مسلم المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما رحمهم الله فى طائفة والله أعلم .

ثم إنا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه مايسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابى مثل مايرويه ابن عباس وغيره عن أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك فى حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة . والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول والله اعلم .

(قوله) وفى صدر صحيح مسلم : المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة انتهى .

ومسلم رحمه الله إنما قال ذلك حاكيا على لسان خصمه الذى نازعه فى اشتراط اللقى فى الإسناد المعنعن ، فقال فان قال قلته لأنى وجدت رواة الأخبار قديماً وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط فلما رأيتهم استجادوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع ، والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة احتجت لماوصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه إلى آخر كلامه فهذا كماتراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا عزاه المصنف إلى كتاب مسلم والله اعلم .

قوله ثم إنا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه مايسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابى ، مثل مايرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك فى حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

وفيه أمران (أحدهما) أن قوله لأن روايتهم عن الصحابة ليس بجيد، بل الصواب أن يقال لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتى

(النوع العاشر معرفة المنقطع)

وفيه وفى الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم . فمنها ماسبق فى نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتابعى وان المنقطع منه الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهما.

فى كلام المصنف فى النوع الحادى والأربعين ، أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين ، وروى كعب أيضا عن التابعين وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره فى رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعاً كثيرا إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة وإنما هى من الإسرائيليات أوحكايات أو موقوفات وبلغنى أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت أن أذكر هنا ماوقع لى من ذلك للفائدة ، فمن ذلك حديث سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وسلم أملى عليه لايستوى القاعدون من المومنين فجاء ابن أم مكتوم » الحديث رواه البخارى والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح .

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نام عن حزبه أو عن شي منه فقرأه مابين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة :

وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنهم « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل ؟ وعائشة جالسة فقال إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » أخرجه مسلم .

وحديث عمرو بن الحرث المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

. . . .

« يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » رواه الترمذى والنسائى والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن أخى زينب جعلاه من رواية عمر بن الحارث عن زينب نفسها والله اعلم .

وحديث يعلى بن أمية عن عبسة بن إبى سفيان عن أخته أم جيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى ثنق عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت فى الجنة » رواه النسائى .

وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبه قصروا عن عن قواعد إبراهيم » الحديث رواه الخطيب فى كتاب رواية الصحابة عن التابعين بإسناد صحيح والحديث متفق عليه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بى عمر عن عائشه بذلك فجعله من رواية سالم عن عبد الله بن محمد وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب أن ابن عمر سمعه من عبدالله ابن محمد عن عائشة والله أعلم .

وحديث ابن عمرعن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى الخفين عند الإحرام » رواه الخطيب فى الكتاب المذكور . والحديث عند أبى داود من طريق ابن إسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك يعنى قطع الخفين المرأة المحرمه ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد «أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك» وحديث جابر بن عبد الله عن أبى عمرو مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد » رواه أحمد فى مسنده وفى إسناده ابن لهيعة .

وحديث ابن عباس قال أتى على زمان وانا اقول أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثنى فلان عن فلان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنهم

ومنه الإسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجـل او شيخ او غيرهما .

(مثال الأول) ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال . قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « إن وليتموها

فقال الله أعلم بما كانوا عاملين » قال فلقيت الرجل فأخبرنى فأمسكت عن قولى رواه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى أيضا فى مسنده وإسناده صحيح .

وبين راويه عن الطيالسى وهو يونس بن حبيب أن الصحابى المذكور فى هذا الحديث هو أبى بن كعب ، وكذا قال الخطيب وترجم له فى رواية الصحابة عن التابعين عبد الله بن عباس عن صاحب لأبى بن كعب .

وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لـكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لـكل صلاة » .

رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يحي بن حبان عن عبد الله بن عبـد الله بن عمر قال قلت أرايت توضؤ ابن عمر لـكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عم ذاك ؟ فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها فذكره وفى رواية علقها أبو داود وأسندها الخطيب إلى عبيد الله بن عبدالله بن عمر كذا أورده الخطيب فى رواية عبد الله بن عمر عن أسماء .

والظاهر أنه من رواية ابنه عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أسماء وإن كانت حدثت (أبن عمر نفسه وكذا جعل المزنى فى تهذيب الـكمال الراوى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديث عمر . عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عنـد كل صلاة رواة الخطيب فيه .

وحديث سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا » الحديث ، رواه الخطيب وهو متفق عليه .

من رواية سلمان عن جبير ليس فيه نافع .

وحديث أبي الطفيل عن بكر بن قرواش عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شيطان الردهة يحذره رجل من بجيلة » الحديث رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، قال صاحب الميزان بكر بن قرواش لا يعرف والحديث منكر

وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله أبي أبى ذئاب عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة » رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب المرض والكفارات ومن طريقه الخطيب .

وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له » .

وحديث ابن عمر عن صفية عن حفصة عنه صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعداً » رواهما الخطيب .

وفى إسنادها محمد بن عمر الواقدى .

وحديث أنس عن وقاص بن ربيعة عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل « ابن آدم إنك إن دنوت منى شبراً دنوت منك ذراعاً » الحديث .

وحديث أبي الطفيل عن عبد الملك بن أخى أبى ذر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنى أنهم لن تسلطوا على قتلى ولن يفتنونى عن دينى » الحديث .

وحديث أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد الظهر فتمسه النار » .

وحديث أبي الطفيل عن حلام بن جزل عن أبي ذر مرفوعا : «الناس ثلاث طبقات الحديث روى هذه الأحاديث أيضا الخطيب بأسانيد ضعيفة فهذه عشرون حديثا من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين ، عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة والله أعلم .

(الأمر الثانى) أنه اعترض على المصنف فى قوله ما يسمى فى أصول الفقه ، بأن المحدثين أيضا يذكرون مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه بأصول الفقه والجواب أن

أبا بكر فقوى أمين الحديث . فهذا إسناد إذا تأمله الحديثى وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع فى موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى وإنما سمعه من النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى ولم يسمعه الثورى أيضا من أبى إسحق إنما سمعه من شريك عن أبى إسحق .

(ومثال الثانى) الحديث الذى رويناه عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى الصلاة « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر » الحديث والله أعلم .

ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله . وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره .

ومنها أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده . وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فى كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله أعلم .

المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا فى الاحتجاج بها، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها فذهب الأستاذ أبو إسحق الاسفراينى إلى أنه لا يحتج بها وخالفه عامة أهل الأصول فجزموا بالاحتجاج بها ، وفى بعض شروح المنار فى الأصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها ، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبى اسحق والله أعلم .

ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه موقوفا عليه من قوله وفعله وهذا غريب بعيد والله أعلم .

(النوع الحادى عشر .. معرفة المعضل)

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا . وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا.

وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد . وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد . ولا التفات فى ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل فى المعنى .

النوع الحادى عشر

معرفة المعضل

(وقوله) : وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا انتهى . أطلق المصنف اسم المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين ، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد فأما اذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع آخر فهو منقطع فى موضعين وليس معضلا فى الاصطلاح . وهذا مراد المصنف ويوضح مراده المثال الذى مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه تابع التابعى قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه .

(قوله) وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد ولا التفات فى ذلك الى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل فى المعنى انتهى .

ومثاله ما يرويه تابعى التابعى قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعى التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم .

وذكر أبو نصر السجزى الحافظ قول الراوى بلغنى نحو قول مالك بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته » الحديث . وقال أى السجزى أصحاب الحديث يسمونه المعضل . قلت وقول المصنفين من

وأراد المصنف بذلك تخريج قول أهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال إنه وجد له قولهم أمر عضيل ثم زاده المصنف إيضاحا فيما أملاه حين قراءة الكتاب عليه . فقال إن فعيل يدل على الثلاثى . قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً واعضل متعدياً وقاصراً كما قالوا : ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الليل انتهى .

وقد اعترض عليه بأن فعيلا لا يكون من الثلاثى القاصر . والجواب أنه إنما يكون من الثلاثى القاصر إذا كان فعيل بمعنى مفعول . فأما اذا كان بمعنى فاعل فيجىء من الثلاثى القاصر كقولك حريص من حرص ، وإنما أراد المصنف بقولهم عضيل أنه بمعنى فاعل من عضل الأمر عاضل وعضيل والله أعلم .

وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن على بن الصيرفى على نسخة من كتاب ابن الصلاح فى هذا الموضع دلنا قولهم عضيل على أن ماضيه عضل فيكون أعضله منه لا من أعضل هو وقد جاء ظلم الليل وأظلم وأظلمه الله . وغطش وأغطش وأغطشه الله تعالى والله أعلم .

(قوله) وذكر أبو نصر السجزى الحافظ قول الراوى بلغنى نحو قول مالك بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته » الحديث . وقال أصحاب الحديث يسمونه المعضل انتهى . وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبى هريرة واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبى هريرة كسعيد المقبرى ، ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلم جعله معضلا ؟ والجواب : أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد

الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم . وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ فى بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق .

وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الأعمش عن الشعبي قال « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ماعملته فيختم على فيه » الحديث . فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا .

قلت هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى والله أعلم .

(تفريعات) أحدها الاسناد المعنعن وهو الذى يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .

والصحيح والذى عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى

ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلا والله اعلم .

(قوله) عند ذكر الاسناد المعنعن : والصحيح الذى عليه العمل أنه من قبيل الاسناد المتصل ثم قال وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك إلى آخر كلامه ولاحاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه فقال فى مقدمة التمهيد إعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم

أبو عمرو الدانى المقرىء الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك . وكثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال عن فى الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم .

(الثانى) اختلفوا فى قول الراوى أن فلانا قال كذا وكذا : هل هو بمنزلة «عن» فى الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقى بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا . فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يروى عن فلان وأن فلانا سواء .

وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنهما ليسا سواء . وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و«أن» سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعنى مع السلامة من التدليس فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لاخلاف بينهم فى ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة وهى عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهده ، وأن يكونوا برآء من التدليس . ثم قال . وهو قول مالك وعامة أهل العلم .

قوله اختلفوا فى قول الراوى أن فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزله «عن» فى الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقى بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يروى عن فلان وأن فلانا سواء.

. . . .

وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنهما ليسا سواء .

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و «أن» سواء ثم قال وحكى بن عبد البر عن أبى بكر البرديجى أن حرف أن محمول على الانقطاع ، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ، ثم قال ابن الصلاح ووجدت مثل ماحكاه عن البرديجى أبى بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة فى مسنده الفحل فإنه ذكر مارواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار للحافظ قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام » وجعله مسنداً موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعله مرسلا من حيث كونه قال إن عماراً فعل ، ولم يقل عن عمار والله اعلم . انتهى .

وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين عن وأن ليس الأمر فيه على مافهمه من كلامهما ولم يفرق أحمد ويعقوب بين عن وأن لصيغة أن ولكن لمعنى آخر أذكره وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلا من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال ابن الحنفية إن عماراً قال : « مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم» لما جعله يعقوب أبن شيبة مرسلا فلما أتى به بلفظ أن عماراً مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكى لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبى صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ، وهذا أمر واضح ، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية : إن عماراً مر بالنبى صلى الله عليه وسلم أو أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به عمار فكلاهما مرسل بالاتفاق بخلاف ما إذا قال عن عمار قال مررت أو ان عماراً قال مررت فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد ابن حنبل من تفرقته بين عن وأن ، فهو على هذا النحو . ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد وقد رواه الخطيب وفى الكفاية بإسناده إلى أبى داود . قال سمعت أحمد قيل له أن رجلا قال عروة « أن عائشة قالت يارسول الله » وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ؟ليس هذا سواء . انتهى كلام أحمد .

. . . .

وانما فرق بين اللفظين لأن عروة فى اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا ادرك القصـــة وإلا فلوقال عروة إن عائشة قالت قلت يارسول الله لـكان ذلك متصلا لأنه أسند ذلك إليها .

(وأما اللفظ الثانى) فأسنده عروة إليها بالعنعنة فـكان ذلك متصلا ، فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره ، وليس فى ذلك خلاف بين أهل النقل وجملة القول فيه أن الراوى إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وبين بعض أصحابه والراوى لذلك صحابى قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال وان لم نعلم أن الصحابى شهد تلك القصة وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابى ، وإن كان الراوى كذلك تابعيا كمحمد بن الحنفية مثلا فهى منقطعة وإن روى التابعى عن الصحابى قصة أدرك وقوعها كان متصلا ولو لم يصرح بما يقتضى الاتصال وأسندها إلى الصحابى بلفظ أن فلانا قال أو بلفظ قال قال فلان فهى متصلة أيضا كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار بشرط سلامة التابعى من التدليس كما تقدم وإن لم يدركها ، ولا أسند حكايتها إلى الصحابى فهى منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية ، فهذا الحقيق القول فيه .

وممن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبد الله بن المواق فى كتاب بغية النقاد فذكر من عند أبى داود حديث عبد الرحمن بن طرفة « أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الـكلاب » الحديث . وقال إنه عند أبى داود هكذا مرسل قال وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق . وهو أمر بين لاخلاف بين أهل التميز من أهل هذا الشأن فى انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوى لم يدرك زمان القصة كما فى هذا الحديث وذكر نحو ذلك أيضا فى حديث أبى قيس « أن عمرو بن العاص كان على سرية » الحديث فى التيمم من عند أبى داود أيضا وكذلك فعل ذلك غيره ، وهو أمر واضح بين والله اعلم .

وقد ذكر المصنف بعد ما حكاه عن مسند يعقوب بن شيبة أن الخطيب مثل هذه المسأله بحديث نافع « عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب » الحديث وفى رواية أخرى : عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال « يارسول الله » الحديث ثم قال أى الخطيب ظاهر الرواية ، (الأولى) يوجب أن يكون من مسند

وحكى ابن عبد البر عن أبى بكر البرديجى أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . وقال عندى لا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى سواء فيه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . والله أعلم .

قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجى أبى بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة فى مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام » وجعله مسندا موصولا .

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفية «أن عمارا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم » وهو يصلى فجعله مرسلا من حيث كونه قال إن عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم .

ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب » الحديث .

وفى رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر « أن عمر قال يارسول الله» الحديث . ثم قال ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه فى الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقى والإدراك وذلك فى هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعمر رضى الله عنه وصحبة الراوى ابن عمر لهما فاقتضى

ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(الثالث) قد ذكرنا ماحكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوى عن من لقيه بأى لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعى الصيرفى ذلك فقال كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ماحكاه . وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم، وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه .

ومن الحجة فى ذلك وفى سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس .

ومن أمثلة ذلك قوله : ~~قال فلان كذا وكذا~~ مثل أن يقول نافع قال ابن عمر. وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة .

ثم منهم من اقتصر فى هذا الشرط المشترط فى ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفاً . وقال فيه أبو عمرو المقرى : إذا كان معروفاً بالرواية عنه

وقال فيه أبو الحسن القابسى : إذا أدرك المنقول عنه إدراكا بينا .

وذكر أبو المظفر السمعانى فى العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم، وانكر مسلم بن الحجاج فى خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط فى العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق

عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفى فى ذلك أن يثبت كونهما فى عصر واحد وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها . وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل إن القول الذى رده مسلم هو الذى عليه أئمة هذا العلم على بن المدينى والبخارى، وغيرهما والله أعلم .

قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فإنه مهم عزيز والله أعلم .

(الرابع) التعليق الذى يذكره أبو عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطنى من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على مانبهنا عليه فى الفائدة السادسة عن النوع الأول .

ولا التفات إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رده ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث . من جهة

عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (والثانية) ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا يشهد لما ذكرناه الا أن المصنف اعترض على الخطيب بقوله ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده الى آخر كلامه ، إلا أن كون الرواية الثانية ، تدل على أنه من مسند ابن عمر لا يخالف فيه ابن الصلاح وهو موافق لما ذكرناه ، وهو المقصود من الاستشهاد به والله أعلم ، وصلى على محمد وآله .

(قوله) الرابع التعليق الذى يذكره أبو عبد الله الحميدى فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ماوجد

أن البخارى أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ فى ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح .

والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه ، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم .

وما ذكرناه من الحكم فى التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلا ومقصوداً لا فيما أورده فى معرض الاستشهاد ، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولا ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدإ إسناده واحد فأكثر حتى أن بعضهم استعمله فى حذف كل

ذلك فيه منه ، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، لما علم من شرطه اعترض عليه بأن شرط البخارى إن سمى كتابه المسند الصحيح ، والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنده ، وهذا الاعتراض يؤيده قول ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام أن البخاى فيما يعلق من الأحاديث فى الأبواب غير مبال بضعف رواتها فإنها غير معدودة فيما انتخب ، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان .

والجواب أن المصنف إنما يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم كما تقدم ولا يظن بالبخارى أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عمن جزم به عنه فأما إذا ذكر فيما أبرز من السند ضعيفا ، فإنه ليس صحيحاً عند البخارى كما تقدم والله أعلم .

(قوله) فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام انتهى . وإنما قال ابن حزم فى المحلى : هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد انتهى وصدقة بن خالد هو شيخ هشام بن عمار فى هذا الحديث ، وهذا قريب الا أن المصنف لا يجوز تغيير الألفاظ فى التصانيف وان اتفق المعنى .

الإسناد . مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . قال ابن عباس كذا وكذا . روى أبوهريرة كذا وكذا . قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا . قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . وهكذا إلى شيوخ شيوخه وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ماذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات .

(قوله) وأما ما أورده أي البخاري كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ماذكرناه قريبا في الثالث من هذا التفريعات انتهى . يريد أن ماقال فيه البخاري وقال فلان وسمى بعض شيوخه أنه محكوم فيه بالاتصال كالإسناد المعنعن ويشكل على ماذكره المصنف هنا أن البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز (في باب ماجاء في قاتل النفس) وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال حدثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه ومانخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال «كان برجل خراج فقتل نفسه» الحديث. فحجاج بن منهال أحد شيوخ البخاري قد سمع منه أحاديث ، وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل أنه أورده في باب ما ذكر عن بني إسرائيل . فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج حدثنا جرير عن الحسن قال حدثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج ، وهذا تدليس .

فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم ويجوز أن يقال إن البخاري أخذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح ، وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدثه به عنه فأتى به في موضع بصيغة التعليق ، وفي موضع آخر بزيادة الواسطة وعلى هذا فلايسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليساً وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم كما تقدم فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعازف من أنه ليس متصلا عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة أو في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع .

. . . .

وقوله إنه لا يصح وإنه موضوع مردود عليه ، فقد وصله غير البخارى من طريق هشام بن عمار ، ومن طريق غيره فقال الاسمعيلى فى صحيحه حدثنا الحسن وهو ابن سفيان الإمام حدثنا هشام بن عمار وقال الطبرانى فى مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وقال أبو داود فى سننه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بإسناده .

وقد ذكر المصنف فيما تقدم فى النوع الأول فى أمثلة تعليق البخارى قال القعنبى والقعنبى من شيوخ البخارى فجعله هناك من باب التعليق وخالف ذلك هنا وقد يجاب عن المصنف بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم ، وهو قوله : والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك فى الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى . فحديث النهى عن المعازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم ، وحديث جندب من باب ما ذكره فى موضع آخر من كتابه مسند . وقد اعترض على المصنف فى قوله وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع بأن حديث جندب الذى ذكر فى الجنائز صحبة خلل للانقطاع لأنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال . والجواب عن المصنف أنه لم يرد بقوله لا يصحبها خلل الانقطاع أى فى غير الموضع الذى علقه فيه ، فان التعليق منقطع قطعاً وانما أراد أنه لا يصحبها خلل الانقطاع فى الواقع بأن يكون الحديث معروف الاتصال .

أما فى كتابه فى موضع آخر كحديث جندب أو فى غير كتابه كحديث أبى مالك الأشعرى فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته فى نفس الأمر كما تقدم والله تعالى أعلم .

واختلف فى محمد شيخ البخارى فى حديث جندب فقيل هو محمد بن يحيى الذهلى

وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر ، المنفصل من حيث المعنى وقال متى رأيت البخاري يقول : وقال لي وقال لنا فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به . وكثيراً مايعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها .

قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه أنه قال : كل ماقال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة .

قلت ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه لما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره . وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم .

وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال ، والبخاري عادته لاينسبه إذا روى عنه إما لكونه من أقرانه أو لما جرى بينهما ، وقيل هو محمد بن جعفر السمناني .

(قوله) ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ، ولا في مثل قوله يروى على فلان ، ويذكر عن فلان ، ومماأشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره انتهى .

وقد سمى غير واحد من المتأخرين ماليس بمجزوم تعليقا ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن

(الخامس) الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا ، اختلف أهل الحديث فى أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل . مثاله « لا نكاح إلا بولى » . رواه اسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده أبى إسحق السبيعى عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً وهكذا متصلاً . ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا . فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم فى هذا وأشباهه للمرسل . وعن بعضهم أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يقدح ذلك فى عدالة من وصله وأهليته .

ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح فى مسنده وفى عدالته وأهليته . ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطاً فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة . قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح .

قلت وما صححه هو الصحيح فى الفقه وأصوله . وسئل البخارى عن حديث « لا نكاح إلا بولى » المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة عن الثقة مقبولة فقال البخارى هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية .

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذى وصله هو الذى أرسله ، وصله فى وقت وأرسله فى وقت

الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره المزى فى الأطراف ، وعلم عليه علامة التعليق للبخارى وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخارى تعليقا مجزوماً ، أو تعليقا غير مجزوم به إلا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد ، فلا لوم على المصنف فى قوله إنه لم يجده .

(قوله) أما إذا كان الذى وصله هو الذى أرسله وصله فى وقت وأرسله فى وقت ،

وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زادة الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ماخفي عليه . ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس)

(التدليس قسمان) أحدهما تدليس الإسناد وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه . ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر . ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما . وانما يقول قال فلان أوعن فلان ونحو ذلك. مثال ذلك مارويناه عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال : قال الزهري

ثم قال أو رفعه واحد في وقت ، ووقفه هو أيضا في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع إلى آخر كلامه ، وما صححه المصنف هو الذي رجحه أهل الحديث .

وصحح الأصوليون خلافه ، وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف فأكثر فالحكم له والله أعلم .

« النوع الثاني عشر : معرفة التدليس »

(قوله) التدليس قسمان إلى آخر كلامه . ترك المصنف رحمه الله قسما ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام وهو الذي يسمونه تدليس التسوية ، وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن ، وصورة هذا القسم من التدليس

فقيل له حدثكم الزهرى ؟ فسكت ثم قال : قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى ؟ فقال لا لم أسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .

(القسم الثانى) تدليس الشيوخ وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كى لا يعرف .

مثاله ما رُوى لنا عن أبى بكر بن مجاهد الإمام المقرى أنه روى عن أبى بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى . فقال حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله وروى عن أبى بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرى فقال حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جد له والله أعلم .

أن يجىء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة ، الثانى بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ فى الإسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل .

ومثال ذلك ما ذكره أبو محمد بن أبى حاتم فى كتاب العلل قال سمعت أبى وذكر الحديث الذى رواه إسحق بن راهويه عن بقية . قال حدثنى أبو وهب الأسدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه » فقال أبى إن هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن أبى فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدى فكناه بقية ونسبه إلى بنى أسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك إسحق ابن أبى فروة من الوسط لا يهتدى له ، قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا انتهى .

وممن كان يصنع هذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم ، وحكى ايضا عن

. . . .

الأعمش ، وسفيان الثورى فأما الوليد بن مسلم فحكى الدارقطنى عنه أنه كان يفعله ، وروينا عن أبى مسهر قال كان الوليد ابن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وروينا عن صالح جزرة قال سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعى . قال كيف قلت تروى عن الأوزاعى عن نافع وعن الأوزاعى عن الزهرى وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمى ، وبينه وبين الزهرى إبراهيم ابن مرة وقرة قال أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعف الأوزاعى فلم يلتفت الى قولى .

وأما الأعمش والثورى فقال الخطيب فى الكفاية ، كان الأعمش والثورى وبقية يفعلون مثل هذا والله أعلم .

قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائى فى كتاب جامع التحصيل : وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها أنتهى .

قلت ومما يلزم منه من الغرور الشديد أن الثقة الأول قد لايكون معروفا بالتدليس ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول تهمة تدليسه ، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة ، لأن المدلس صرح باتصاله والثقة الأول ليس مدلساً ، وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه مافيه من الآفة التى ذكرناها ، وهذا قادح فيمن تعمد فعله والله أعلم .

(قوله) وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه إلى آخر كلامه هكذا حد المصنف القسم الأول من قسمى التدليس اللذين ذكرهما ، وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من هذا وهو أن يروى عمن قد سمع منه مالم يسمعه منه غير أن يذكر أنه سمعه منه ، هكذا حده الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه أو يقبل ، وكذا حده الحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك بن القطان فى معرفة كتاب بيان الوهم

أما القسم الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له . فروينا عن الشافعي الإمام عنه أنه قال : التدليس أخو الكذب . وروينا عنه أنه قال لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير . ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك . وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين .

والإيهام . قال ابن القطان : والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه انتهى .

ويقابل هذا القول في تضييق حد التدليس القول الآخر الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد أن التدليس أن يحدث الرجل عالم يسمعه ، قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره ، وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، ، وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان كيلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشان لذلك والله أعلم .

(قوله) أما القسم الأول : فمكروه جداً ، ثم قال : ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين ، والصحيح التفصيل ، وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، ثم قال : وأما القسم الثاني فأمره أخف . انتهى كلامه وفيه أمور .

(أحدها) أن المصنف أجرى الخلاف في الثقة المدلس وان صرح بالسماع ، وقد ادعى أبو الحسن بن القطان نفي الخلاف فيه فذكر في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يحيى ابن أبي كثير كان يدلس وأنه ينبغي أن يجرى في معنعنه الخلاف ، ثم قال أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه ، فإنه ثقة حافظ صدوق فتقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه .

والمشهور ماذكره المصنف من إثبات الخلاف فقد حكاه الخطيب في الكفاية عن

والصحيح التفصيل . وإن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه . وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول محتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والأعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، إنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لايقبل من المدلس حتى يبين قد اجره الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم .

فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث ، وهكذا حكاه غيره ، والمثبت للخلاف مقدم على النافي له ، والله أعلم .

الأمر الثاني : أن المصنف ذكر أن مالم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل فاقتضى كلامه أن من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس ، وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل ، بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنعن المدلس لما فيه من التهمة كما حكاه الخطيب في الكفاية فقال إن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس ، بل زاد النووي على هذا فحكى في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن وهذا منه إفراط ، وكان الذي أوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد مما يدل على ذلك ، أما البيهقي فإنه حكى عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لايقبلون عنعنة المدلس ، وأما ابن عبد البر فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنعن وأنه يقبل بشروط ثلاثة قال إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس فلايقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت ، قال : فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافا . انتهى كلامه .

وما ذكر من الاتفاق لعله محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصاً عبارة البيهقي ، فإن لفظ سائر قد تطلق ويراد به الباقي لا الجميع والخلاف في كلام غيرهما وممن حكاه الحاكم في كتاب المدخل فإنه قسم الصحيح إلى عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها . فذكر من الخمسة المختلف فيها المراسيل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعاتهم إلى آخر كلامه ، وحكى الخلاف أيضا الحافظ أبو بكر الخطيب في

وأما القسم الثانى فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على عن يطلب الوقوف على حاله وأهليته . ويختلف الحال فى كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذى غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه فى السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سناً من الراوى عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة . وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجاً به فى تصانيفه والله أعلم .

(النوع الثالث عشر — معرفة الشاذ)

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى رحمه الله ليس الشافعى من

كتاب الكفاية ، فحكى عن خلق كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول ، قال : وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا والله أعلم .

(الأمر الثالث) أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ولم يبين الحكم فى القسم الثانى ، وإنما قال إن أمره أخف فأردت بيان الحكم فيه للفائدة ، وقد جزم أبو نصر بن الصباغ فى كتاب العدة أن من فعل ذلك ليكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ألا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط فى ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وان كان أصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه والله أعلم .

(النوع الثالث عشر . . معرفة الشاذ)

(قوله) أما ماحكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فى أنه غير شاذ مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات ، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عمر عن علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحي

الحديث أن يروى الثقة مالا يروى غيره. إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس.

ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى.
وقد اعترض عليه بأمرين..

(أحدهما) أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.

(والأمر الثاني) أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطني وغيره انتهى ما اعترض به عليه.

(والجواب عن الأول) أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، والخليلي إنما ذكر مطلق الراوي فيرد على إطلاقها تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً، وتفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً، والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف، وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر، وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم ان حديث أبي سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبي داود الذى رواه عن مالك.

وممن وهمه فى ذلك الدارقطنى وغيره وإذ قد اعترض عليه فى حديث عمر هذا، فهلا اعترض عليه فى الحديث الذى بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح فى التفرد من حديث عمر، وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتى..

ومما يستغرب حكايته فى حديث عمر أنى رأيت فى المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث «الأعمال بالنيات» رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد بن ابراهيم. وعن محمد بن ابراهيم غير يحيى

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز . ثم قال الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لايقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذى ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة . وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك .

قلت أما ماحكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول . وأما ماحكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث « إنما الأعمال بالنيات » فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص. ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم . ثم عنه يحيى بن سعيد على ماهو الصحيح عند أهل الحديث .

ابن سعيد ، وقد بلغنى أن الحافظ أبا الحجاج المزى سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تتبعت كلام ابن مندة المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم فى الباب انما لهم أحاديث أخرى فى مطلق النية لحديث يبعثون على نياتهم ولحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذى فى الجامع حيث يقول وفى الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحـــديث المعين وانما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى ذلك الباب ، وإن كان حديثا آخر غير الذى يرويه فى أول الباب وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه الذى رواه فى أول الباب بعينه ، وليس الأمر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده فى ذلك الباب ، ثم إنى تتبعت الأحاديث التى ذكرها ابن منده ، فلم أجد منها بلفظ حديث ابن عمر أو قريباً من لفظه بمعناه ، الا

وأوضح من ذلك فى ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء [1] وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهرى عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر» تفرد به مالك عن الزهرى. فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفى غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة.

وقد قال مسلم بن الحجاج للزهرى نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد والله أعلم.

حديثاً لأبى سعيد الخدرى، وحديثاً لأبى هريرة، وحديثاً لأنس بن مالك، وحديثاً لعلى بن أبى طالب وكلها ضعيفة، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده بعد تخريجه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد والله أعلم.

وذكره المصنف بعد هذا فى النوع الحادى والثلاثين ونبسط الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

(قوله) وأوضح من ذلك فى ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهرى عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر» تفرد به مالك عن الزهرى فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد انتهى وفيه أمران: (أحدهما) أن الحديث الأول وهو حديث النهى عن بيع الولاء وهبته قد روى من حديث عبد الله بن دينار. رواه الترمذى فى كتاب العلل المفرد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن

---

[1] أى ولاء العتق. وهو فى الحكم كالنسب.

فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الإطلاق الذى أتى به الخليلى والحاكم بل الأمر فى ذلك على تفصيل نبينه فنقول :

إذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى المنفرد فإن كان عدلا حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة . وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف . وان كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف .

والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم .

عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر فذكره . ثم قال : والصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ويحى بن سليم أخطأ فى حديثه وقال الترمذى أيضا فى الجامع أن يحى بن سليم وهم فى هذا الحديث قلت وقد ورد من غير رواية يحى بن سليم عن نافع . رواه ابن عدى في الكامل فقال حدثنا عصمة ابن بجماك البخارى حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس

(النوع الرابع عشر .. معرفة المنكر من الحديث)

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه الحديث الذي ينفرد به

يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره ، أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد ابن حكيم وقال لم أسمعه إلا من عصمة عنه ثم قال وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر ، وحكى أيضاً أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول حدثنا إبراهيم بن حليم ينسبه إلى جده لضعفه انتهى .

(والجواب) عن المصنف أنه لا يصح أيضاً إلا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث الأعمال بالنيات والله أعلم .

(الأمر الثاني) أن حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري ، فأما رواية ابن أخي الزهري عنه فرواها أبو بكر البزار في مسنده ، وأما رواية أبي أويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي أويس وأما رواية معمر فذكرها ابن عدي في الكامل . وأما رواية الأوزاعي فذكرها المزي في الأطراف ، وقد بينت ذلك في شرح الترمذي .

وروى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ، ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربي لكونه كان متعصباً على ابن حزم فالله أعلم .

(النوع الرابع عشر)

(معرفة المنكر)

(قوله) المنكر ينقسم قسمين على ماذكرناه في الشاذ ، فانه بمعناه مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين ، عن عمر

الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لامن الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر. فأطلق البرديجى ذلك ولم يفصل . واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفاً فى شرح الشاذ .

وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ماذكرناه فى الشاذ فإنه بمعناه .

مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » فخالف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن عثمان بضم العين .

وذكر مسلم صاحب الصحيح فى كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهرى قال فيه عمرو بن عثمان يعنى بفتح العين .

وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه .

ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » فخالف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن عثمان بضم العين .

وذكر مسلم فى كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهرى قال فيه عمرو ابن عثمان يعنى بفتح العين إلى آخر كلامه حكم المصنف على حديث مالك هذا بأنه منكر ولم أحد من أطلق عليه اسم النكارة ولا يلزم من تفرد مالك بقوله فى الإسناد عمر أن يكون المتن منكراً فالمتن على كل حال صحيح ، لأن عمر وعمراً كلاهما ثقة ، وقد ذكر المصنف مثل ما أشرت إليه فى النوع الثامن عشر أن من أمثلة ما وقعت العلة فى إسناده

وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عُمَر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم .

ومثال الثاني وهو الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والإتقان مايحتمل معه تفرده . مارويناه من حديث أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا البلح بالتمر . فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ، ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم فى كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم .

من غير قدح فى المتن مارواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن أبى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار » الحديث قال : فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح .

قال والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى كلامه فجعل الوهم فى الإسناد بذكر ثقة آخر لا يخرج ذلك المتن عن صحيحاً فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا ، على أنه قد اختلف على مالك رحمه الله فى قوله وعمر وعمرو فرواه النسائى فى سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا فى روايتهم عمرو بن عثمان كرواية بقية أصحاب الزهرى لكن قال النسائى بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان قال ولا نعلم أحداً تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان إنتهى .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد أن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال فيه عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان . قال والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبى وأكثر الرواة انتهى

. . . .

وقد خالف مالكا فى ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن كثير ويونس ابن يزيد ومعمر بن راشد وابن الهاد ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب والله أعلم .

وقد رواه سفيان الثورى وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى فخالفا فيه الفريقين معا فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاه من رواية على بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور والله أعلم .

وإذا كان هذا الحديث لايصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » . قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر .

قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعدعن الزهرىعن أنس أن « النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه » وقال والوهم فيه من همام ولم يروه إلاهمام وقال النسائى أيضا بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ . وأما قول الترمذى بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أجرى حكمهعلى ظاهر الإسناد .

وقول أبى داود والنسائى أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير رواية همام . رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية يحى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقى فقال هذا شاهد ضعيف ، وكان البيهقى ظن أن يحى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم ، وليس هو به وإنما هو باهلى يكنى أبابكر ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولايقدح فيه قول ابن معين لاأعرفه . فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا إلا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم .

(قوله) عقد ذكر أبى زكير يحى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم فى كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى .

(النوع الخامس عشر .. معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد)

هذه أمور يتداولونها فى نظرهم فى حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا . وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمى الحافظ رحمه الله أن طريق الاعتبار فى الأخبار مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين : فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه . وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة وإلا فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا .

ولم يخرج له مسلم احتجاجا ، وإنما أخرج له فى المتابعات وقد أطلق الأئمة عليه القول بالضعيف فقال يحى بن معين فيما روى عنه إسحق الكوسج ضعيف ، وقال أبو حاتم بن حبان لايحتج به وقال العقيلى لايتابع على حديثه وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير وأما قول المصنف إنه شيخ صالح فأخذه من كلام أبى يعلى الخليلى فانه كذلك فى كتاب الإرشاد والله أعلم .

(النوع الخامس عشر)

(معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد)

(قوله) مثال المتابع والشاهد روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ انتهى .

ورواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة ، فإن ابن جريج جعله من مسند ميمونة من رواية ابن عباس عنها ، لا من مسند ابن عباس وقد رواه مسلم على الوجهين معاً من طريق ابن عيينة ، فجعله من مسند ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة ، وكلام المصنف يوهم اتفاقهما فى السند وأن الاختلاف الذى

قلت فمثال المتابعة أن يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبى هريرة أو رواه غير أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً. فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة . فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ . وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود كما سبق . وإذا قالوا فى مثل هذا تفرد به أبو هريرة وتفرد به عن أبى هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة كان فى ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

ثم اعلم أنه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء . وفى كتاب البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد . وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله أعلم .

(مثال المتابع والشاهد) روينا من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو أخذوا

بينهما فى ذكر الدباغ وإذ لم يتفق ابن عيينة وابن جريج فى الإسناد فلنذكر مثالا اتفق الراويان له على إسناده واختلفا فى ذكر الدباغ ، وهو ما رواه البيهقى من رواية ابراهيم بن نافع الصائغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر الدباغ ، والله أعلم .

إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ . فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً . أما التابع فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء . وروى بإسناده عن أسامة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به » وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر » والله أعلم .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها)

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به ، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث .

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه

(النوع السادس عشر)

(معرفة زيادات الثقات)

(قوله) مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : من المسلمين . وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة انتهى .

وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقا فقال ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت

ناقصاً مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره . وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة .

وقد رأيت تقسيم ماينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ .

الثانى أن لايكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول .

وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله فى نوع الشاذ ، الثالث مايقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث .

الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ماروى مالك بن أنس فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك فى هذا الحديث من المسلمين ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : من المسلمين . .

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذى فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات : ابنه عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، والمعلى بن إسمعيل وعبد الله بن عمر العمرى ، واختلف فى زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمرى وعلى أيوب أيضاً .

فأما رواية ابنه عمر بن نافع فأخرجها البخارى فى صحيحه من رواية إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه فقال فيه : من المسلمين ، وأما رواية الضحاك بن عثمان

مثاله مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعى وأحمد رضى الله عنهم والله أعلم .

فأخرجها مسلم فى صحيحه من رواية ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع فقال فيه أيضاً : من المسلمين .

وأما رواية كثير بن فرقد فأخرجها الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضاً : من المسلمين ، وقال الحاكم بعد تخريجه : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى ، وكثير بن فرقد احتج به البخارى ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

أما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوى فى بيان المشكل من رواية يحى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره فذكر فيه أيضاً : من المسلمين وأما رواية المعلى بن إسمعيل فأخرجها ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه من رواية أرطاة بن المنذر عن المعلى بن إسمعيل عن نافع فقال فيه عن كل مسلم . وأرطاة وثقه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وغيرهما والمعلى بن إسمعيل قال فيه أبو حاتم الرازى ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما رواية عبد الله بن عمر فأخرجها الدارقطنى فى سننه من رواية روح وعبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه : على كل مسلم . وقد رواه أبو محمد بن الجارود فى المنتقى فقرن بينه وبين مالك فرواه من طريق ابن وهب قال حدثنى عبد الله بن عمر ومالك وقال فيه : من المسلمين ، وأما الاختلاف فى زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيوب فقد ذكرته فى شرح الترمذى والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهورا » فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى ، وسائر الروايات لفظها « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام. وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم . ويشبه أيضاً القسم الثانى من حيث أنه لا منافاة بينهما .

وأما زيادة الوصل مع الإرسال ، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الارسال نوع قدح فى الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ، ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم .

(قوله) ومن أمثلة ذلك حديث «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبومالك سعد بن طارق الأشجعى وساير الروايات لفظها « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » انتهى .

وإنما تفرد أبو مالك الأشجعى بذكر تربة الأرض فى حديث حذيفة كما رواه مسلم فى صحيحه من رواية أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة وقد اعترض على المصنف بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هى أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق فى سائر الروايات .

(والجواب) أن فى بعض طرقه التصريح بالتراب كما فى رواية البيهقى وجعل ترابها لنا طهوراً ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة . وإنما أطلق كون هذه اللفظة تفرد بها أبو مالك فلذلك أحببت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث على، وذلك فيما رواه أحمد فى مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على الأكبر أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء » فذكر الحديث . وفيه « وجعل التراب لى طهورا » وهذا إسناد حسن وقد رواه البيهقى أيضاً فى سننه من هذا الوجه .

(النوع السابع عشر . . معرفة الافراد)

وقد سبق بيان المهم من هـذا النوع فى الأنواع التى تليه قبله لـكن افردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله ولما بقى منه فنقول :

الافراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل واحـــد ، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا ، وأما الثانى وهو ما هو فرد بالنسبة . فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول . ومثل ما يقال فيه هذا حـــديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خرسان عن غيرهم أو لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخرسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك . ولسنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها .

وليس فى شىء من هذا ما يقتضى الحـكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل قوله تفرد به أهـــل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازا وقد فعل الحـــاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحـكم فيه على ما سبق فى القسم الأول والله أعلم .

(النوع الثامن عشر . . معرفة الحديث المعلل)

ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة .

(النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل)

(قوله) ويسميه أهـــل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة انتهى .

اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه .

فالحديث المعلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث . أو وهم واهم لغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه

وقد تبعه عليه الشيخ محي الدين النووي فقال في مختصره إنه لحن واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه اللبلي والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب انتهى . والجواب عن المصنف أنه لاشك في أنه ضعيف وان حكاه بعض من صنف في الأفعال كابن القوطية ، وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيدة والحريري وغيرهما .

فقال صاحب المحكم : واستعمل أبو إسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل اللهم إلا أن يكون على ما ذهب سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته وإن لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بأفعلته .

قالوا : وإذ قالوا جن وسل فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وفسل انتهى كلامه ، وأنكره أيضاً الحريري في درة الغواص .

وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه .

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه .

قال الخطيب أبو بكر : السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر فى اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الإتقان والضبط .

وروى عن على بن المدينى قال : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه . ثم قد تقع العلة فى إسناد الحديث وهو الأكثر . وقد تقع فى متنه . ثم ما يقع فى الإسناد قد يقدح فى صحة الإسناد والمتن جميعا كما فى التعليل بالإرسال والوقف . وقد يقدح فى صحة الإسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن .

فمن أمثلة ما وقعت العلة فى إسناده من غير قدح فى المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال« البيعان بالخيار» الحديث ، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار إنما

قلت والأحسن أن يقال فيه معل بلام واحدة لا معلل ، فإن الذى بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشىء وشغله به من تعليل الصبى بالطعام ، وأما بلام واحدة فهو الاكثر فى كلام أهل اللغة وفى عبارة أهل الحديث أيضا لأن أكثر عبارات أهل الحديث فى الفعل أن يقولوا : أعله فلان بكذا و قياسه معل ، وتقدم قول صاحب المحكم أن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل وقال الجوهرى لا أعلك الله أى لا أصابك بعلة انتهى .

والتعبير بالمعلول موجود فى كلام كثير من أهل الحديث فى كلام الترمذى فى

هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له . ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لايبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

جامعه ، وفى كلام الدار قطنى وأبى أحمد بن عدى وأبى عبد الله الحاكم وأبى يعلى الخليلى ورواه الحاكم فى التاريخ وفى علوم الحديث أيضا عن البخارى فى قصة مسلم مع البخارى وسؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه » الحديث فقال البخارى هذا حديث مليح ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخارى هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل فقام إليه مسلم وقبيل يده قلت هكذا أعل الحاكم فى علومه هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ويبعد أن البخارى يقول إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبى هريرة وهم أبو برزة الأسلمى ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخريج أحاديث الإحياء للغزالى والله أعلم .

(قوله) ومثال العلة فى المتن ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس من اللفظ

. . . .

المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة إلى آخر كلامه وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قدمت أن ما أخرجه أحد الشيخين البخارى أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يضعف هذا وهو فيما أودعه مسلم كتابه وأيضا فلم تعين من أعله حتى ينظر محله من العلم وما حكيته عن قوم لم تسمهم أنهم أعلوه معارض بقول أبي الفرج بن الجوزى فى التحقيق عقب حديث أنس هذا أن الأئمة اتفقوا على صحته والجواب عن ذلك أن المصنف لما قدم إنما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره انتهى . كلام المصنف فقد استثنى أحرفا يسيرة . وهذا منها وقد اعله جماعة من الحفاظ : الشافعى والدارقطنى وابن عبد البر رحمهم الله ولنذكر كلامهم فى ذلك ليتضح ما أعلوه به فأما كلام الشافعى رحمه الله فقد ذكره عنه البيهقى فى كتاب معرفة السنن والآثار وأنه قاله فى سنن حرملة جوابا لسؤال أورده وصورة السؤال فإن قال قائل قد روى مالك عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال قال الشافعى قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية مؤمنين مخالفين له ؟ قال والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » قال الشافعى يعنى يبدأون بقراءة أم القرآن قبل مايقرأ بعدها ولا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم .

وحكى الترمذى فى جامعه عن الشافعى قال : إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم انتهى .

وما أوله به الشافعى مصرح به فى رواية الدارقطنى فكانوا يستفتحون بأم القرآن

. . . .

فيما يجهر به ، قال الدارقطنى هذا صحيح ، وقال الدارقطنى أيضاً إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ليس فيه تعرض لنفى البسملة وكذا قال البيهقى إن أكثر أصحاب قتادة رووه عن قتادة كذلك قال . وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت البنانى عن أنس انتهى .

وأما تضعيف ابن عبد البر له بالاضطراب فإنه قال فى كتاب الاستذكار : اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيراً مضطربا متدافعاً منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكر فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال كثير منهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال بعضهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها وقال ابن عبد البر أيضاً فى كتاب الإنصاف فى البسملة بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبى عروبة وأبى عوانة فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس فى روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب انتهى .

فهذا كلام أئمة الحديث فى تعليل هذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزى إن الأئمة اتفقوا على صحته أفلا يقدح كلام هولاء فى الاتفاق الذى نقله وقد رأيت أن أبين علل الرواية التى فيها نفى البسملة من حيث صيغة الإسناد فأقول : قد ذكر ترك البسملة فى حديث أنس من ثلاثة طرق وهى رواية حميد عن أنس ، ورواية قتادة عن أنس ، ورواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ، فأما رواية حميد فقد تقدم أن مالكا رواها فى الموطأ عنه وأن الشافعى رضى الله عنه تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه فى ذلك وأيضاً فقد ذكر ابن عبد البر فى كتاب الإنصاف ما يقتضى انقطاعه بين حميد وأنس فقال : ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة عن أنس .

: ٥ . . . . ٤

وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدى عن حميد عن قتادة عن أنس فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة ، وأما رواية مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » فقد بين الأوزاعى فى روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب اليه به والخلاف فى صحة الرواية بالكتابة معروف وعلى تقدير صحتها . فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفى البسملة كما تقدم ، وأيضاً ففى طريق مسلم الوليد ابن مسلم وهو مدلس ، وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعى فإنه يدلس تدليس التسوية أى يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه . نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولا يلزم من نفى السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة .

وأما رواية إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة فهى عند مسلم أيضاً ولم يسبق لفظها وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعى عن قتادة عن انس فقال : حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى أخبرنى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التى قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر فى كتاب الانصاف من رواية محمد بن كثير قال : حدثنا الأوزاعى فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ليس فيها تعرض لنفى البسملة موافقا لرواية الأكثرين وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقى من أن رواية إسحق بن عبد الله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفى البسملة فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقى على مخالفة رواية اسحق للرواية التى فيها نفى البسملة وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظ فذكر ذلك لم يقل نحو ذلك ولا غيره فإن كانت الرواية التى وقعت لمسلم لفظها كالتى قبلها التى احال عليها فترجح رواية بن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى معنعناً ورواية

وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ولذلك نجد فى كتاب علل الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث .

ثم أن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحـــو إرسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم : من الصحيح ما هوصحيح شاذ والله أعلم .

ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير حدثنا الأوزاعى وصرح بلفظ الرواية فهى أولى بالصحة ممن اتهم اللفظ وفى طريقه مداس عنعنه والله أعلم .

(قوله) وأنضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقد اعترض ابن عبد البر فى الإنصاف على هـــذا الحديث بأن قال : من حفظه عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه . واعترض ابن الجوزى فى التحقيق على هذا الحديث بأنه ليس فى الصحاح فلا يعارض مافى الصحاح انتهى .

والجواب عن الأول ما أجاب به أبو شامة فى تصنيفه فى البسملة بأنها مسألتان فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأى سورة وفى صحيح مسلم أن قتادة قال : نحن سألناه عنه قال أبو شامة وسؤال أبى مسلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها أنتهى .

ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن من حفظه عنـــه حجة على من سأله فى حالة نسيانه لقلنا قـــد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم البسملة كما رواه البخارى فى صحيحه من طريقين عن قتـــادة عن أنس قال: سئل أنس

. . . . : . . . .

ابن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد «بسم الله ويمد الرحمن يمد الرحيم» وهذا إسناد لاشك فى صحته .

وقال الدارقطنى بعد تخريجه هذا حديث صحيح وكلهم ثقات . وقال الحازمى هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة . قال أبو شامة وتقرير هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله عن أى قراءتيه تسألنى عن التى فى الصلاة أم التى خارج الصلاة فلما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف فى ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى قراءته ولولا ذلك كان أنس أجاب الحمد لله رب العالمين أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح .

قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته فى الصلاة فإن الراوى قتادة وهو راوى حديث أنس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى .

ولم تختلف على قتادة فى حديث البخارى هذا بخلاف حديث مسلم فاختلف فيه عليه كما بيناه وما لم يختلف فيه أولى عند الترجيح بحصول الضبط فيه والله أعلم .

والجواب عن الثانى وهو قول ابن الجوزى ليس فى الصحاح أنه إن كان المراد أنه ليس فى واحد من الصحيحين فهو كما ذكر ليس فى واحد منهما ولكن لايلزم من كونه ليس فى واحد من الصحيحين أن لا يكون صحيحاً لأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح فى كتابيهما وإن أراد ليس فى كتاب التزم مخرجه الصحة فليس بجيد فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك» .

وقال الدارقطنى بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح قال البيهقى فى المعرفة فى هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعى انتهى .

وإن أراد ابن الجوزى بقوله إنه ليس فى الصحاح أى ليس فى أحد الصحيحين

— « النوع التاسع عشر . معرفة المضطرب من الحديث » —

المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان . إذا ترجحت احداهما بحيث لاتقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أوغيرذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحةولا يطاق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه :

ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث . وقد يقع فى الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد . وقد يقع من رواة له جماعة . والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم .

ومن أمثلته ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث

فلا يكون فيه قوة المعارضة لما فى أحد الصحيحين وإن كان أيضا صحيحاً فى نفسه لأنه يرجح عند التعارض بالأصح منها فيقدم ما فى الصحيحين .

والجواب عن هذا إن كان اراده من وجهين أحدهما أن هذا إذا اتضحت المعارضة ولم يمكن الجمع فاما مع إمكان الجمع فلا يهمل واحد من الحديثين الصحيحين ، وقد تقدم حمل من حمله من الحفاظ على أن المراد بحديث الصحيحين الابتداء بالفاتحة لانفى البسملةوبه يصح الجمع والوجه الثانى إنه إنما يرجح بما فى أحد الصحيحين على ما فى غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم يضعفه الأئمة فأما ما ضعفوه كهذا الحديث فلا يقدم على غيره لخطإ وقع من بعض والله أعلم .

(قوله) حكاية عن بعضهم ومن أقسام الصحيح ماهو صحيح معلول انتهى .

أبهم المصنف قائل ذلك وهو الحافظ أبو يعلى الخليلى فقال فى كتاب الإرشاد إن الاحاديث على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه إلى آخر كلامه .

(النوع التاسع عشر معرفة المضطرب)

(قوله) ومن أمثلته ما رويناه عن إسمعيل بن أمية عن أبى عمر بن محمد بن حريث

عن جده حريث عن أبى هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصلى إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا » . فرواه بشر بن المفضل وروح بن قاسم عن إسماعيل هكذا . ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمر بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث ابن سليم عن أبيه عن أبى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم .

عن جده حريث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « المصلى إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطا » فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسمعيل هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث من أبيه عن أبى هريرة ، ورواه حميد بن الأسود عن إسمعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسمعيل عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث .

وقال عبدالرزاق عن ابن جريج : سمع إسمعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه انتهى .

وفيه أمور : أحدها أنه قد اعترض عليه بأنه ذكر أولا أنه إنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان فأما إذا ترجحت إحداهما فلا يسمى مضطرباً وهذا قد رواه الثورى وهو أحفظ من ذكرهم فينبغى أن ترجح روايته على غيرها ولا تسميه مضطرباً وأيضاً فإن الحاكم وغيره صحح الحديث المذكور .

والجواب أن الوجوه التى يرجح بها متعارضة فى هذا الحديث فسفيان الثورى وان كان أحفظ من سماه المصنف فإنه انفرد بقوله أبى عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث

. . . .

ابن سعيد وهؤلاء من ثقات البصريين وأثبتهم . ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفيان بن عيينة وقولهم أرجح لوجهين : أحدهما : الكثرة ، والثانى أن إسمعيل بن أمية مكى وابن عيينة كان مقيما بمكة ، ومما يرجح به كون الراوى عنه من أهل بلده وبكثرة الرواة أيضاً ، وخالف الكل ابن جريج وهو مكى أيضاً ومولى آل خالد بن سعيد الأموى وإسمعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد الأموى المذكور فيقتضى ذلك ترجيح روايته فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح وانضم إلى ذلك جهالة راوى الحديث وهو شيخ إسمعيل بن أمية فإنه لم يرو عنه فيما علمت غير إسمعيل بن أمية مع هذا الاختلاف فى اسمه واسم أبيه وهل يرويه عن أبيه أو عن جده أو هو نفسه عن أبى هريرة ، وقد حكى أبو داود فى سننه تضعيفه عن ابن عيينة فقال : قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجىء إلا من هذا الوجه ، وقد ضعفه أيضاً الشافعى والبيهقى .

وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه والله أعلم .

وقد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال : قال الحفاظ هو ضعيف لاضطرابه .

(الأمر الثانى) أن قول المصنف فى رواية حميد بن الأسود عن أبيه فيه نظر والذى قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجه فى سننه قال : حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا حميد بن الأسود ، وحدثنا عمار بن خالد حدثنا سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة فذكره ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقى فإن فيها من رواية حميد عن إسمعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ؛ فأما أن يكون قد اختلف فيه على حميد بن الأسود فى قوله عن أبيه أو عن جده أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد ابن الأسود على رواية سفيان بن عيينة ولم يبين الاختلاف الذى بينهما كما يقع فى الأسانيد على أنه قد اختلف فيه أيضاً على ابن عيينة كما سيأتى فى الأمر الذى يليه .

— « النوع العشرون . . معرفة المدرج فى الحديث » —

وهو أقسام منها ما أدرج فى حديث رسول الله صلى الله عليه من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابى أو من بعده عقيب مايرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الأمر فيه على من لايعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الأمر الثالث) المصنف أشار إلى غير ذلك من الاضطراب فرأيت أن اذكر ما رأيت فيه من الاختلاف مما لم يذكره المصنف وقد رواه أيضاً عن إسمعيل بن أمية سفيان بن عيينة ودواد بن علبة ، وأما سفيان بن عيينة فاختلف عليه فيه فرواه محمد بن سلام البيكى عن سفيان بن عيينة كرواية بشر وروح المتقدمة ، وهكذا رواه على بن المدينى عنه فيما رواه البخارى فى غير الصحيح عن ابن المدينى ، واختلف فيه على بن المدينى كما سيأتى ، ورواه مسدد عن سفيان كرواية سفين الثورى المتقدمة ، ورواه الشافعى والحميدى عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذرى .

ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال عن أبى عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم رواه ابن ماجه عن عمارة وقد تقدم وأما الأختلاف على ابن المدينى فيه فرواه البخارى فى غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم . ورواه أبو داود فى سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المدينى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبى محمد ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة وأما ذواد بن علبة فقال عن إسمعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وقال أبو زرعة الدمشقى لا نعلم أحداً بينه ونسبه غير ذواد بن علبة انتهى .

قلت وقد نسبه ابن عيينة أيضا فى رواية ابن ماجه إلا أنه قال ابن سليم كما تقدم والله أعلم .

(النوع العشرون)
(معرفة المدرج)

(قوله) وهو أقسام منها ما ادرج فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابى أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند

ومن أمثلته المشهورة ما رويناه فى التشهد عن أبى خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل : التحيات لله فذكر التشهد وفى آخره أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد .

هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج فى الحديث قوله: فإذا قلت هذا إلى آخره فإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق كل من

نفسه إلى آخر كلامه هكذا اقتصر المصنف فى هذا . فى هذا القسم من المدرج على كونه عقب الحديث وقد ذكر الخطيب فى بعض المدرجات ما ذكر فى أول الحديث أو فى وسطه فمثال المدرج فى أوله ما رواه الخطيب باسناده من رواية أبى قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار » .

قال الخطيب وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ماسقناه وذلك أن قوله اسبغوا الوضوء كلام أبى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

قال وقد رواه أبو داود الطيالسى ووهب ابن جرير وآدم بن أبى إياس وعاصم بن على وعلى بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبى هريرة والكلام الثانى مرفوعاً قلت وهكذا رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن أبى أياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

روى التشهد عن علقمة وعن غـيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبى خيثمة ففصله أيضاً .

ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوى له بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحـذف الإسناد الثانى ويروى جميعه بالإسناد الأول .

مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قـدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى آخره « أنه جاء فى الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب » والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع الأيدى عنه فرواه عن عاصم بن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر .

ومنها أن يدرج فى متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول فى الإسناد مثاله رواية سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » الحديث .

فقوله لا تنافسوا أدرجه ابن أبى مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فيه « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » والله أعلم .

ومنها أن يروى الراوى حديثا عن جماعة بينهم اختلاف فى إسناده فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روايتهم على الاتفاق .

مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدى و محمد بن كثير العبدى عن الثورى عن منصور والأعمش وواصل الأحدب عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن

منفتود « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ » الحديث . وواصل إنما رواه عن أبى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم .

واعلم أنه لا يجوز تعمد شىء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الوسوم بالفصل للوصل المدرج فى النقل فشفى وكفى والله أعلم .

(النوع الحادى والعشرون .. معرفة الموضوع)

وهو المختلق المصنوع . اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة

قال ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج فى وسطه ما رواه الدراقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول من مس ذكره أو انثيه أو رفغه فليتوضأ » .

قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهما فى ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك فى حديث بسرة . قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع قال وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختيانى وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من رواية أيوب ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب فى كتابه المذكور تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول أبى عروة فأدرجه الراوى فى متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب قات ولم ينفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام « بلفظ إذا أمس أحدكم ذكره أو انثيه أو رفغه » فليتوضا وزاد الدارقطنى فيه أيضا ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف بن دقيق العيد فى الاقتراح الحكم بالادراج على ما وقع فى أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفاً بواو العطف والله أعلم .

(النوع الحادى والعشرون)

(معرفة الموضوع)

(قوله) اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة انتهى .

ولا تحل روايته لأحـد علم حاله فى أى معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها فى البـاطن حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى .

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره . وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها .

ولقد أكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفة .

والواضعون للحديث أصنـاف وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم . ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله .

وفيما روينا عن الإمام أبى بكر السمعانى أن بعض الـكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث فى باب الترغيب والترهيب .

وقد تقدم قول المصنف إن ما عدمت فيه صفات القبول فهو أرذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا أن الموضوع شرها وتقدم التنبيه على ذلك .

(قوله) وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعـه أو ما يتنزل منزلة اقراره انتهى .

وقد استشكل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال فى الاقتراح: هذا كاف فى رده لـكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز أن يكذب فى هذا الاقرار بعينه انتهى .

ثم أن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وربما غالط غالط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

(مثال) روينا عن أبى عصمة وهو نوح بن أبى مريم أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة فقال إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحق فوضعت هذه الأحاديث حسبة .

وقول الشيخ أو ما يتنزل منزله إقراره هو كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لايعرف إلا عند ذلك الشيخ ولايعرف إلا برواية هذا الذى حدث به والله أعلم .

(قوله) وربما غالط غالط فوقع فى شبه الوضع كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى « حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » انتهى

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه عن إسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت ابن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » والغلط الذى أشار المصنف هو ما ذكره الحاكم قال دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضى والمستملى بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد فكان ثابت يتحدث به عن شريك .وقال أبو حاتم بن حبان فى تاريخ الضعفاء: هذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»

. . . .

فأدرجه ثابت فى الخبر وسرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فجعله ابن حبان من نوع المدرج وقد اعترض بعض المتأخرين على المصنف بأنه وجد الحديث من غير رواية ثابت ابن موسى فذكر من معجم ابن جميع قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقى حدثنا أبو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس بالحديث مرفوعاً انتهى .

وهذا الاعتراض عجيب فإن المصنف لم يقل إنه لم يرو إلا من طريق ثابت ومع ذلك فهذا الطريق التى اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن سليم وجبارة بن المغلس وبدء أمر هذا الحديث قصة ثابت مع شريك وقد سرقه جماعة من الضعفاء فحدث به بعضهم عن شريك وبعضهم جعل له إسناداً آخر كذا الحديث قال العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة ثابت بن موسى: حديث باطل لا أصل له ولا يتابعه عليه ثقة . وقال ابن عدى فى الكامل حديث منكر لا يعرف إلا بثابت . وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحير وعبد الله بن شبرمه الشريكى وإسحق ابن بسر الكاهلى وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسى .

قال وحدثنا بعض الضعفاء عن رحمويه وكذب فإن رحمويه ثقة انتهى .

ولو اعترض هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا ثابت بن موسى عليه كان أقل خطأ من اعتراضه بطريق جبارة والحديث له طرق كثير جمعها أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية وبين ضعفها والله أعلم .

وقول المصنف فى هذا الحديث أنه شبه الوضع حسن إذ لم يضعه ثابت بن موسى وإن كان ابن معين قد قال فيه أنه كذاب . نعم بقية الطريق التى سرقها من سرقها موضوعة ولذلك جزم أبو حاتم الرازى بأنه موضوع فيما حكاه ابنه أبو محمد فى العلل والله أعلم .

وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة فسورة ، بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وإن اثر الوضع لبين عليه . ولقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين فى إيداعه تفاسيرهم والله أعلم .

(النوع الثانى والعشرون . . معرفة المقلوب)

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه . وكذلك مارويناه أن البخارى رضى الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناده هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل .

ومن أمثلته ويصلح مثالا للمعلل مارويناه عن إسحق بن عيسى الطباع . قال

(قوله) وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه انتهى . ابهم المصنف ذكر هذا الباحث الذى بحث عن هذا الحديث وهو مؤمل بن إسمعيل فروينا عن مؤمل أنه قال حدثنى شيخ بهـذا الحديث فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنى رجل بالمداين وهو حى فسرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت إليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثنى شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدى فأدخلنى بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هـذا الشيخ حدثنى فقلت ياشيخ من حدثك فقال لم يحدثنى أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » قال إسحق بن عيسى فأتيت حماد ابن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر إنما كنا جميعا فى مجلس ثابت البنانى وحجاج بن أبى عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس. أبو النضر هو جرير بن حازم والله أعلم .

« فصـــــل »

قـــد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الآن على أمور مهمة . (أحدها) إذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هـــذا ضعيف وتعنى أنه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بانه لم يرو بإسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فإن اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتى إن شاء الله تعالى فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيـــه والله أعلم .

(الثانى) يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفـات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنـــون الترغيب والترهيب وسـائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد .

وممن روينا عنه التنصيص على التساهل فى نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما .

(الثالث) إذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وإنما تقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك فى صحته وضعفه ، وإنما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى أوضحناه أول والله أعلم .

(النوع الثالث والعشرون)

(معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك)
(من قدح وجرح وتوثيق وتعديل)

اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه . وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن

(النوع الثالث والعشرون)

(فى معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته)

(قوله) أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما بالغاً عاقلا سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعى وأصحابه وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافى العدالة فمن ظهر منه ما ينافى العدالة

حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعانى . والله أعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل .

(أحدها) عدالة الراوى تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا . وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وعليه الاعتماد فى فن أصول الفقه .

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلى بن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين .

لم يقبلوا شهادته ولا روايته ، وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا فى العدالة المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه فى اشتراط المروءة فى العدالة مطلقا وإنما تفترق العدالة فى الشهادة والعدالة فى الرواية فى اشتراط الحرية فإنها ليست شرطاً فى عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب فى الكفاية وهى شرط فى عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم وقد ذكر القاضى أبو بكر الباقلانى أن هذا مما تفترق فيه الشهادة والرواية وتفترقان أيضا على قول فى البلوغ فإن شهادة الصبى المميز غير مقبولة عند أصحاب الشافعى والجمهور وأما خبره فاختلف تصحيح المتأخرين فى مواضع فحكى النووى فى شرح المهذب عن الجمهور قبول أخبار الصبى المميز فيما طريقة المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الأخبار ونحوه وقد سبقه إلى ذلك المتولى فتبعه عليه .

وحكى الرافعى فى استقبال القبلة عن الأكثرين عدم القبول وجعل الخلاف أيضا فى المميز ولكنه قيد الخلاف فى التيمم بالمراهق وصحح أيضا عدم القبول وتبعه عليه النووى والله تعالى أعلم .

وتوسع ابن عبد البر الحافظ فى هذا فقال . كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » . وفيما قاله اتساع غير مرضى والله أعلم .

(الثانية) يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم .

(الثالثة) التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً .

(قوله) وتوسع ابن عبد البر الحافظ فى هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » وفيما قاله اتساع غير مرض انتهى .

(فقوله) يحمل حكى فيه الرافع على الخبر والجزم على إرادة لام الأمر وعلى تقدير كونه مرفوعاً فهو خبر أريد به الأمر بدليل مارواه أبو محمد بن أبى حاتم فى مقدمة كتاب الجرح والتعديل فى بعض طرق هذا الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر على أنه ولو لم يرد مايخلصه للأمر لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من أهل العلم غير ثقات ولا يجوز الحلف فى خبر الصادق فيعين حمله على الأمر على تقدير صحته وهذا مما يوهى استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان الأمر فلا حجة فيه .

ومع هذا فالحديث أيضاً غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه بن أبى حاتم فى مقدمة الجرح والتعديل وابن عدى فى مقدمة الكامل والعقيلى فى تاريخ الضعفاء فى ترجمة معان بن رفاعة وقال إنه لايعرف إلا به انتهى .

. . . .

وهذا اما مرسل أو معضل وإبرهيم هذا الذى أرسله لايعرف شىء من العلم غير هذا قاله أبو الحسن فى ابن القطان فى بيان الوهم والايهام قال ابن عدى ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك انتهى .

ومعان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازى والجوزجانى وابن حبان وابن عدى نعم وثقه على بن المدينى وكذلك حكى عن أحمد توثيقه والحكم بصحة الحديث فيما ذكره الخلال فى العلل أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثنى به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال أحمد ومعان لابأس به قال ابن القطان وخفى على أحمد من امره ماعلمه غيره ثم ذكر أقوال المضعفين له وقد روى هذا الحديث متصـــلا من رواية جماعة من الصحابة على بن أبى طالب وابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة وأبى أمامة وكلها ضعيفة لايثبت منها شىء وليس فيها شىء يقوى المرسل المذكور والله أعلم .

وممن تبع ابن عبد البر على اختيار ذلك من المتأخرين أبو عبد الله أبو بكر بن المواق فقال فى كتابه بغية النقاد أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ومما يستغرب فى ضبط هذا الحديث أن ابن الصلاح حكى فى فوائد الرحلة له أنه وجد بنيسابور فى كتاب يشتمل على مناقب بن كرام جمع محمد بن الهيصم قال فيه سمعت الشيخ أبا جعفر محمد بن أحمد بن جعفر يقول سمعت أبا عمر ومحمد بن أحمد التميمى يروى هذا الحديث بإسناده فيضم الياء من قوله يحمل على أنه فعل لم يسم فاعله ويرفع الميم من العلم ويقول من كل خلف عدولة مفتوح العين واللام وبالتاء ومعناه أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر ويكون الهاء للمبالغة كما يقال رجل صرورة والمعنى أن العلم يحمل عن كل خلف كامل فى عدالته . وأما أبو بكر المفيد فإنى قد حفظت عنه يحمل مفتوح الفاء من كل خلف عدوله مضموم العين واللام مرفوعاً هكذا نقلته من خط ابن الصلاح فى رحلته .

وأما الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح فى نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخارى ومسلم وغيرهما . ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وكاسماعيل بن أبى أويس وعاصم بن على وعمرو ابن مرزوق وغيرهم .

واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل أبو داود السجستانى وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايثبت إلا إذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفه

وعقد الخطيب بابا فى بعض أخبار استفسر فى جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا . منها عن شعبة أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه . ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث الصالح المرى . فقال ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد . والله أعلم .

(قوله) وأما الجرح فإنه لايقبل إلا مفسراً مبين السبب إلى آخر كلامه ثم قال وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله انتهى .

وقد حكى القاضى أبو بكر عن الجمهور قبول جرح أهل العلم بهذا الشأن من غير بيان واختاره إمام الحرمين وأبو بكر الخطيب والغزالى وابن الخطيب كما سيأتى فى الجملة التى تلى هذه والله أعلم .

قلت ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح أو فى الجرح والتعديل . وقل مايتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشىء ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر .

وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده فى إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف .

(قوله) ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح أو التعديل وقل مايتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشىء ونحو ذلك إلى آخر السؤال .

والجواب الذى أجاب به ومما يدفع هذا السؤال رأساً أو يكون جواباً عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان فى جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير وبيان ذلك أن الخطيب حكى فى الكفاية عن القاضى أبى بكر الباقلانى أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك قال ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال القاضى أبو بكر والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار المزكى عدلا إلى آخر كلامه وما حكيناه عن القاضى أبى بكر هو الصواب .

وقد اختلف كلام الغزالى فى نقله عن القاضى فحكى عنه فى المنخول أنه يوجب بيان الجرح مطلقا وحكى عنه فى المستصفى ما تقدم نقله عنه وهو الصواب فقد رواه الخطيب عنه بإسناده الصحيح إليه وحكاه أيضا عنه الإمام فخر الدين الرازى والسيف الآمدى وقال أبو بكر الخطيب فى الكفاية بعد حكاية الخلاف على أنا نقول أيضا إن كان الذى يرجع اليه فى الجرح عدلا مرضيا فى اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالما باختلاف الفقهاء فى ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه . وقال أمام

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن والله أعلم .

(الرابعة) اختلفوا فى أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذى اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره : أنه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم .

(الخامسة) إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبرعما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى . والصحيح والذى عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم .

الحرمين فى البرهان : الحق أنه إن كان المزكى عالماً بأسباب الجرح والتعديل أكتفينا بإطلاقه وإلا فلا وما ذهب إليه الإمام فى هذا اختاره أيضا أبو حامد الغزالى وفخر الدين الرازى والله أعلم .

(قوله) اختلفوا فى أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذى اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد إلى آخر كلامه فيه أمران أحدهما أنه حكى عن الأكثرين خلاف ما صححه المصنف واختلف كلام الناقلين لذلك عنهم فحكى الخطيب فى الكفاية أن القاضى أبا بكر بن الباقلانى حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لايقبل فى التزكية إلا اثنان سواء كانت التزكية للشهادة أو للرواية .

(السادسة) لا يجزىء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا . فإن كان القائل لذلك عالما أجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين .

وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكيا له غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله أعلم .

(السابعة) إذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلا منه لأن ذلك يتضمن التعديل . والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله .

وحكى السيف الآمدى وأبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين التفرقة بين الشهادة والرواية ورجحه أيضا الإمام فخر الدين والآمدى أيضا واختار القاضي أبو بكر بعد حكايته عن الأكثرين اشتراط اثنين فيهما أنه يكتفى فيهما بواحد وأن هذا هو الذى يوجبه القياس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

(الأمر الثاني) أنه يؤخذ من كلام المصنف من قوله بواحد أنه يكفي كون المزكى امرأة أو عبداً أو استدل الخطيب في الكفاية على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة رضى الله عنها في قصة الإفك فقد اختلف الأصوليون في ذلك فجزم صاحب المحصول بقبول تزكية المرأة العدل والعبد العدل وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي أبي بكر أنه حكي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه

وهكذا نقول أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه فى صحتـه ولا فى راويه والله أعلم .

(الثامنة) فى رواية المجهول وهو فى غرضنا ههنا أقسام . (أحدها) المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولا .

لا يقبل فى التعديل النساء لا فى الرواية ولا فى الشهادة ثم اختار القاضى أنه يقبل تزكية المرأة مطلقاً فى الرواية والشهادة إلا تزكيتها فى الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه .

قال القاضى : وأما العبد فيجب قبول تزكيته فى الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة .

ثم قال القاضى : والذى يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد أو مخبر انتهى .

(قوله) وهكذا نقول إن عمل العالم أوفتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث انتهى .

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال وفى هذا نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى .

وفى هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد فى الباب وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره أولى من رأى

(الثانى) المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا نعرف عدالة باطنة . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازى . قال لأن أمر الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى . ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن .

(قلت) ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم .

الرجال وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم .

(قوله) الثانى المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنة انتهى .

وهذا الذى أبهم المصنف بقوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوى صاحب التهذيب فهذا لفظه بحروفه فيه ويوافقه كلام الرافعى فى الصوم فإنه قال فيه : إن العدالة الباطنة هى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكين وحكى فى الصوم أيضا فى قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح وصحح النووى فى شرح المهذب قبول روايته . نعم عبارة الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث تدل على أن التى يحكم الحاكم بها هى العدالة الظاهرة فإنه قال فى جواب سؤال أورده : فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر انتهى .

(الثالث) المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة .

ذكر أبو بكر الخطيب البغدادى فى أجوبة مسائل سئل عنها : أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو وذى مر وجبار الطائى وسعيد بن ذى حدان لم يرو عنهم غير أبى إسحق السبيعى . ومثل الهزهاز بن ميزان لا راوى عنه غير الشعبى . ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة .

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هى التى يحكم الحاكم بها وهى التى تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعى فى الصوم والله أعلم .

(قوله) ذكر أبو بكر الخطيب البغدادى فى أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء . ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذى مر وجبار الطائى وسعيد بن ذى حدان لم يرو عنهم غير أبى إسحق السبيعى ومثل الهزهاز ابن ميزن لا راوى عنه غير الشعبى ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة انتهى . ثم تعقب المصنف كلام الخطيب فإنه قد روى عن الهزهاز الثورى أيضاً انتهى .

وفيه أمور : أحدها ـ أن الخطيب سمى والد هزهاز ميزن بالياء المثناة وتبعه المصنف والذى ذكره ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل أنه مازن بالألف وفى بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم أماله فى اللفظ فكتب بالياء والله أعلم .

(الثانى) أنه اعترض على المصنف فى قوله إن الثورى روى عنه فإن الثورى لم يرو عن الشعبى نفسه فكيف يروى عن شيوخه وقد يقال لا يلزم من عدم روايته عن الشعبى عدم روايته عن الهزهاز ولعل الهزهاز تأخر بعد الشعبى ويقوى ذلك أن ابن أبى حاتم ذكر فى الجرح والتعديل أنه روى عن الهزهاز هذا الجراح بن مليح والجراح أصغر من الثورى وتأخر بعده مدة سنين والله أعلم .

. . . .

(الأمر الثالث) ان المصنف عزا ماذكره عن الخطيب إلى أجوبة سئل عنها والخطيب ذكر ذلك بجملته مع زيادة فيه فى كتاب الكفاية والمصنف كثير النقل منه فأبعد النجعة فى عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها .

قال الخطيب فى الكفاية : المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذى مر وجبار الطائى وعبد الله بن أعز الهمدانى والهيثم بن حنيش ومالك بن أعز وسعيد ابن ذى حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال : وهؤء كلهم لم يرو عنهم غير أبى إسحق السبيعى ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لايعرف عنهما راو إلا الشعبى ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو ومثل جرى بن كايب لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا انتهى كلام الخطيب .

وقد روى غير واحد من بعض من ذكر منهم خمر بن مالك ؛ روى عنه أيضاً عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان فى الثقات الا أنه قال خمير مصغراً ؛ وقد ذكر الخلاف فيه فى التصغير والتكبير ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم الهيثم بن حنيش روى عنه أيضاً سلمة بن كهيل فيما ذكره أبو حاتم الرازى ، ومنهم بكر بن قرواش روى عنه أيضاً قتادة كما ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن حبان فى الثقات وسمى ابن أبى حاتم أباه قريشا ، وقد فرق الخطيب بين عبد الله بن أعز ومالك بن أعز كلاهما بالعين المهملة والزاى وجعلهما ابن ما كولا فى الإكمال واحداً وأنه اختلف فى اسمه على أبى إسحاق والله أعلم .

وأما حلام فهو بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وآخره ميم كذا ذكره الخطيب تبعا لابن أبى حاتم ، وأما البخارى فإنه ذكره فى التاريخ الكبير حلاب آخره باء موحدة ونسبه ابن أبى حاتم إلى الخطأ فى كتاب جمع فيه أوهامه فى التاريخ وقال : انما هو حلام أى بالميم وأما مشنج والد سمعان فهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح النون المشددة وآخره جيم .

(قلت) قد روى عن الهزهاز الثورى أيضاً . قال الخطيب وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروى عن الرجـل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . وهذا مما قدمنا بيانه والله أعلم .

(قلت) قد خرج البخارى فى صحيحه حـديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمى لم يرو عنه غـير قيس بن أبى حازم . وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد . منهم ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك منهما مصير إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه . والخلاف فى ذلك متجه فى التعديل نحو اتجاه الخـلاف المعروف فى الاكتفاء بواحد فى التعديل على ما قدمناه والله أعلم .

(التاسعة) اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكفر فى بدعته . فمنهم من

(قوله) قد خرج البخارى فى صحيحه حـديث جماعة ليس لهم غـير راو واحد منهم مرداس الأسلمى لم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى عنهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية واحد عنه إلى آخر كلامه وفيه أمور : أحدها أنه قد اعترض عليه النووى بأن مرداساً وزبيغة صحابيان والصحابة كلهم عدول (قلت) لا شك أن الصحابة الذين ثبتت (١) صحبتهم كلهم عدول ولـكن الشأن فى أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين عنه هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه إن كان معروفا

(قوله) اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكفر فى بدعته إلى آخر كلامه وقد

---

(١) فى نسخة أخرى بينت .

رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى فى الكفر المتأول وغير المتأول يستوى فى الفسق المتأول وغير المتأول . ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن .

وعزا بعضهم هذا إلى الشافعى لقوله اقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . وقال قوم تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء .

وحكى بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه خلافا بين أصحابه فى قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته . وقال أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم فى عدم قبول روايته .

وقال أبو حاتم بن حبان البستى أحد المصنفين من أئمة الحديث : الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا . وهذا المذهب

قيد المصنف الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع أن الخلاف ثابت فيه أيضاً ، قال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا ، وذهب القاضى أبو بكر إلى رد روايته مطلقا ، وحكاه الآمدى عن الأكثرين ، وبه جزم ابن الحاجب ، قوله وعزا بعضهم هذا إلى الشافعى انتهى .

أراد المصنف ببعضهم الحافظ أبا بكر الخطيب فإنه عزاه للشافعى فى كتاب الكفاية .

(قوله) وحكى بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه خلافاً بين أصحابه فى قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال أما إذا كان داعية إلى بدعته فلا خلاف بينهم فى عدم قبول روايته ثم حكى عن ابن حبان أنه لا يعلم خلافا فى أنه لا يجوز الاحتجاج بالداعية انتهى .

الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحـديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول والله أعلم .

(العاشرة) التائب من الـكذب فى حـديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الـكذب متعمدا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته على ما ذكر غـير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميـدى شيخ البخارى . وأطلق الإمام أبو بكر

قلت : وابن حبان الذى حكى المصنف كلامه قد حكى أيضاً الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية ، فعلى هذا لا يكون فى المسألة خـلاف بين أئمة الحديث فقال ابن حبان فى تاريخ الثقات فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتيقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه يروى عن مالك رد روايتهم مطلقا كما قاله الخطيب فى الـكفاية .

(قوله) فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول انتهى .

وقد اعترض عليـه بأنهما احتجا أيضاً بالدعاة فاحتج البخـارى بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة ، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود انتهى .

قلت : قال أبو داود ليس فى أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران ابن حطان وأبا حسان الأعرج ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحمانى إنما أخرج له فى المقدمة وقد وثقه ابن معين .

(قوله) التائب من الـكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الـكذب متعمداً فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وأطلق

الصيرفى الشافعى فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر .

ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة .

وذكر الامام أبو المظفر السمعانى المروزى أن من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وهذا أيضاً هى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فنفاه فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب على أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك . ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقى حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضا فى ذلك وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا . أما إذا قال المروى عنه لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك . فذلك لا يوجب رد رواية الراوى عنه . ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من أصحاب أبى حنيفة صاروا إلى

الإمام أبو بكر الصيرفى الشافعى فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر إلى آخر كلامه فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفى أطلق الكذب أى فلم يخصه بالكذب فى الحديث ، والظاهر أن الصيرفى(١) إنما أراد الكذب فى الحديث بدليل قوله من أهل النقل وقد قيده بالمحدث فيما رأيته فى كتابه المسمى بالدلائل والاعلام ، فقال : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب فى الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك .

---

(٢) هنا زيادة فى النسخة الأخرى هى قوله « أطلق الكذب » .

إسقاطه بذلك . وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهرى فسألت عن هذا الحديث فلم يعرفه .

وكذا حديث ربيعة الرأى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه . والصحيح ماعليه الجمهور . لأن المروى عنه

(قوله) وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه انتهى .

وقد اعترض عليه بأن فى رواية الترمذى فسألته عنه فأنكره ، والجواب عنه أن الترمذى لم يروه وإنما ذكره بغير إسناد والمعروف فى الكتب المصنفة فى العلل فلم يعرفه كما ذكره المصنف ومع هذا فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ فبطل تعلق من تعلق بذلك فى رد الحديث .

أما كون الترمذى لم يوصل إسناده فإنه رواه متصلا عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ثم قال وقد تكلم بعض أهل الحديث فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وأما كونه معروفاً فى كتب العلل باللفظ الذى ذكره المصنف فهكذا هو فى سؤالات عباس الدورى عن ابن معين وفى العلل لأحمد وأما كونه لا يصح عن ابن جريج فروينا فى السنن الكبرى للبيهقى بالسند الصحيح إلى أبى حاتم الرازى : سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج « لانكاح إلا بولى » قال ابن جريج

بصدد السهو والنسيان والراوى عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته . ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى عن أبى ويسوق الحديث .

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا . وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب أخبار من حدث ونسى .

فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج وروينا فى سنن البيهقى ايضا بإسناده الصحيح إلى عباس الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول فى حديث لانكاح إلا بولى الذى يرويه ابن جريج قلت أن بن علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهرى فقال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن علية وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد فأصلحها له اوروينا فى السنن للبيهقى أيضا بسنده الصحيح إلى جعفر الطيالسى سمعت يحيى بن معين يقول : رواية بن جريج عن الزهرى أنه أنكر معرفة حديث سليمان ابن موسى فقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية . إنما سمع بن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى ابن معين رواية إسمعيل عن ابن جريج جدا وقد ذكر الترمذى فى جامعه كلام يحيى هذا الاخير غير موصل الإسناد فقال وذكر عن يحيى بن معين إلى آخره وهو متصل الإسناد عند البيهقى وهذا يدلك على أن المراد بقوله فأنكره . أى أنه قال ما أعرفه كما حكاه المصنف فإنه قال فى هذه الرواية الأخيرة إنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فليس بين العبارتين إذا إختلاف كما انكره من اعترض بذلك على المصنف والله أعلم .

(قوله) والصحيح ماعليه الجمهور لأن المروى عنه بصدد السهو والنسيان انتهى .

وقد اعترض عليه بأن الراوى أيضاً معرض للسهو والنسيان فينبغى أن يتهاترا وينظر فى ترجيح أحدهما من خارج .

ولأجل أن الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء. منهم الشافعى رضى الله عنه . قال لابن عبد الحكم إياك والرواية عن الأحياء والله أعلم .

(الثانية عشرة) من أخذ على التحديث أجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . وروينا عن اسحق بن ابراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر . فقال لايكتب عنه . وعن أحمد بن حنبل وأبى حاتم الرازى نحو ذلك . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكى وآخرون فى أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه . غير أن فى هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا أن يقترن ذلك بعذر ينفى ذلك عنه كمثل ماحدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبى سعيد السمعانى أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامى ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحق الشيرازى أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم .

والجواب : أن الراوى مثبت جازم والمروى عنه ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر فقدم المثبت عليه والله أعلم .

(قوله) ولأجل أن الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الراوية عن الأحياء منهم الشافعى قال لابن عبد الحكم إياك والرواية عن الاحياء انتهى .

وقد اعترض عليه بأن الشافعى إنما نهى عن الرواية عن الاحياء لاحتمال أن يتغير المروى عنه عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه يقتضى رد حديثه المتقدم كما تقدم فى ذكر من كذب فى الحديث أنه يسقط حديثه المتقدم ويكون ذلك الراوى قد روى عنه فى تصنيف له فيتكون روايته عن غير ثقة وإنما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته فلذلك كره الشافعى الرواية عن الحى .

(الثالثة عشرة) لاتقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالى بالنوم فى مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين فى الحديث. ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه . جاء عن شعبة أنه قال لا يجيئك الشاذ الا من الرجل الشاذ . ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو فى رواياته اذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوى وبضبطه .

وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم أن من غلط فى حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه . وفى هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم .

والجواب أن هذا حدس وظن غير موافق كما أراده الشافعى رضى الله عنه وقد بين الشافعى مراده بذلك كما رواه البيهقى فى المدخل بإسناده إلى الشافعى أنه قال : لا تحدث عن حى فإن الحى لايؤمن عليه النسيان . قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعى حكاية فأنكرها ثم ذكرها وما قاله الشافعى رحمه الله سبقه إليه الشعبى ومعمر فروى الخطيب فى الكفاية باسناده إلى الشعبى أنه قال لابن عون لاتحدثنى عن الاحياء وبإسناده إلى معمر أنه قال لعبد الرزاق إن قدرت أن لاتحدث عن رجل حى فأفعله . وقد فهم الخطيب من ذلك مافهم المصنف فقال فى الكفاية ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ماروى عنه وتكذيب الراوى له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم ذكر قول الشعبى ومعمر والشافعى رضى الله عنهم .

(قوله) وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم أن من غلط فى حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال الشيخ وفى هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى .

(الرابعة عشرة) اعرض الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع مابينا من الشروط فى رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها فى رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم . وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك ما قدمناه فى أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة فى الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة مايليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف فى أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفى ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه .

وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله تعالى . فإنه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون مايقرأ عليهم بعد تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم .

ووجه ذلك بأن الأحاديث التى قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . ولا يجوز أن يذهب شىء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها .

قال البيهقى فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه . ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والله أعلم .

وماذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان فقال إن من بين له خطأه

(الخامسة عشرة) فى بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن فى الجرح والتعديل . وقـد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتابه فى الجرح والتعديل فأجاد وأحسن . ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا فى ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى .

أما ألفاظ التعديل فعلى المراتب (الأولى) قال ابن أبى حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه .

قلت : وكذا إذا قيل ثبت أو حجة ، وكذا إذا قيل فى العدل إنه حافظ أو ضابط والله أعلم .

وعلم فلم يرجع عنه وتمادى فى ذلك كان كذابا بعلم صحيح فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأه وإنما يكون عنادا إذا علم الحق وخالفه وقيد أيضاً بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذى بين له غلطه عالما عند المبين له . أما إذا كان ليس بهذه المثابة عنده فلا حرج إذن .

(قوله) أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب : الأولى ـ قال ابن أبى حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج به انتهى .

اقتصر المصنف تبعاً لابن أبى حاتم على أن هذه الدرجة الأولى وكذا قال الحافظ أبو بكر الخطيب فى الكفاية أرفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة انتهى .

وقد زاد الحافظ أبو عبد الله الذهبى فى مقدمة كتابه ميزان الاعتدال درجة قبل هذه هى أرفع منها وهى أن يكرر لفظ التوثيق المذكور فى الدرجه الأولى إما باللفظ بعينه كقولهم ثقة ثقة أو مع مخالفة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثبت أو ثبت حجة أو نحو ذلك ؟ وهو كلام صحيح لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لابد أن يكون له مزية على الكلام الخالى عن التأكيد والله أعلم .

(قوله) قلت وكذا إذا قيل ثبت أو حجة انتهى .

وقد اعترض عليه بأن قوله ثبت ذكرها ابن أبى حاتم فلا زيادة عليه إذا انتهى .

(الثانية) قال ابن أبي حاتم اذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزل الثانية .

(قلت) هذا كما قال لأن هــذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طريقه فى أول هذا النوع .

وإن لم يستوف النظار المعرف لكون ذلك المحــدث فى نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار فى النوع الخامس عشر ، ومشهور عن عبدالرحمن ابن مهدى القدوة فى هــذا الشأن أنه حدث فقال : حدثنا أبو خلدة فقيل له أ كان ثقة ؟ فقال : كان صــدوقا وكان مأمونا وكان خيرا ، وفى رواية : كان خيارا الثقة شعبة وسفيان .

ثم إن ذلك مخالف لمـــا ورد عن ابن أبى خيثمة ، قال : قلت ليحيى بن معين

قلت وليس فى بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلاما نقله المصنف عنه كما تقــدم ليس فيه ذكر ثبت وفى بعض النسخ إذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه . هكذا فى نسختى منه أو متقن ثبت لم يقل فيه أو ثبت والله أعلم .

(قوله) الثانية قال ابن أبى حاتم إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه انتهى .

سوى ابن أبى حاتم بين قولهم صــدوق وبين قولهم محله الصدق لجعلهما فى درجــة وتبعــه المصنف وجعل صاحب الميزان قولهم محله الصدق فى الدرجــة التى تلى قولهم صدوق والله أعلم .

(قوله) حكاية عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال الثقة شعبة وسفيان انتهى .
وقد أعترض عليه بأن الذي في كتاب الخطيب وغيره الثقة شعبة ومسعر لم يذكر

إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف ، قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قلت لك هو ضعف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه .

(قلت) ليس فى هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة ، بخلاف ما ذكره ابن أبى حاتم والله أعلم .

(الثالثة) قال ابن أبى حاتم : إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية .

(الرابعة) قال إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

قلت : وقد جاء عن أبى جعفر أحمد بن سنان ، قال كان عبدالرحمن بن مهدى ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم .

وأما ألفاظهم فى الجرح فهى أيضاً على مراتب أولاها قولهم لين الحديث . قال ابن أبى حاتم : إذا أجابوا فى الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا .

قلت : وسأل حمزة بن يوسف السهمى أبا الحسن الدارقطنى الإمام ، فقال له

والجواب : أن المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه فى كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النساخ وليس غلط المصنف بأولى من تغليطهم . على أن المشهور المشهور عن ابن مهدى ماذكره المصنف هكذا وحكاه عمرو بن على القلاس وكذا رواه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وكذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزى فى تهذيب الكمال فى ترجمة أبى خلدة ونقل فى ترجمة مسعر من رواية القلاس أيضا عن ابن مهدى الثقة شعبة ومسعر وعلى هذا فلعله سئل عنه مرتين فإن المنقول فى هذه الرواية أن أحمد ابن حنبل سأله وأعله قال الثقة شعبة وسفيان ومسعر فاقتصر القلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعراً والله أعلم .

إذا قلت فلان لين إيش تريد به ، قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة .

(الثانية) قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا ليس بقوى فهو بمنزلة الأول فى كتب حديثه الا أنه دونه .

(الثالثة) قال : إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

(الرابعة) قال اذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهى المنزلة الرابعة .

قال الخطيب أبو بكر أرفع العبارات فى أحوال الرواة أن يقال حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال كذاب ساقط ، أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدى الفراوى قراءة عليه بنيسابور قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسى ، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، قد يقال فلان ضعيف ، فأما أن يقال فلان متروك فلان أن يجمع الجميع على ترك حديثه .

ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة فى هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه ، فلان وسط ، فلان مقارب الحديث ، فلان مضطرب ،

(قوله) ومما لم يشرحه ابن أبى حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة فى هذا الباب فقولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث إلى آخر كلامه فيه

---

(١) وردت فى (ح) بصيغة الإثبات فلم يذكر حرف الجزم .

... ن لا يحتج به ، فلان مجهول ، فلان لاشىء ، فلان ليس بذاك ، وربما قيل ليس بذاك القوى فلان فيه أو فى حـــديثه ضعف ، وهو فى الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث ، فلان ما أعلم به بأسا ، وهو فى التعديل دون قولهم لا بأس به ، وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولهـا نظير شرحناه أو أصل أصلناه ننبه إن شاء الله به عليها والله أعلم .

أمور . (أحدها) أن المصنف ذكر هنا ألفاظا للتوثيق وألفاظاً للتجريح لم يميز بينها وقال إن ابن أبي حاتم وغيره لم يشرحوها واراد بكونهم لم يشرحوها أنهم لم يبينوا ألفاظ التوثيق من أى رتبة هى من الثانيــة أو الثالثــة مثــلا وكذلك ألفــاظ التجريح لم يبينوا من أى منزلة هى وليس المراد أنهم لم يبينوا هل هى من ألفاظ التوثيق أو التجريح فإن هذا أمر لا يخفى على أهل الحديث وإذا كان كذلك فقــد رأيت أن اذكر كل لفظ منها من أى رتبة هو لتعرف منزلة الراوى به فأقول الألفاظ التى هى للتوثيق من هــذه الالفاظ التى جمع بينها المصنف أربعــة ألفاظ وهى قولهم فلان روى عنــه الناس وفلان وسط وفلان متقارب الحديث وفلان ما أعلم به بأساً وهــذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة وهى الأخيرة من ألفاظ التوثيق ، وأما بقية الألفــاظ التى ذكرها هنا فإنها من ألفاظ الجرح وهى سبعة ألفاظ فمن الرتبة الاولى وهى الين ألفاظ الجرح قولهم فلان ليس بذاك وفلان ليس بذاك القوى وفلان فيه ضعف وفلان فى حديثه ضعف ومن الدرجة الثانية وهى أشد فى الجرح من التى قبلها .

(قوله) فلان لا يحتج به فلان مضطرب الحديث ومن الدرجة الثالثة وهى أشد من اللتين قبلها .

(قوله) فلان لاشىء فهــذا ما ذكره المصنف هنا مهملا من مراتبه وذكر فيها أيضا فلا مجهول وقد تقــدم ذكر المجهول فى الموضع الذى ذكره المصنف وإنه على ثلاثة أقسام فأغنى ذلك عن ذكره هنا .

. . . .

(الامر الثانى) أن قوله مقارب الحديث ضبط فى الأصوله الصحيحة المسموعة على المصنف بكسر الراء كذا ضبطه الشيخ محي الدين النووى فى مختصره وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وأن اللفظين حينئذ لايستويان لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل وفتحها من الفاظ التجريح انتهى .

وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفان وقد حكاها ابن العربى فى كتاب الأحوذى وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق وقد ضبط أيضا فى النسخ الصحيحة عن البخارى بالوجهين وممن ذكره من ألفاظ التوثيق الحافظ أبو عبدالله الذهبى فى مقدمة الميزان وكأن المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الردىء وهذا فهم عجيب فإن هذا ليس معروفا فى اللغة وإنما هو فى ألفاظ العوام وإنما هو على الوجهين من قوله « سددوا وقاربوا » فمن كسر قال إن معناه أن حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة إلا فى مواضع قليلة والله أعلم .

واعلم أن ابن سيدة حكى فى الرجل المقارب الكسر فقط فقال ورجل بالكسر مقارب ومتاع مقارب بالفتح ليس بنفيس وقال بعضهم دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح ، هذه عبارته فى المحكم فلم يحك الفتح إلا فى المتاع فقط ، وأما الجوهرى فجعل الكل بالكسر وقال ولا تقل مقارب أى بالفتح .

(الأمر الثالث) أن المصنف أهمل من ألفاظ التوثيق والجرح اكثر مما زاده على ابن أبى حاتم فرأيت أن اذكر منها ما يحضرنى لتعرف وتضبط فأما ألفاظ التوثيق فمن المرتبة الثانية على مقتضى عمل المصنف قولهم فلان مأمون فلان خيار وهاتان من الرتبة الثالثة على مقتضى عمل الذهبى فى جعله أعلى الدرجات تكرار التوثيق كما تقدم . ومن الرتبة الرابعة أو الثالثة قولهم فلان إلى الصدق ماهو . فلان جيد الحديث ، فلان حسن الحديث وفلان صويلح وفلان صدوق إن شاء الله وفلان أرجو أنه لابأس به وأما ألفاظ التجريح فمن الرتبة الأولى وهى ألين ألفاظ التجريح قولهم فلان فيه مقال وفلان ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بالمتين أو ليس بحجة أو ليس بعمدة أو ليس بالمرضى وفلان للضعف ما هو وسيء الحفظ وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا فيه . ومن

(النوع الرابع والعشرون)

« معرفة كيفية سماع الحديث و[illegible] وصفة ضبطه »

اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان أمور :

أحدها يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ، ومنع من ذلك قوم فأخطأوا ، لأن الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن على وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ، ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله أعلم .

(الثانى) قال أبو عبد الله الزبيرى يستحب كتب الحديث فى العشرين لأنها مجتمع العقل ، قال وأحب أن يشتغل دونهما بحفظ القرآن والفرائض ، وورد عن سفيان الثورى قال : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة .

وقيل لموسى بن إسحق كيف لم تكتب عن أبى نعيم فقال كان أهل الكوفة

الرتبة الثانية وهى أشد من الأولى فلان واه ، فلان ضعفوه ، فلان منكر الحديث . ومن الرتبة الثالثة وهى أشد منهما قولهم فلان ضعيف جداً . فلان واه بمرة فلان لايساوى شيئا فلان مطرح وطر[illegible] ورد حديثه ومن الرتبة الرابعة فلان متهم بالكذب وهالك وليس بثقة ، و[illegible] فيه نظر ، وسكتوا عنه ، وهاتان العبارتان يقولهما البخارى فيمن تركوا حديثه ، ومن الرتبة الخامسة ولم يذكرها المصنف فلان ، وضاع فلان دجال ولهم ألفاظ أخر يستدل بها عليها والله أعلم .

لا يخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة ، وقال موسى بن هرون أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله أعلم .

قلت : وينبغى بعد أن صار الملحوظ ابقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير فى أول زمان يصح فيه سماعه . وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له ، ولذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس منحصراً فى سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله أعلم .

(الثالث) اختلفوا فى أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال إذا فرق بين البقرة والدابة ، وفى رواية بين البقرة والحمار ، وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئس القول وأخبرنى الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدى عن أبى محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضى الحافظ عياض بن موسى السبتى اليحصبى قال قد حدد أهل الصنعة فى ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع ، وذكر رواية البخارى فى صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو ، وفى رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .

(قلت) التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغ خمساً [illegible] أو أحضر ، والذى ينبغى فى ذلك أن يعتبر فى كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه ، وإن كان دون

خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين .

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال : رأيت صبيا ابن أربع سنين ، وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير أنه اذا جاع يبكى ، وعن القاضى أبى محمدعبد الله بن محمد الأصبهانى قال حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت إلى أبى بكر بن المقرى لأسمع منه ولى أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما قرىء فإنه صغير فقال لى ابن المقرىء اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لى غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على . وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضى الله عنه والله أعلم .

(النوع الرابع والعشرون — معرفة كيفية سماع الحديث)

(قوله) وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال رأيت صبيا ابن أربع سنين وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير انه إذا جاع يبكى انتهى .

احسن المصنف فى التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا ولم يجزم بنقلها فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن اربع سنين وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره والذى يغلب على الظن عدم صحتها . وقد رواها الخطيب بإسناده فى الكفاية وفى إسنادها أحمد بن كامل القاضى قال فيه الدارقطنى كان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس عنده فى كتابه وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلا . وقال صاحب الميزان كان يعتمد على حفظه فيهم . (١)

---

(١) بفتح القاء والياء من الوهم .

(بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله . . ومجامعها ثمانية أقسام)

(القسم الأول) السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث من غير إملاء وسواء كان من حفظه أو من كتابه ، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير ، وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المطلعين ، قوله : لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان ، قلت في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه إن شاء الله تعالى أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس ، والله أعلم .

وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس مالم يسمعه .

وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا . وروى عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قلت : ومنهم من أثبت له سماعا من أبي هريرة والله أعلم .

ثم يتلو ذلك قول أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم أخبرنا ، منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق ابن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم . وذكر

الخطيب عن محمد بن رافع قال : كان عبدالرزاق يقول أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال أخبرنا . وعن محمد بن أبو الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد ابن هارون وعبد الرزاق لايقولون إلا أخبرنا فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكاتب والله أعلم .

قلت : وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ ثم يتلو قول أخبرنا قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال .

قلت : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهى أنه ليس فى سمعت دلالة على أنه الشيخ روّاه الحديث وخاطبه به وفى حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له أوهو ممن فعل به ذلك . سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقانى الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر فى كونه يقول فيما رواه لهم عن أبى القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجانى الآبندونى سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً فى الرواية فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

وأما قوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير أنه لائق بما سمعه . منه فى المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا .

وقد حكينا فى فصل التعليق عقيب النوع الحادى عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات . وأوضح العبارات فى ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لى ولنا ونحو

ذلك . وقد قدمنا فى فصل الإسناد المعنعن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول قال فلان إلا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروى عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروى الا ما سمعه .

وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله أعلم .

(القسم الثانى) من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث أن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء وسواء كنت أنت القارىء أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ مايقرأ عليه أو لا يحفظ لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره ولا خلاف أنها رواية صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه والله أعلم .

واختلفوا فى أنهــا مثل السماع من لفظ الشيخ فى المرتبة أو دونه أو فوقه فنقل عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه . وروى ذلك عن مالك أيضاً . وروى عن مالك وغيره أنهما سواء . وقد قيل أن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم . والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية . وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم .

وأمـــا العبارة عنها عند الرواية بهـــا فهى على مراتب أجودها وأسلمها أن يقول قرأت على فلان أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقرّ به فهـذا شائع من غير إشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات فى السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك أنشدنا قراءة عليه فى الشعر .

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمى وأحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم . ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ فى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا . وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقـول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان فى آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخارى صاحب الصحيح فى جماعة من المحدثين .

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً أن يقول سمعت فلانا . والمذهب الثالث الفرق بينهما فى ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعى وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق .

وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمى الجوهرى المصرى أن هذا مذهب الأكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وانهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لانه لفظ به لى . قال وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائى فى جماعة مثله من محدثينا . قلت وقد قيل إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والاوزاعى حكاه عنهما الخطيب أبو بكر إلا أن يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم .

قلت : الفرق بينهماصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف .

وخير مايقال فيه أنه إصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم .

ومن أحسن مايحكى عمن يذهب هذا المذهب ماحكاه الحافظ أبو بكر البرقانى عن ابن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى وكان يقول له فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له فى جميعه أخبركم الفربرى والله أعلم .

(تفريعـــات)

الأول : إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرأ أهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ مايقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه وبل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليه . وإن كان الشيخ لايحفظ مايقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث .

وإذا كان الاصل بيد القارىء وهو موثوق به ديناً ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بالتصحيح وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمساكه له ولا يؤمن إهماله لما يقرأ فسواء كان بيد القارىء أو بيد غيره فى أنه سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله أعلم .

(قوله) إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره إلى أن قال وإن كان الشيخ لايحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح انتهى .

هذا الذى أبهم المصنف ذكره هـــو إمام الحرمين فإنه اختار ذلك وحكى القاضى عياض أيضاً أن القاضى أبا بكر الباقلانى تردد فيه قال وأكثر ميله إلى المنع انتهى .

ووهن السلفى هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فإنه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئا من سماعه هل يجب أن يريه سماعه فى ذلك الجزء أم يكفى إعلام الطالب الثقة للشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان ، فقال السلفى هما سيان على هـــذا عهدنا علماءنا عن آخرهم قال ولم تزل الحفاظ قديماً وحديثا يخرجـــون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولا وهل كانت الأصول أولا إلا فروعاً انتهى .

الثانى : إذا قرأ القارىء على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ إليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف فى ذلك . واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى وأبو الفتح سليم الرازى وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين .قال أبو نصر ليس له أن يقول حدثنى أو أخبرنى وله أن يعمل بما قرىء عليه وإذا أراد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرأ عليه وهو يسمع . وفى حكاية بعض المصنفين للخلاف فى ذلك أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارىء للشيخ وهو كما قرأته عليك فيقول نعم . والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله أعلم .

الثالث : فيما نرويه عن الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد حدثنى فلان وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرنى فلان وماقرىء على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد روينا نحو ماذكره عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رائق .

فإن شك فى شىء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثنى أو أخبرنى لتردده فى أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن نقول ليقل حدثنى أو أخبرنى لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله

(قوله) فإن شك فى شىء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثنى أو أخبرنى لتردده فى أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن نقول ليقل حدثنى أو أخبرنى لأن عدم غيره هو الأصل انتهى .

المدينى الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال حدثنى فلان أو قال حدثنا فلان أنه يقول حدثنا .

وهذا يقتضى فيما إذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك أن يقول حدثنا وهو عندى يتوجه بأن حدثنى أكمل مرتبة وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف . ثم وجدت الحافظ احمد البيهقى رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته . ثم أن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن يقول حدثنا أونحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب . وجائز إذا سمع فى جماعة أن يقول حدثنى لأن المحدث حدثه وحدث غيره والله أعلم .

الرابع : روينا عن أبى عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه .

سوى المصنف رحمه الله بين الشك فى أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع ، وبين مسألة ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره وما قاله ظاهر فى المسألة الأولى .

وأما المسألة الثانية فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعا للحاكم أن القارىء يقول أخبرنى سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا ؟ أما إذا قلنا تبعا جزم به ابن دقيق العيد فى الاقتراح من أن القارىء إذا كان معه غيره يقول ، اخبرنا فيتجه حينئذ أن يقال الأصل عدم الزايد لكن الذى ذكره ابن الصلاح هو الذى قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور والله أعلم .

والأحسن فيما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ماحكاه الخطيب فى الكفاية عن البرقانى أنه ربما شك فى الحديث هل قرأه هو أو قرىء وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان فإنه يسوغ إثباته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره

(قلت) ليس لك فيما تجده فى الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل فى نفس الكتاب ماقيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لايرى التسوية بينهما . ولو وجدت فى ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من إجراء مثله فى ابدال ماوضع فى الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ماسنذكره إن شاء الله تعالى .

وما ذكره الخطيب أبو بكر فى كفايته من إجراء ذلك الخلاف فى هذا فمحمول عندنا على مايسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع فى كتاب مؤلف والله أعلم .

الخامس : اختلف أهل العلم فى صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الإمام ابراهيم الحربى وأبى أحمد بن عدى الحافظ والأستاذ أبى اسحق الاسفرائينى الفقيه الأصولى وغيرهم نفى ذلك . وروينا عن أبى بكر أحمد بن اسحق الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان أنه سئل عمن يكتب فى السماع . فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا . وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك . وعن أبى حاتم الرازى قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ . وعن عبدالله ابن المبارك أنه قرىء عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يُقرأ . ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمِّع .

وقد سئل أحمد بن صالح المصرى عن الرجل يسمع بقراءة غيره فأجاب بأنه لابأس أن يقول قرأنا وقد قال النفيلى قرأنا على مالك وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم .

(قوله) ليس لك فيما تجده فى الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل فى نفس الكتاب ماقيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لايرى التسوية بينهما ولو وجدت

من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لايصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الو [illegible] سمعه كأنه صوت غُفْل ويصح إذا كان بحيث لايمتنع معه الفهم . كمثل مارويناعن الحافظ العالم أبى الحسن الدارقطنى أنه حضر فى حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملى فقال له بعض الحاضرين لايصح سماعك وأنت تنسخ . فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك . ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال لا ، فقال الدارقطنى أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال . ثم قال أبو الحسن الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا . والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونهــا على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه والله أعلم .

السادس : ماذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارىء خفيف القراءة يفرط فى الاسراع أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلام أو كان السامع بعيداً عن القارىء وما اشبه ذلك .

ثم الظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين .

ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذى سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع وإذا بذل لاحــد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل . وفيما نرويه عن الفقيه أبى محمد بن أبى عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسى عن أبيه رحمهما الله أنه قال لاغنى فى السماع عن الإجازة لأنه قــد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان القارىء ويغفل السامع فينجبر له مافاته بالإجازة . هذا الذى ذكرناه تحقيق حسن . وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت

لابى الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولايفسم عنه
ذلك عنه قال أرجو أن ' [illegible] سد . وبلغنا [illegible] ن خلف بن سالم المخرمى قال
سمعت ابن عيينه يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر
من حدثنا على النون والالف فإذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا أقول لأنى لم أسمع
من مونه حدثنا ثلاثة احرف وهى حدث لكثرة الزحام .

من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من إجراء مثله فى إبدال ماوضع فى الكتب المصنفة والجاميع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وما ذكره أبو بكر الخطيب فى كفايته من اجراء ذلك الخلاف فى هذا فمحول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع فى كتاب مؤلف والله أعلم انتهى .

وفيه أمران (أحدهما) أن ما أختاره المصنف قد ضعفه ابن دقيق العيد فى الاقتراح فقال : ومما وقع فى اصطلاح المتأخرين أنه إذا روى كتاب مصنف بيننا وبينه وسايط تصرفوا فى اسماء الرواة وقلبوها على أنواع إلى أن يصلوا إلى المصنف فإذا وصلوا إليه تبعوا لفظه من غير تغيير قال وهنا بحثان فذكر الأول ثم قال البحث الثانى الذى اصطلحوا عليه من عدم التغيير الالفاظ بعد وصولهم إلى المصنف ينبغى أن ينظر فيه هل هو على سبيل الوجوب أو هو اصطلاح على سبيل الأولى قال وفى كلام بعضهم مايشير الى أنه ممتنع لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف قال وهذا كلام له فيه ضعف قال وأقل ما فيه إنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم وليس هذا جاريا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لانغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها انتهى .

وما ذكره من أنه يقتضى تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة (١) إلى أجزائنا وتخاريجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه لايجوز فيه الإبدال سواء نقلناه فى تأليف لنا أو لفظا والله أعلم .

---

(١) فى نسخة (ح) عبارة « الرواية المقدمة » .

قلت : قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع فى مجالسهم جدا حتى ربما بلغ ألوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن الملى . روينا عن الأعمش رضى الله عنه قال كنا نجلس إلى إبراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه . وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل فى مثل ذلك فقال يا أبا إسمعيل كيف قلت . فقال استفهم ممن يليك . وعن عيينة أن أبامسلم المستملى قال له إن الناس كثير لا يسمعون قال ألا تسمع أنت قال نعم قال فأسمعهم وأبى آخرون ذلك .

روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثورى عشرة آلاف حديث

(الأمر الثانى) إن تعليل المصنف المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين أخبرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف فى الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا أو الممتنع جائزاً ، وقد صرح أهل الحديث بذلك فى مواضع :

منها أن يكون الشيخ ممن يرى جواز إطلاق حدثنا وأنبأنا فى الإجازة وأذن للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة فإنه لا يجوز للطالب وإن أذن له الشيخ ، وقد صرح به المصنف كما سيأتى .

وكذلك أيضاً لم يشترطوا فى جواز الرواية بالمعنى أن لا يكون فى الإسناد من يمنع ذلك كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا .

(قوله) قلت قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع فى مجالسهم جداً حتى ربما بلغ ألوافا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بوساطة(١) تبليغ المستملين وأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن الملى ، ثم قال وأبى آخرون ذلك ، ثم قال : قلت والأول تساهل بعيد انتهى .

---

(١) فى نسخة (ح) بواسطة

. . . .

أطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المملى يسمع لفظ المستملى الذى على أم لا ، والصواب التقييد بما ذكرناه ، فإن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى الذى على عليه فالسماع صحيح ويجوز له أن يرويه عن المملى دون ذكر الواسطة كما لو سمع على الشيخ بقراءة غيره ، فإن القارىء والمستملى واحد ، وإن كان فى سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملى فإنه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملى أو المبلغ له عن الشيخ أو المفهم للسامع مالم يبانه كما ثبت فى الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميراً فقال : كلمة لم أسمعها فقال أبى إنه قال كلهم من قريش» — لفظ البخارى ، وقال مسلم : ثم تكلم بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال ؟ قال كلهم من قريش فلم يرو جابر بن سمرة الكلمة التى خفيت عليه إلا بواسطة أبيه ويمكن أن يستدل القائلون بالجواز بما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عامر بن سعد ابن أبى وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أن أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب إلى : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمى قال : لايزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة التى لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجاب عنه بأمور :

(أحدها) أنه يحتمل أن بعض الرواة أدرجه وفصلها الجمهور وهم عبد الملك بن عمير والشعبى وحصين وسماك بن حرب ووصله عامر .

(والثانى) أنه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصل .

(والثالث) أن رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد كتابة ليست متصلة بالسماع

(والرابع) أن الإرسال جائز خصوصاً إرسال الصحابة عن بعضهم ، فإن الصحابة كلهم عدول ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافا للأستاذ أبى إسحق الاسفرائينى لأن الصحابة قد يروون عن التابعين والله أعلم .

أو نحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لى لاتحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال فألقيتها .

وعن أبى نعيم أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه من سفيان والأعمش واستفهمه . من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واسعا له .

قلت والأول تساهل بعيد . وقد روينا عن أبى عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهانى أنه قال لواحد من أصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه . وهذا إما متأول أو متروك على قائله . ثم وجدت عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدى أنه قال يكفيك من الحديث شمه . قال عبد الغنى قال لنا حمزة يعنى إذا سئل عن أول شىء عرفه وليس يعنى التسهيل فى السماع والله أعلم .

(السابع) يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا سمع صوته فيما إذا حدث بلفظه أو إذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرىء عليه . وينبغى أن يجوز الإعتماد فى معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وقد كانوا يسمعون من عائشة رضى الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت . واحتج عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وروى بإسناده عن شعبة أنه قال إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول حدثنا وأخبرنا والله أعلم .

الثامن : من سمع شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عنى أو لا آذن لك فى روايته عنى أو قال لست أخبرك به أو رجعت عن إخبارى إياك به فلاترو عنى غير

مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه . وسأل الحافظ أبو سعيد بن غابك النيسابورى الأستاذ أبا اسحق الأسفرائينى رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه . فأجاب بأنه يجوز ولو قال المحدث إنى أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره والله أعلم .

(القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الإجازة وهى متنوعة أنواعاً)

أولها : أن يجيز لمعين فى معين مثل أن يقول أجزت لك الكتاب الفلانى أو ما اشتملت عليه فهرستى هذه فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف فى جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر . وإنما خلافهم فى غير هذا النوع . وزاد القاضى أبو الوليد الباجى المالكى فأطلق نفى الخلاف وقال لاخلاف فى جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف فى العمل بها .

قلت : هذا باطل فقد خالف فى جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهـــل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعى رضى الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعى لا يرى الاجازة فى الحديث قال الربيع أنا أخالف الشافعى فى هـذا . وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروزى وأبو الحسن الماوردى وبه قطع الماوردى فى كتابه الحاوى وعزاه إلى مذهب الشافعى وقالا جميعا لو جازت بإجازة لبطلت الرحلة . وروى أيضا هذا الكلام عن شعبة وغيره .

وممن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن اسحق الحربى وأبو محمد

عبـد الله بن محمـد الاصبهانى الملقب بأبى الشيخ والحافظ أبو نصر الوايلى السجزى وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى تقديره قد أجزت لك مالا يجوز فى الشرع لأن الشرع لايبيح رواية من لم يسمع .

قلت : ويشبه هذا ماحكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندى أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبى طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى مالم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على . ثم إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفى الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن نقول إذا اجازله أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بإجازة المفهمة والله أعلم .

ثم أنه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم أنه لايجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة مايقدح فى إيصال المنقول بها وفى الثقة به والله أعلم .

(النوع الثانى — من أنواع الإجازة)

أن يجيز لمعين فى غير معين مثل أن يقول اجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو جميع مروياتى وما أشبه ذلك فالخلاف فى هذا النوع اقوى وأكثر . والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه والله أعلم .

(النوع الثالث — من أنواع الإجازة)

أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أوأجزت لمن ادرك زمانى وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة واختلفوا فى جوازه .

(النوع الثالث من أنواع الإجازه أن يجيز لغير معين بوصف العموم)

(قوله) فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب انتهى .

تقدم أن المصنف اختار عدم صحة الاجازة العامة وقال فى هذه الصورة منها أنها أقرب إلى الجواز فلم يظهر من كلامه فى هذه الصورة المنع أو الصحة والصحيح فى هذه الصورة الصحة فقد قال القاضى عياض فى كتاب الإلماع ما أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو أخوة فلان .

(قوله) قلت ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيراً لا ينبغى احتماله والله أعلم انتهى .

وفيه أمور ــ أحدها : أنه اعترض على المصنف بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأى فائدة لها غير الرواية بها انتهى .

ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لا ستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها .

الأمر الثانى ــ أن مارجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووى فى الروضه من زياداته فقال الأصح جوازها انتهى .

فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب . وممن جوز ذلك كله الخطيب أبو بكر الحافظ وروينا عن أبى عبد الله بن منـدة الحافظ أنه قال أجزت لمن قال لا إله الا الله . وجوز القاضى أبو الطيب الطبرى احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة .

وأجاز أبو محمد بن سعيد أحـد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم .

ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبد الله بن عتاب رضى الله عنهم . وأنبأنى من سأل الحازمى أبا بكر عن الإجازة العامة هـذه فكان من جوابه

وممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خـيرون البغدادى وأبو الوليد ابن رشـد من أئمة المالكية وأبو طاهـر السلفى وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبى البدر الكاتب البغدادى فى جزء كبير رتب أسماءهم فيه على حروف المعجم لكثرتهم ورجحه أيضا أبو عمرو بن الحاجب من أئمـة المالكية الأصوليين .

الأمر الثالث ـ أن المصنف ذكر أنه لم ير ولم يسمع أن أحدا ممن يقتدى به روى بها وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبى بكر محمد بن خير بن عمر الأموى بفتح الهمزة الأشبيلى خال أبى القـاسم السهيلى فروى فى برنامجه المشهور بالإجازة العامـة وحدث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى بإجازته العامة من المؤيد الطوسى وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى وأبو محمد القاسم بن محمد البرزالى على الركن الطاووسى بإجازته العامة من أبى جعفر الصيدلانى وغيره وقرأ بها شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائى على أبى العباس أحمد ابن نعمة بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخـر وبالجملة ففى النفس من الرواية بها شىء والاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم .

أ ن من أدركه من الحفاظ نحو أبى العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز والله أعلم .

قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والإجازة فى اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والإسترسال ضعفا كثيراً لا ينبغى احتماله والله أعلم .

(النوع الرابع — من أنواع الإجازة للمجهول أو بالمجهول)

ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقى وفى وقته لذلك جماعة مشتركون فى هذا الاسم والنسب . ثم لايعين المجازله منهم أو يقول أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لايعين . فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها . وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه فى السماع منه والله أعلم .

وإن أجاز للمسمين المنتسبين فى الإستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسمائهم واحدا فواحدا فينبغى أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحدا واحدا .

وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك . فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه اجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعيين .

وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بتعليق على ما عرف عند قوم .

وحكى الخطيب عن أبى يعلى بن الفراء الحنبلى وأبى الفضل بن عمروس المالكى أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك . وهذه الجهالة ترتفع فى ثانى الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس . وإذا قال أجزت لمن شاء فهو كما لوقال اجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهالة وانتشارا من حيث أنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك . ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له .

فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق

(النوع الرابع — من أنواع الإجازة للمجهول أو بالمجهول)

(قوله) فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين فى البيع : بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول انتهى .

ولم يبين المصنف أيضا تصحيحاً فى هذه الصورة بل جعلها أولى بالجواز والصحيح فيها عدم الصحة وقياس المصنف لهذه الصورة على تجويز بعض الأئمة قول القائل : بعتك هذا بكذا إن شئت ليس بجيد والفرق بين المسألتين أن المبتاع معين فى مسألة البيع والشخص المجاز مبهم فى مسألة الإجازة وإنما وزان مسألة البيع أن يقول : أجزت لك أن تروى عنى إن شئت الرواية عنى فإن الأظهر الأقوى فى هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك وفى مسألة البيع التى قاس عليها المصنف مسألة الإجازة وجهان حكاهما الرافعى وقال أظهرهما أنه ينعقد .

تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة . ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين فى البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت .

ووجد بخط أبى الفتح محمد بن الحسين الأزدى الموصلى الحافظ أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروى ذلك عنى .

أما إذا قال أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عنى أو لك إن شئت أو احببت أو اردت فالأظهر الاقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى .

(النوع الخامس — من أنواع الإجازة)

الإجازة للمعدوم ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير .

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا فى جوازه . ومثاله أن يقول أجزت لمن يولد لفلان فإن عطف المعدوم فى ذلك على الموجود بأن قال أجزت لفلان ومن يولد له أو أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول .

ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى الوقف القسم الثانى دون الأول .

وقد أجاز أصحاب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما أو من قال ذلك منهم فى الوقف القسمين كليهما . وفعل هذا الثانى فى الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر ابن أبى داود السجستانى فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد .

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب

أبو بكر الحافظ وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلى وأبا الفضل بن عمروس المالكى يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر بن الصباغ الفقيه. فقال ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق. قال وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن فى الرواية لا محادثة. ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذى استقر عليه رأى شيخه القاضى أبى الطيب الطبرى الإمام وذلك هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الإجازة فى حكم الأخبار جملة بالمجاز على ماقدمناه فى بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لاتصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة اذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما يصح الإذن فى باب الوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة لايصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه. قال الخطيب سألت القاضى أبا الطيب الطبرى عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر فى صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك فى صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك. قال فقلت له إن بعض أصحابنا قال لاتصح الإجازة لمن لايصح سماعه. فقال قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له.

واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الإجازة إنما هى إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل.

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا فى الحال.

قلت كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(النوع السادس — من أنواع الإجازة)

إجازة مالم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجازله إذا تحمله المجيز بعدذلك . أخبرنى من أخبر عن القاضى عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب . قال هـذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه .

ثم حكى عن أبى الوليد يونس بن مغيث قاضى قرطبة أنه سئل الاجازة بجميع مارواه إلى تاريخها ومايرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : ياهذا يعطيك مالم يأخذه هذا محال ، قال عياض وهذا هو الصحيح .

قلت ينبغى أن يبنى هذا على أن الاجازة فى حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هى إذن فان جعلت فى حكم الإخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لاخبر عنده منه وان جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف فى تصحيح الإذن فى باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل أن يوكل فى بيع العبد الذى يريد أن يشتريه . وقد أجاز ذلك بعض اصحاب الشافعى والصحيح بطلان هذه الإجازة . وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروى بالإجازة عن شيخ أجازله جميع مسموعاته مثلا أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذى يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة . وأما إذا قال أجزت لك ماصح ويصح عندك من مسموعاتى فهذا ليس من هذا القبيل . وقدفعله الدارقطنى وغيره وجائز أن يروى بذلك عنه ماصح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازه ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله ماصح عندك ولم يقل ومايصح ، لأن المراد أجزت لك أن تروى عنى ماصح عندك ، فالمعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم .

(النوع السابع من أنواع الإجازة)

إجازة المجاز مثـــل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتى أو أجزت لك رواية ما أجيز لى روايته فمنع من ذلك بعض من لايعتد به من المتأخرين .

والصحيح والذى عليه العمل أن ذلك جائز ولايشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل ، ووجدت عن أبى عمرو السفاقسى الحافظ المغربى قال سمعت أبا نعيم الحافظ الاصبهانى يقول الإجازة على الإجازة قوية جائزة .

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الامام ابى الحسن الدارقطنى والحافظ أبى العباس المعروف بابن عقدة الكوفى وغيرهما . وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسى يروى بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى فى روايته بين إجازات ثلاث . وينبغى لمن يروى بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لايروى بها مالم يندرج تحتها فإذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه أجزت له ماصح عنده من سماعاتى فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس أن يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك إجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لايتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره والله أعلم .

هذه أنواع الإجازة التى تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف التأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى .

ثم اننا ننبه على أمور :

أحدها : روينا عن أبى الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال : معنى الإجازة فى كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية

والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجاز لى . إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك .
كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه .

(قلت) فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتى أو مروياتى فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك . ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتى مثلا ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الحلاف[1] الذى لا يخفى نظيره والله أعلم .

(الثانى) إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطا فيها . وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكى عن مالك رضى الله عنه .

وقال الحافظ أبو عمر : الصحيح أنها لاتجوز إلا للماهر بالصناعة وفى شىء معين لا يشكل إسناده والله أعلم

(الثالث) ينبغى للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه إخباراً منه بما قرىء عليه على ماتقدم بيانه والله أعلم .

---

(١) وردت فى إحدى النسخ بلفظ « الحذف » .

(القسم الرابع — من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه : المناولة)

وهى على نوعين :.

أحدهما : المناولة المقرونة بالإجازة وهى أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور :

منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى . ثم يملكه إياه . أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلى أو نحو هذا .

ومنها أن يجىء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثى عن فلان أو روايتى عن شيوخى فيه فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى . وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا . وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله أعلم .

وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث .

وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع . وهذا مطرد فى سائر مايماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهرى وربيعة الرأى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس الإمام فى آخرين من المدنيين ، ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين ، وعلقمة وإبراهيم النخعيان والشعبى

فى جماعة من الكوفيين ، وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجى فى طائفة من البصريين ، وابن وهب وابن القاسم وأشهب فى طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين . ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وفى كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ماورد فى عرض القراءة بما ورد فى عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا .

والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة .

وقد قال الحاكم فى هذا العرض : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعى والأوزاعى والبويطى والمزنى وأبو حنيفة وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحق بن راهويه . قال وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب والله أعلم .

(القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة)

(قوله) قال الحاكم فى هذا العرض أى عرض المناولة أما فقهاء الاسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً وبه قال الأوزاعى والشافعى والبويطى والمزنى وأبو حنيفة وسفيان الثورى إلى آخر كلامه . اعترض على المصنف بذكر أبى حنيفة مع المذكورين فإن من عدا أبا حنيفة يرى صحة المناولة وانها دون السماع وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلا كما ذكره صاحب القنية فقال إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له مافيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبى حنيفة ومحمد لايجوز روايته وعند أبى يوسف يجوز انتهى .

قلت : لم يكتف صاحب القنية فى نقله عن أبى حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فإن كان الضمير فى يعرفه عائدا على المجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فقتضاه أنه إذا عرف المجاز ما أجيز له أنه يصح بخلاف ما ذكر المعترض

ومنها أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر فى الإجازات المجردة عن المناولة .

ثم أن المناولة فى مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة فى معين كذلك من غير مناولة . وقد صار واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة . غير أن شيوخ أهل الحديث فى القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ومنها أن يأتى الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لى روايته فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح .

فإن كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه فى ذلك وكان ذلك

أنه لايرى صحتها أصلا وإن كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لايجوز ولا يصح ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثوقا بخبره فإنه يجوز الإعتماد عليه انتهى .

وهذه الصورة لايوافق على صحتها أبو حنيفة بل لابد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو ممسكا لأصله وهو الذى صححه إمام الحرمين كما تقدم . بل أطلق الآمدى النقل عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن الإجازة غير صحيحة والله تعالى أعلم .

ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة فقد حكى القاضى عياض فى كتاب الإلماع عن كافة أهل النقل والآراء والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة .

إجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارىء من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا .

قال الخطيب أبو بكر رحمه الله : ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى إن كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً والله أعلم .

الثانى : المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولا ويقتصر على قوله هذا من حديثى أو من سماعاتى ولا يقول اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها وسنذكر إن شاء الله سبحانه وتعالى قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان . وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن فى الرواية والله أعلم .

(القول فى عبارة الراوى بطريق المناولة والإجازة)

حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية والمناولة ، حكى ذلك عن الزهرى ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا . وحكى أيضا عن قوم مثل ذلك فى الرواية بالإجازة .

وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهانى صاحب التصانيف الكثيرة فى علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة . روينا عنه أنه قال أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعى وإذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة

أو كتابة أو كتب إلى أو أذن لى فى الرواية عنه .

وكان أبو عبد الله[1] المرزبانى الأخبارى صاحب التصانيف فى علم الخبر يروى أكثر ما فى كتبه إجازة من غير سماع ويقول فى الإجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به .

والصحيح والمختار الذى عليه عمل الجمهور وإياه أختار أهل التحرى والورع المنع فى ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة وأخبرنا إذنا أو فى إذنه أو فيما أذن لى فيه أو فيما أطلق لى روايته عنه . أو يقول أجاز لى فلان أو أجازنى فلان كذا وكذا أو ناولنى فلان وما أشبه ذلك من العبارات . وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منـــه كعبارة من يقول فى الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا وكعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب إلى أو فى كتابه اذا كان قد أجازه بخطه . فهذا وإن تعارفه فى ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه .

وورد عن الأوزاعى أنه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق انبانا فى الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب « الوجازة فى الإجازة » .

وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزلة أخبرنا وإلى هذا نحا الحافظ المتقن

---

(١) فى نسخة أبو عبيد الله .

أبو بكر البيهقى اذ كان يقول أنبأنى فلان اجازة وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم .

وروينا عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال : الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها أنبأنى فلان وفيما كتب إليه المحـــدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان .

وروينا عن أبى عمرو بن أبى جعفر بن حمدان النيسابورى قال : سمعت أبى يقول كل ماقال البخارى قال لى فلان فهو عرض ومناولة .

قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن الإمام أبى سليمان الخطابى أنه اختاره أوحكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة وهو فيما اذا سمع منه الأستاذ فحسب وأجاز له مارواه قريب فإن كلمة أن فى قوله أخبرنى فلان أن فلانا أخبره فيها إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا .

قلت وكثيراً مايعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شاك .

وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما والله اعلم .

ثم اعلم أن من إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الإجازة لايزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتـــاده قوم من المشايخ من قولهم فى إجازتهم لمن يجيزون له إن شـاء قال

حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(القسم الخامس) من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين .

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة . والثانى : أن تقترن بالإجازة بان يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعانى منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين . وأبى ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين القاضى الماوردى وقطع به فى كتابه الحاوى . والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكثيرا مايوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إلى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول وفيها إشعار قوى بمعنى الإجازة فهى وأن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى . ثم يكفى فى ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه . ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضى لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس .

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمكاتبة . والمختار قول من يقول فيها

كتب إلىّ فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرى والنزاهة . وهكذا لو قال أخبرنى به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك من العبارات . أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة والله أعلم .

(القسم السادس) من أقسام الأخذ ووجوه النقل إعلام الروای للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرا على ذلك من غير أن يقول أروه عنى أو أذنت لك فى روايته أو نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله .

حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد ابن بكر الغمرى المالكى فى كتاب « الوجازة فى تجويز الإجازة » .

وحكى القاضى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى صاحب كتاب « الفاصل بين الراوى والواعى» عن بعض أهل الظاهر الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتى لكن لا تروها عنى كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عنى ولا أجيزه لك لم يضره ذلك . ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان جاز له أن يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عنى أو أذنت لك فى روايته عنى والله اعلم .

والمختار ماذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن له فى روايته عنه لكونه لا يجوز

روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارىء عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك حدثنا وأخبرنا صدقا وان لم يأذن له فيه . وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته بشىء فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما فى ذلك وإن افترقا فى غيره . ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه لأن ذلك يكفى فيه صحته فى نفسه والله اعلم .

(القسم السابع) من أقسام الأخذ والتحمل الوصية بالكتب أن يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص .

فروى عن بعض السلف رضى الله تعالى عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوى ، وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التى يأتى شرحها إن شاء الله تعالى .

وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا والله أعلم .

(القسم الثامن الوجادة)

وهى مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب

روينا عن المعافى بن زكريا النهروانى العلامة فى العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة بعنى قولهم وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً ، وفى الغضب موجدة وفى الغنى وُجْداً ، وفى الحب وَجْداً .

مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها ،

(القسم الثامن الوجادة)

(قوله) روينا عن المعافى بن عمران أن المولدين فزعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة يعنى قولهم وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجداً (١) وفى الحب وجداً انتهى .

ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه وبقى عليه ثلاثة مصادر : أحدها وجده فى الغضب وفى الغنى أيضاً وفى المطلوب أيضاً والثانى إجدان بكسر الهمزة فى الضالة وفى المطلوب أيضا . حكاها صاحب المحكم فى الضالة فقط، ووجد بكسر الواو فى الغنى ، واقتصر المصنف فى كل معنى من المعانى المذكورة على مصدر واحد وقد تقدم أن للضالة مصدراً آخر وهو إجدان وللمطلوب خمسة مصادر أخر وهى جدة كما تقدم ووجد بالفتح ووجد بالضم ووجدان وإجدان وللغضب ثلاثة مصادر أخر وجد بالفتح ووحدة ووجدان كما تقدم وللغنى مصدران آخران وجد بالكسر أيضا وجدة .

(قوله) مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم

---

(١) بضم الواو وفتح الجيم .

فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان . ويذكر الذى حدثه ومن فوقه ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان .

وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ماسبق فى نوع التدليس ، وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله . وإذا وجد حديثا فى تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان ، أخبرنا فلان ، أو ذكر فلان عن فلان ، وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال .

وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور .أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ماقاله بعض من تقدم ، قرأت فى كتاب فلان بخطه وأخبرنى فلان أنه بخطه ، أو يقول وجدت فى كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو فى كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو فى كتاب قيل إنه بخط فلان .

يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها إلى آخر كلامه .قلت اشتراط المصنف فى الوجادة أن يكون ذلك الشيخ ألذى وجد ذلك الموجود بخطه لا إجازة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضى عياض فى حد الوجادة فى كتاب الإلماع وجرت عادة أهل الحديث باستعمال الوجادة مع الإجازة فيقول أحدهم وجدت بخط فلان وإجازه لى وكأن المصنف إنما أراد بيان الوجادة الخالية عن الإجازة هل هى مستند صحيح فى الرواية أو لا . وحكى الخلاف فيه والله أعلم .

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه فى آخر النوع الأول . وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أوجدت نسخة من الكتاب الفلانى وما أشبه هذا من العبارات .

وقد تسامح أكثر الناس فى هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا ، والصواب ما قدمناه . فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك . وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى . هذا كله كلام فى كيفية النقل بطريق الوجادة .

وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك .

وحكى عن الشافعى وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به .

قلت : قطع بعض المحققين من أصحابه فى أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به . وقال لو عرض ماذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ، وما قطع به هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم فى النوع الأول والله أعلم .

(النوع الخامس والعشرون : فى كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده)

اختلف الصدر الأول رضى الله عنهم فى كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه ومنهم من أجاز ذلك ، وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

وروينا عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه » أخرجه مسلم فى صحيحه .

وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله على وابنه الحسن وأنس وعبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فى جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين .

ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث أبى شاه اليمنى فى التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لأبى شاه » .

ولعله صلى الله عليه وسلم أذن فى الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن فى كتابته حين أمن من ذلك .

وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفزاوى قراءة عليه بنيسابور جبرها الله أخبرنا أبو المعالى الفارسى أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقى أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحق حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الأوزاعى يقول : كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله .

ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة والله أعلم .

ثم إن على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذى رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة ، فإن الانسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من إشكاله ، ثم لا ينبغى أن يتعنى بتقييد الواضح الذى لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال « إنما يشكل مايشكل » .

وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على بن إبراهيم البغدادى فيه أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس .

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغى أن يشكل ما يشكل ومالا يشكل ، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز مايشكل مما لا يشكل ولا صواب الإعراب من خطإه والله أعلم .

(وهذا بيان أمور مفيدة فى ذلك)

(إحداها) ينبغى أن يكون اعتناؤه من بين مايلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فإنها لاتستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل و بعد.

(الثانى) يستحب فى الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها فى متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك فى الحاشية مفردة مضبوطة فإن ذلك أبلغ فى إبانتها وأبعد من التباسها وما ضبطه فى أثناء الأسطر بما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم.

(الثالث) يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه، روينا عن حنبل بن إسحق قال رآنى أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطا دقيقا فقال لاتفعل أحوج ماتكون إليه يخونك.

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله. والعذر فى ذلك هو مثل أن لايجد فى الورق سعة أويكون رحالا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا والله أعلم.

(النوع الخامس والعشرون — فى كتابة الحديث)

(قوله) يستحب فى الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها فى متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك فى الحاشية مفردة مضبوطة انتهى.

اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة فى الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها وهو متداول بين أهل الضبط وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا كالنون والياء إذا وقعت فى أول الكلمة أو فى وسطها ونقله ابن دقيق العيد فى الاقتراح عن أهل الاتقان فقال ومن عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفاً.

(الرابع) يختار له فى خطه التحقيق دون المشق والتعليق . بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه . والله أعلم .

(الخامس) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغى أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها .

وسبيل النـاس فى ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذى فوق المعجمات تحت مايشا كلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات .

وذكر بعض هؤلاء أن النقط التى تحت السين المهملة تـكون مبسوطة صفا والتى فوق السين المعجمة تـكون كالأثافى ، ومن النـاس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعـل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة ، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك .

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ما هو موجود فى كثير من الـكتب القديمة ولا يفطن له

(قوله) وسبيل الناس فى ضبطها أى الحروف المهملة مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذى فوق المعجمات تحت مايشا كلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات انتهى .

أطلق المصنف فى هذه العلامة قلب النقط العلوية فى المعجمات إلى أسفل المهـملات وتبع فى ذلك القاضى عياضاً ولابد من استثناء الحاء المهملة لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيما .

(قـوله) وهنـاك من العـلامات ما هو موجود فى كثـير من الـكتب القـديمة

الكثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله أعلم .

(السادس) لا ينبغى أن يصطلح مع نفسه فى كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك ، فإن بين فى أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ، ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله أعلم .

(السابع) ينبغى أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز . وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحق الحربى ومحمد بن جرير الطبرى رضى الله عنهم .

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلا فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطة أو يخط فى وسطها خطا .

قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو فى معناه والله أعلم .

(الثامن) يكره له فى مثل عبد الله بن فلان بن فلان أن يكتب عبد فى آخر

ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً انتهى .

اقتصر المصنف فى هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل وترك فيه زيادة ذكرها القاضى عياض فى الإلماع فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة فحذف المصنف منه ذكر النبرة والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من الإلماع للقاضى عياض وإذا كان كذلك فحذفه لقوله يشبه النبرة يخرج هذه العلامة عن صفتها فإن النبرة هى الهمزة كما قال الجوهرى وصاحب المحكم ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهمزة والله أعلم .

(قوله) يكره له فى مثل عبد الله بن فلان بن فلان أن يكتب عبد فى آخر سطر والباقى

سطر والباقى فى أول السطر الآخر ، وكذلك يكره فى عبد الرحمن بن فلان ، وفى سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبداً فى آخر سطر واسم الله مع سائر النسب فى أول السطر الآخر .

وهكذا يكره أن يكتب قال رسول فى آخر سطر ويكتب فى أول السطر الذى يليه الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم .

(التاسع) ينبغى له أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما ، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما فى الأصل ، وهكذا الأمر فى الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك ، وإذا وجد شىء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر .

وما وجد فى خط أبى عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبى صلى الله عليه وسلم فلعل سببه أنه كان يرى التقيد فى ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها فى ذلك فى جميع من فوقه من الرواة .

قال الخطيب أبو بكر وبلغنى أنه كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم نطقا

فى أول السطر الآخر إلى آخر كلامه اقتصر المصنف فى هذا على الكراهة والذى ذكره الخطيب فى كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبى عبد الله بن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب وهذا الذى ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه انتهى .

واقتصر ابن دقيق العيد فى الاقتراح على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم .

لا خطا . قال وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين فى ذلك . وروى عن على بن المدينى وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب فى كل حديث حتى نرجع إليه والله أعلم .

ثم ليتجنب فى إثباتها نقصين أحدهما : أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك . والثانى أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب (وسلم) وإن وجد ذلك فى خط بعض المتقدمين . سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبى القاسم بقراءتى عليهما قالا سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوى لفظا قال سمعت المقرى ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن إسحق الحافظ قال سمعت أبى يقول سمعت حمزة الكنانى يقول كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه ولا أكتب وسلم . فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى : مالك لاتتم الصلاة على ؟ قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم .

وقع فى الأصل فى شيخ المقرى ظريف عبد الله وإنما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن إسحق أبوه هو أبو عبد الله بن منده فقوله الحافظ إذاً مجرور .

قلت : ويكره أيضاً الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم .

العاشر : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذى يرويه عنه وإن كان إجازة . روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابنه هشام كتبت ؟ قال نعم ، قال عرضت كتابك ؟ قال لا ، قال لم تكتب ..

وروينا عن الشافعى الإمام وعن يحيى بن أبى كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الماء ولم يستنج . وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم

(قوله) وروينا عن الشافعى الإمام وعن يحيى بن كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج انتهى .

نسخ ولم يعارض خرج أعجميا .

ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين . وما لم تجتمع فيه هـذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر مافاته منها . وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع نفسك . ويستحب أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما إذا أراد النقل منها . وقد روى عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم .

قلت : وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى . والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لايشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقاً بضبطه .

هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيي بن أبي كثير وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب الإلماع بإسناده ومنه يأخذ المصنف كثيراً وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي . وأما قول يحيى بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضاً والخطيب في كتاب الكفاية ، وفي كتاب الجامع من رواية أبان بن يزيد عن يحيي بن أبي كثير ولم أر لهذا ذكراً عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي ، والله أعلم .

قلت : وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة . ولا يجزى ذلك عند من قال لاتصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة فى أعصارنا والله أعلم .

أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى عن جواز روايته منه فأجاز ذلك . وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبى بكر البرقانى أنه سأل أبا بكر الإسماعيلى هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال : نعم ولكن لابد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبى بكر البرقانى فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل .

قلت : ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم .

ثم إنه ينبغى أن يراعى فى كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرأوه عليه من أى نسخة اتفقت والله أعلم .

الحادى عشر : المختار فى كيفية تخريج الساقط فى الحواشى ويسمى اللحق بفتح الحاء أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين

السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشيــة التى يكتب فيها اللحق ويبدأ فى الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك فى حاشية ذات اليمين . وإن كانت تلى وسط الورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعـداً إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل .

قلت : وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلى أعلى بل ويبتدئ بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج فى جهة اليمين وإذا كان فى جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح . ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب فى آخر اللحق الكلمة المتصـلة به داخـل الكتاب فى موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضى أبى محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواعى من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضى إذ رب كلمة تجىء فى الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس فى توهم مثـل ذلك فى بعضه . واختار القاضى ابن خلاد أيضاً فى كتابه أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية . وهذا أيضاً غير مرضى فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم الكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الإلحاقات والله أعلم .

وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد مايقابله من الحاشـية فارغا له لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل . وإذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد مايقابله من الحاشية فارغاً له . وقلنا أيضاً يخرجه فى جهـة اليمين لأنه لو خرجه إلى جهة الشمال فربما ظهر بعـده فى السطر نفسه نقص آخر فإن خرجه قـد إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال وإن خرج الثانى إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهـة

الشمال وعطة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما . بخلاف ما إذا خرج الأول الى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثانى إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجــه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده .

واذا كان النقص فى أول السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق . وأما ما يخرج فى الحواشى من شرح أو تنبيـه على غلط أو اختــلاف رواية أو نسخة او نحو ذلك مما ليس من الأصل فقـد ذهب القاضى الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيذانا به .

قلت : التخريج أولى وأدل وفى نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل فى أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خرج المخرج فى الحاشية والله أعلم .

(الثانى عشر) من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض .

أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه . وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاســد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربيــة أو يكون شاذاً عند

أهلها يأباه أكثرهم أو مصحفا أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ماصح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر فى كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ماهو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا أو يظهر له بعد ذلك فى صحته مالم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه .

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبى القاسم إبراهيم بن محمد اللغوى المعروف بابن الاقليلى أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقبل بها والله أعلم .

قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التى تجعل على كسر أو خلل استعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر فى باب الاستعارات .

(قوله) قلت ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التى تجعل على كسر أو أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر فى باب الإستعارات انتهى .

قلت : وفى هذا نظر وبعد من حيث أن ضبة القدح وضعت جبراً للكسر والضبة على المكتوب ليست جابرة وإنما جعلت علامة على المكان المغلق وجهه المستبهم أمره فهى بضبة الباب أشبه كما تقدم نقل المصنف له عن أبى القاسم بن الاقليلى ، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب كما وجدته فى كلامه . وحكاه القاضى عياض فى الإلماع فقال من أهل المغرب بدل قوله من أهل الأدب والمذكور فى كلام أبى القاسم ما ذكرته والله أعلم .

(قوله) ويسمى ذلك الشق أيضاً انتهى .

ومن مواضع التضبيب أن يقع فى الإسـناد إرسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد فى بعض أصول الحديث القديمة فى الإسناد الذى يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم فيتوهم من لاخبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفا من أن تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى .

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب ؛ والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم .

(الثالث عشر) إذا وقع فى الكتاب ما ليس منه فإنه ينفى عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك . والضرب خير من الحك والمحو . روينا عن القاضى أبى محمد بن خلاد رحمه الله . قال قال أصحابنا الحك تهمة . وأخبرنى من أخبر عن القاضى عياض قال سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص الأسدى يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شىء لأن ما يبشر منه ربما يصح فى رواية أخرى .

وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا فى رواية الآخر فيحتاج إلى الحاقه بعد أن بشر وهو إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الأخر عليه بصحته .

ثم إنهم اختلفوا فى كيفية الضرب فروينا عن أبى محمد بن خلاد قال أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطاً جيداً بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه . وروينا عن القاضى عياض ما معناه أن اختيارات

الضابطين اختلفت فى الضرب فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً .

ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفى الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك فى آخره وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك فى أول كل سطر منه وآخره وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع . ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفى بدايرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب . وربما كتب بعضهم عليه لا فى أوله وإلى فى آخره . ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية وسقط فى رواية أخرى والله أعلم .

وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضى أبو محمد ابن خلاد الرامهرمزى رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال : قال بعض أصحابنا

الشق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق ولم يذكره الخطيب فى الجامع ولا فى الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب وذكره القاضى عياض فى الإلماع ومنه أخذه المصنف وكأنه مأخوذ من الشق وهو الصدع أو من شق العصا وهو التفريق فكأنه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله أعلم .

ويوجد فى بعض نسخ علوم الحديث النشق بزيادة نون مفتوحة فى أوله وسكون الشين فإن لم يكن تصحيفا وتغييراً من النساخ فكأنه مأخوذ من نشق (١) الظبى فى حبالته إذا علق فيها فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإهمالها (٢) بجعلها فى صورة وثاق يمنعها من التصرف والله أعلم .

---

(١) نشق بفتح النون وكسر الشين .
(٢) فى نسخة (ح) واعمالها .

أولاهما بأن يبطل الثانى لأن الأول كتب على صواب والثانى كتب على الخطأ والخطأ أولى بالإبطال . وقال آخرون إنما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالابقاء أدلهما عليه وأجودهما صورة . وجاء القاضى عياض آخرا ففصل تفصيلا حسنا فرأى أن تكرر الحرف إن كان فى أول سطر فليضرب على الثانى صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه وإن كان فى آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى . فإن اتفق أحدهما فى آخر سطر والآخر فى أول سطر آخر فليضرب على الذى فى آخر السطر فإن أول السطر أولى بالمراعاة . فإن كان التكرر فى المضاف أو المضاف اليه أو فى الصفة أو فى الموصوف أو نحو ذلك لم نراع حينئذ أول السطر وآخره بل نراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه أو نحوهما فى الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط . وأما المحو فيقارب الكشط فى حكمه الذى تقدم ذكره وتتنوع طرقه . ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روى عن سحنون ابن سعيد التنوخى الإمام المالكى أنه كان ربما كتب الشىء ثم لعقه . وإلى هذا يومى ما روينا عن إبراهيم النخعى رضى الله عنه أنه كان يقول من المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد والله أعلم .

(الرابع عشر) ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه فى كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها . وسبيله أن يجعل أولا من متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما فى الحاشية وإما فى غيرها معينا فى كل ذلك من رواه ذاكراً اسمه بتمامه فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك فى أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه فى حيرة وعمى . وقد يدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم فى التمييز بأن خص الرواية

الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروى من المشارقة وأبوالحسن القابسى من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد . فاذا كان فى الرواية الملحقة زيادة على التى فى متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيهما نقص والزيادة فى الرواية التى فى متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة فى أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم .

(الخامس عشر) غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز فى قولهم حدثنا وأخبرنا غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس . وأما حدثنا فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف . وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف . وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولا . وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولا ، وان كان الحافظ البيهقى ممن فعله . وقد يكتب فى علامة أخبرنا راء بعد الألف ، وفى علامة حدثنا دال فى أولهـا . وممن رأيت فى خطه الدال فى علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمى والحافظ أحمد البيهقى رضى الله عنهم والله أعلم .

وإذا كان للحديث إسنادان أو اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهى حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لامرها غير انى وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبى عثمان الصابونى والحافظ أبى مسلم عمر بن على الليثى البخارى والفقيه المحدث أبى سعد الخليلى رحمهم الله فى مكانها بدلا عنها صح صريحة . وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح . وحسن اثبات صح هينا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ولئلا يركب الإسناد الثانى على الإسناد الأول فيجعلا إسناداً واحداً .

وحكى لى بعض من جمعتنى واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من

الاصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل أى من إسناد إلى إسناد آخر . وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال لى أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث . وذكر لى أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها فى القراءة حا ويمر .

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوى رحمه الله عنها فذكر أنها حاء من حايل أى تحول بين الإسنادين قال : ولا يلفظ بشىء عند الإنتهاء فى القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث فى وقته .

قال المؤلف واختار أنا والله الموفق أن يقول القارىء عند الإنتهاء إليها حا ويمر فإنه أحوط الوجوه وأعدلها والعلم عند الله تعالى .

(السادس عشر) ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغى للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ماسمعه منه على لفظه . قال وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغى أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا .

قلت كتبة التسميع جنب ذكره أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفى ظهره وحيث لايخفى موضعه وينبغى أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولاضير حينئذ فى أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح . وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب

إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك .

وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزى عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له . فقال له أبو أحمد يابني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك ماهذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم .

ثم إن على كاتب التسميع التحرى والإحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد . فإن كان مثبت السماع غير حاضر فى جميعه لكن أثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى . ثم إن من ثبت سماعه فى كتابه فقبيح كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أعاده إياه فلا يبطىء به .

وروينا عن الزهرى أنه قال إياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض رضى الله عنه أنه قال ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

وفى رواية ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فإن منعه إياه فقد روينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحا كما إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه .

قال ابن خلاد سألت أبا عبدالله الزبيرى عن هذا فقال لا يجىء فى هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه . قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشىء .

وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن اسحق القاضى أنه تحوكم إليه فى ذلك فأطرق مليا ثم قال المدعى عليه إن كان سماعه فى كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه فى كتابك بخط غيرك فأنت أعلم .

قلت : جعفر بن غياث معدود فى الطبقة الأولى من أصحاب أبى حنيفة وأبو عبدالله الزبيرى من أئمة أصحاب الشافعى وإسماعيل بن اسحق لسان أصحاب مالك وإمامهم وقد تعاضدت أقوالهم فى ذلك ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يتبين لى وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها والعلم عند الله تعالى .

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغى لأحد أن ينقل سماعا إلى شىء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله أعلم .

(النوع السادس والعشرون)

« فى صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك »

وقد سبق بيان كثير منه فى ضمن النوعين قبله . شدد قوم فى الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا .

ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لاحجة إلا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره وذلك مروى عن مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما . وذهب إليه من أصحاب الشافعى أبو بكر الصيدلانى المروزى .

ومنها مذهب من أجاز الاعتماد فى الرواية على كتابه غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه .

(النوع السادس والعشرون)

فى صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

(قوله) إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولاهى مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك ، قطع به الإمام أبو نصر الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأنه ذكر فى النوع الذى قبله أن الخطيب والاسفرائينى جوزا الرواية من كتاب لم يقابل أصلا ولم ينكره الشيخ بل أقره انتهى .

قلت : الصورة التى تقدمت هى فيما إذا نقل كتابه من الأصل فإن الخطيب شرط فى ذلك أن يكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وزاد ابن الصلاح على ذلك شرطاً آخر وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط . وأما الصورة التى فى هذا النوع فإن الراوى منها ليس على ثقة من موافقتها للأصل وقد أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك فقال إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه والله أعلم .

وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وابطالها فى ضمن ماتقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل .

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا فى السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى طبقات المجروحين . قال وهم يتوهمون أنهم فى روايتها صادقون :

قال وهـذا مما كثر فى الناس ويتعاطاه قوم من أكـابر العلماء والمعروفين بالصلاح .

قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصرى ترك الاحتجـاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فأخبره فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة فجـاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئونى بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به .

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجىء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هـذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك .

والصواب ما عليه الجمهور وهـو التوسط بين الإفراط والتفريط فإذا أقام الراوى فى الأخذ والتحمل بالشرط الذى تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذى سبق ذكره جازت له الرواية منه . وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه فى الغالب لو غير شىء منه وبدل تغييره وتبديله . وذلك لأن الإعتماد فى باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيداً عليه والله أعلم .

(تفريعـــات)

أحدها إذا كان الراوى ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين فى ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته فى القراءة منه عليه واحتاط فى ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامـــة من التغيير صحت روايته غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير .

قال الخطيب الحافظ : والسماع من البصير الأمى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة . وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم .

(الثانى) إذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هى مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك . قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها إعتماداً على مجرد ذلك إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه .

ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك . وجاء عن أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى الترخص فيه .

قلت اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوزله حينئذ الرواية منها إذ ليس فيها أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والأمر فى ذلك قريب يقع مثله فى محل التسامح .

وقد حكينا فيما تقدم أنه لاغناء فى كل سماع عن الإجازة ليقع مايسقط فى السماع على وجه ا . . . وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها .

فإن كان الذى فى النسخة سماع شيخ شيخه أو هى مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغى له حينئذ فى روايته منهــا أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه . وهــذا تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد.والحاجة إليه ماسة فى زماننا جداً والله أعلم .

(الثالث) إذا وجد الحافظ فى كتابه خــلاف ما يحفظه نظر ، فإن كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما فى كتابه ، وإن كان حفظه من فم المحــدث فليعتمد حفظه دون مافى كتابه اذا لم يتشكك . وحسن أن يذكر الأمرين فى روايته فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا .

هــكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظى كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيرى كذا وكذا أو شبه هذا من الــكلام كذلك فعل سفيان الثورى وغيره والله أعلم .

(الرابع) اذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبى حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعى رحمه الله أنه لا تجوز له روايته ، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته .

(قلت) هذا الخلاف ينبغى أن يبنى على الخلاف السابق قريبا فى جواز اعتماد الراوى على كتابه فى ضبط ماسمعه ، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فــكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الــكتاب المصون فى ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروى ما فيه . وإن كان لا يذكر أحاديثه حــديثا

حديثا ، كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره فى ذلك ، وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله أعلم .

(الخامس) إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروى ما سمعه إلا على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير ، فأما إذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول فجوزه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم .

ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه فى غيره ، والأصح جواز ذلك فى الجميع إذا كان عالما بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً فى أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ .

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم .

(السادس) ينبغى لمن يروى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال أو

نحو هذا وما أشبه ذلك من الألفاظ ، روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس رضى الله عنهم .

قال الخطيب : والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعانى الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر .

(قلت) وإذا اشتبه على القارىء فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ، ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب فى مثله ، لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى وإذناً فى رواية صوابها عنه إذا بان ، ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة لما بيناه قريباً والله أعلم .

(السابع) هل يجوز اختصار الحديث الواحد وروايته بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه ، فمنهم من منع ذلك مطلقاً بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً ، ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام ، ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : أنقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه ، الصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغى أن يجوز ، وإن لم يجز النقل بالمعنى لأن الذى نقله والذى تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه فى ذلك تهمة نقله أولا تماماً ثم نقله ناقصاً أو نقله أولا ناقصاً ثم نقله تماما ....

فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثاً على التمام

وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد فى أول مرة مالم يكن سمعه أو أنه نسى فى الثانى باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفى هذه الظنة عن نفسه .

وذكر الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد فى حديثه كان ذلك عذراً له فى ترك الزيادة وكتمانها .

قلت : من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الإحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضيعه رأساً وبين أن يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى .

وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه فى الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخارى وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم .

(الثامن) ينبغى للمحدث أن لا يروى حديثه بقراءة لحان أو مصحف . روينا عن النضر بن شميل أنه قال جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة .

وأخبرنا أبو بكر بن أبى المعالى الفراوى قراءة عليه قال أخبرنا الإمام أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال اخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى قال اخبرنا الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى قال حدثنى محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض أصحابنا عن أبى داود السنجى قال سمعت الأصمعى يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذ لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » لأنه صلى الله عليه وسلم

لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

قلت فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما . وروينا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال . وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها .

وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله أعلم .

(التاسع) إذا وقع فى روايته لحن تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة . وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى . ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به فى اللحن الذى لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين .

وأما إصلاح ذلك وتغييره فى كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ماوقع فى الأصل على ماهو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً فى الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة .

وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام وكأنه قـد مر من شفته أو لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا .

وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صواباً ذا وجه صحيح وإن خفي واستُغرِبَ لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها .

وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ .

وأخبرني بعض أشياخنا عمن اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ذلك أن يجيء ذلك في الشواذ . ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند الرواية والسماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم .

ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته وإفتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيراً وغلط في أشياء من ذلك . وكذلك غيره ممن سلك مسلكه . والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع . ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وإن شاء قرأه أولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا . وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل .

وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد وزد في

أحاديث أخر فإن ذا كره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله أعلم.

(العاشر) إذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط فإن لم يكن فى ذلك مغايرة فى المعنى فالأمر فيه على ما سبق وذلك كنحو ماروى عن مالك رضى الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبى صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال أرجو أن يكون خفيفاً. وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع فى الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر مافى الأصل مقروناً بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول على شيخه مالم يقل.

حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم إنما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة.

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أوتى به وإنما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو أن يلحق الساقط فى موضعه من الكتاب مع كلمة يعنى كما فعل الخطيب الحافظ إذ روى عن أبى عمر بن مهدى عن القاضى المحاملى بإسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعنى عائشة أنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه فأرجله» قال الخطيب كان فى أصل ابن مهدى عن عمرة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا أبى عمر وقلنا فيه تعنى عن عائشة رضى الله عنها لأجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك.

وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل فى مثل هذا ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال سمعت وكيعا يقول إنا لنستعين فى الحديث بيعنى.

قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما إذا وجد ذلك فى كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه ههنا اصلاح ذلك فى كتابه وفى روايته عند تحديثه به معا ذكر أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل وجدت فى كتابى حجاج عن جريج عن أبى الزبير يجوز لى أن أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم .

وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان فى المحدثين من لا يستجيز ذلك . وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه .

قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك فى حال الرواية كان أولى . وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ماشك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروى عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل . وكان بعضهم يبين ماثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتنى فلان كما روى عن يزيد بن هارون أنه قال : أخبرنا عاصم وثبتنى شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الأمر فيما إذا وجد فى أصل كتابه كلمة من غريب العربية أوغيرها غير مقيدة وأشكلت عليه فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به .

روى مثل ذلك عن إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضى الله عنهم والله أعلم .

(الحادى عشر) إذا كان الحديث عند الراوى عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما فى الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان

أو هذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات .

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا فى ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبى خالد . قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش وساق الحديث فإعادته ثانياً ذِكْرَ أحدهما خاصة اشعار بأن اللفظ المذكور له . وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك . وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول أبى داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص مع اشباه لهذا فى كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ المسدد ويوافقه أبو توبة فى المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثانى فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهــذا الاحتمال يقرب فى قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان .

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا فى المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخارى أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض واراد أن يذكر جميعهم فى الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل أن يجوز كالأول لأن ماأورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل أن لايجوز لأنه لاعلم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه على موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم .

(الثانى عشر) ليس له أن يزيد فى نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ماذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز فإن أتى بفصل جاز ، مثل أن يقول هو ابن فلان الفلانى أو يعنى ابن فلان ونحو ذلك .

وذكر الحافظ الإمام أبو بكر البرقانى رحمه الله فى كتاب اللقط له بإسناده عن على بن المدينى قال إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه والله أعلم .

وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته فى أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه .

(مثاله) أن أروى جزءاً عن الفراوى فأقول فى أوله أخبرنا أبو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبدالله الفراوى قال : أخبرنا فلان وأقول فى باقى أحاديثه أخبرنا منصور أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء منى أن يروى عنى الأحاديث التى بعد الحديث الأول متفرقة ويقول فى كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان وإن لم أذكر له ذلك فى كل واحد منها اعتماداً على ذكرى له أولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه ، وعن بعضهم ان الأولى أن يقول يعنى ابن فلان .

وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعنى ابن فلان ، وروى عن البرقانى بإسناده عن على بن المدينى ما قدمنا ذكره عنه .

ثم ذكر أنه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن على الأصبهانى نزيل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن على بن المثنى

الموصلى أخبرهم ، وأخبرنا أبو بكر بن المقرى أن إسحق بن أحمد بن نافع حدثهم ، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه فى جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها فى أولها واقتصروا فى بقيتها على ذكر أسمائهم ، قال وكان غيره يقول فى مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه إلى منتهاه قال : وهـذا الذى استحبه لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم .

قلت : جميع هذه الوجوه جائزة وأولاها أن يقول هو ابن فلان او يعنى ابن فلان ثم أن يقول أن فلان بن فلان ثم أن يذكر المـذكور فى أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم .

(الثالث عشر) جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطـاً ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً .

ومما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان فى أثناء الإسناد قرىء على فلان أخبرك فلان فينبغى للقارىء أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان . ووقع فى بعض ذلك قرىء على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرىء على فلان قال حدثنا فلان وقد

(قوله) جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطاً ولابد من ذكره حال القراءة لفظاً انتهى .

هكذا قال المصنف هنا إنه لابد من النطق بقال لفظاً ومقتضاه أنه لايصح السماع بدونها وخالف المصنف ذلك فى الفتاوى فإنه سئل فيها عن ترك القارى «قال» فقال هذا خطأ من فاعله والأظهر أنه لايبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصـاراً جاء به القـرآن العظيم . وكذا قال النووى فى التقريب والتيسير تركها خطـأ والظاهر صحة السماع والله أعلم .

جاء هذا مصرحاً به خطاً هكذا فى بعض ما رويناه . وإذا تكررت كلمة قال كما فى قوله فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبى حذفوا إحداهما فى الخط وعلى القارىء أن يلفظ بهما جميعاً والله أعلم .

(الرابع عشر) النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبى هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والأجزاء . منهم من يجد ذكر الإسناد فى أول كل حديث منها .

ويوجد هذا فى كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط .

ومنهم من يكتفى بذكر الإسناد فى أولها عند أول حديث منها أو فى أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقى عليه ويقول فى كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه وذلك هو الأغلب الأكثر .

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور فى أولها جاز له ذلك عند الأكثرين منهم وكيع ابن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلى .

وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولا فى حكم المذكور فى كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى أبواب بإسناده المذكور فى أوله والله أعلم .

ومن المحدثين من أبى إفراد شىء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولا ورآه تدليساً وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحق الأسفرائينى الفقيه الأصولى عن ذلك فقال لا يجوز .

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعله مسلم فى صحيحه فى صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هـــذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم فى الجنة أن يقول له تمن » الحديث

وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم .

(الخامس عشر) إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول روى عمر بن دينار عن جابر عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول أخبرنا به فلان ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد فى كونه يصير به مسنداً للحديث لامرسلا له .

فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك .

قلت ينبغى أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف فى تقـديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القـــول بأن الرواية على المعنى لاتجوز . والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما فى ذلك والله أعلم .

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد فى آخر الـكتاب أو الجزء بعد ذكره أولا فهذا لا يرفع الخلاف الذى تقدم ذكره فى إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها لـكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولـكنه يفيد تأكيداً وإحتياطاً ويتضمن إجازة باللغة من أعلى أنواع الإجازات والله أعلم .

(السادس عشر) إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم اتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوى عنه أن يقتصر على الإسناد الثانى ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك .

وروينا عن أبى بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك . وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف . فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك . وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه . وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذى اختاره .

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبى منصور على بن على البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتى عليه بها أخبرنا والدى رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد الصريفينى أخبرنا أبو القاسم بن حبابة حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزىء قال وكيع وقال سفيان الثورى يجزىء .

وأما إذا قال نحوه فهو فى ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله . نبئنا بإسناد عن وكيع قال قال سفيان إذا قال نحوه فهو حديث . وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى ابن معين أنه أجاز ما قدمنا ذكره فى قوله مثله ولم يجزه فى قوله نحوه . قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله أعلم .

قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن على السجزى أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول أن مما يلزم الحديثى من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله أعلم .

(السابع عشر) إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفا ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوى عنه أن يروى

عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره فى قوله مثله أو نحوه فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره .

وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحق إبراهيم بن محمد الشافعى المقدم فى الفقه والأصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروى الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل . وسأل أبو بكر البرقانى الفقيه أبا بكر الأسمعيلى الحافظ الفقيه عمن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال إذا عرف المحدث والقارىء ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان .

قلت إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعا إدراج الباقى عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة والله أعلم .

(الثامن عشر) الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبى إلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى . والمعنى فى هذا مختلف .

(قوله) الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبى إلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى . والمعنى فى هذا مختلف انتهى .

وفيه نظر من حيث أن المعنى لا يختلف فى نسبة الحديث لقائله بأى وصف وصف من تعريفه بالنبى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، فإن اختلف مدلول لفظ النبى والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه إنما المراد تعريف القائل بأى وصف عرف به واشتهر وأما ما استدل به بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح على منع ذلك

وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان فى الكتاب النبى فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وإنما استحب أحمد إتباع المحدث فى لفظه وإلا فمذهبه الترخيص فى ذلك ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد ابن حنبل قال قلت لأبى يكون فى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الإنسان قال النبى صلى الله عليه وسلم قال أرجو أن لا يكون به بأس .

وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبى صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد أما انتما فلا تفقهان أبداً والله أعلم .

(التاسع عشر) إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها فى حالة الرواية فإن فى إغفالها نوعاً من التدليس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك . ومن أمثلته ما إذا حدثه المحدث من حفظه فى حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه فى المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمى العلماء يفعل ذلك ، وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم فى المذاكرة شىء منهم عبدالرحمن بن مهدى وأبو زرعة الرازى ، ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفاظ خوان ، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية

من حديث البراء بن عازب فى الصحيح حين علمه صلى الله عليه وسلم ما يدعو به عند النوم من قوله « آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت » فقال البراء يستذكرهن وبرسولك الذى أرسلت فقال صلى الله عليه وسلم : لا قل ونبيك الذى أرسلت : فليس فيه حجة على منع ذلك فى الرواية لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان اللفظ سر ليس فى لفظ آخر يرادفه ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة فى موضع واحد . لاجرم أن النووى قال الصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى والله أعلم .

ما يحفظونه إلا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .

(العشرون) إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البنانى وأبان بن أبى عياش عن أنس فلا يستحسن إسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شىء لم يذكره الثقة قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر .

قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح . قال وهذا القول لا فائدة فيه .

قلت : وهكذا ينبغى إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه ، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل ، ثم لا يمتنع ذلك فى الصورتين امتناع تحريم ، لأن الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فإنه من الإدراج الذى لا يجوز تعمده كما سبق فى نوع المدرج والله أعلم .

(الحادى والعشرون) إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة إليهما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهرى فى حديث الإفك حيث رواه عن عروة بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها ، وقال وكلهم حدثنى طائفة من حديثها قالوا : قالت الحديث ثم إنه ما من شىء من ذلك الحديث إلا وهو فى الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام حتى إذا

(قوله) إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة إليهما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جايز كما فعل الزهرى فى حديث الإفك فذكره ثم قال وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد

كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروى الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالافصـــاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر والله أعلم .

الراويين ويروى الحديث عن الآخر وحـده إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأن البخارى أسقط ذكر أحد شيخيه أو شيـوخه فى مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد.فقال فى كتاب الرقاق من صحيحه فى باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا حدثنى أبو نعيم بنصف من هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول آلله الذى لا إله إلا هو إن كنت لاعتمد بكبدى على الأرض من الجوع الحديث انتهى .

(والجواب) أن الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميـع الحديث عن بعضهم لأنه حينئـذ يكون قد حـدث عن المذكور ببعض مالم يسمعـه منـه فأما إذا بين أنه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخارى هنا فليس بممتنع وقد بين البخارى فى موضع آخر من صحيحه القدر الذى سمعه من أبى نعيم من هذا الحديث أو بعض ماسمعه منه فقال فى كتاب الاستئذان حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فـوجد لبنا فى قدح فقال أبا هر ألحق الصفة أهل فادعهم إلى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا » انتهى .

فهذا هـو بعض حديث أبى نعيم الذى ذكره فى الرقاق وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخارى أخذه من كتاب أبى نعيم وجادة أو إجازة له سمعه من شيخ آخـر غير أبى نعيم أما محمد بن مقاتل الذى روى عنه فى الاستئذان بعضه أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولـكن ما من قطعـة منه إلا وهى محتملة لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعــة التى صرح البخارى فى الاستئذان باتصالها والله أعلم .

(النوع السابع العشرون . . معرفة آداب المحدث)

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله .

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوىء الأخلاق ومشاين الشيم ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدى لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

وقد اختلف فى السن الذى إذا بلغه استحب له التصدى لإسماع الحديث والانتصاب لروايته والذى نقوله أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدى لروايته ونشره فى أى سن كان ، وروينا عن القاضى الفاضل أبى محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال : الذى يصح عندى من طريق الأثر والنظر فى الحد الذى إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفى الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال سحيم بن وثيل :

أخو خمسين مجتمع أشدى ونجذنى مداورة الشئون

قال وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ؛ نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين وفى الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه .

وأنكر القاضى عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين .

وكذلك إبراهيم النخعى وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين

وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء .

وكذلك محمد بن إدريس الشافعى قد أخـذ عنه العلم فى سن الحداثة وانتصب لذلك والله أعـلم .

قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنـكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة فى العلم تعجلت له قبل السن الذى ذكره فهذا إنما ينبغى له ذلك بعـد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ماعنده .

وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبـل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم فى العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال .

وأما السن الذى إذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذى يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيـه أن يخلط ويروى ماليس من حديثه والناس فى بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم . وهكذا إذا عمى وخاف أن يدخل عليه ماليس من حديثه فليمسك عن الرواية . وقال ابن خلاد أعجب إلى أن يمسك فى الثمانين لأنه حد الهرم فإن كان عقـله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً . ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله فى الغالب وخيف عليـه الاختلال والإخلال أو أن لا يفطن له إلا بعـد أن يخلط كما اتفق لغير واحـد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبى عروة .

وقد حدث خلق بعـد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبـد الله بن أبى أوفى من الصحابة ومالك

والليث وابن عيينة وعلى بن الجعد فى عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوى وأبو اسحق الهجيمى والقاضى أبو الطيب الطبرى رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .

ثم إنه لا ينبغى للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك . وكان إبراهيم والشعبى إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشىء .

وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك .

روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت فى بلد فيه مثل أبى مسهر فيجب للحيتى أن تحلق .

وعنه أيضاً أن الذى يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق .

وينبغى للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره فى بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم أن الطالب به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة .

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية من بعد . روينا عن معمر قال كان يقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل . وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره .

وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير رضى الله عنهما وليقتد بمالك رضى الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوى

بنيسابور أخبرنا أبو المعالى الفارسى أخبرنا أبو بكر البيهقى الحافظ قال أنبأنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنى إسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى حدثنا جدى حدثنا إسمعيل بن أبى أويس قال كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً. وكان يكره أن يحدث فى الطريق أو هو قائم أو يستعجل. وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضاً عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فإن رفع أحد صوته فى مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾.

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله.

وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال القارىء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه خطيئة.

ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً والله أعلم.

ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه.

وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال. ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون. وكلما غفل عن ذكره الغافلون. اللهم صلى

عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون .

ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك .

وممن روى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون فى عدد كثير من الأعلام السالفين . وليكن مستمليه محصلا متيقظاً كيلا يقع فى مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا أبا خالد عدة ابن من . فقال له عدة ابن فقدتك .

وليستمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه فإن لم يجد استملى قائما . وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف . والفائدة فى استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ الملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى .

وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه . وفى هذا كلام قد تقدم فى النوع الرابع والعشرين .

(النوع السابع والعشرون معرفه آداب المحدث)

(قوله) وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الملى مطلقا من غير بيان الحال فيه وفى هذا كلام قد تقدم فى النوع الرابع والعشرين انتهى .

والذى قدمه هناك أنه حكى هناك قولين أحدهما الجواز والثانى المنع وقال إن الأول بعيد فاقتضى كلامه هناك رجحان الامتناع والصواب كما قدمته هناك أنه إن كان للملى

ويستحب إفتتاح المجلس بقراءة قارىء لشىء من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس إن كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فى ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكل ما انتهى إلى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابى قال رضى الله عنه .

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه فى حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن أبى رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى البحر . وعن وكيع أنه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين فى الحديث .

وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه .

ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصى أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى ابن منية الصحابى وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه أو وصف بصفة

يسمع لفظ المستملى فحكمه حكم القارىء على الشيخ فيجوز لسامع المستملى أن يرويه عن الملى لكن لا يجوز أن يقول سمعت ولا أخبرنى فلان املاء إنما يجوز ذلك لمن سمع لفظ الملى ويجوز أن يقول أنبأنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز أن يقيد ذلك بقوله قراءة عليه تحتمل أن يقال بالجواز لأن المستملى كالقارىء على الشيخ ويحمل أن لا يجوز ذلك لأن موضوع المستملى تبليغ ألفاظ الشيخ وليس قصده القراءة على الشيخ والأول أظهر كما تقدم هناك والله أعلم .

(قوله) أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى بن منية الصحابى وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه انتهى .

نقص فى جسده عرف بها كسليمان الأعمش وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك كما فى إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهى أمه وقيل أم أمه . روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسمعيل بن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قبلنا منك يامعلم الخير .

ثم استحب للملى أن يجمع فى إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدماً للأعلى إسناداً أو الأولى من وجه آخر ويملى عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر متنه فإنه أحسن وأليق وينتقى ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم فى فهمه .

وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشىء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها وذلك حسن والله أعلم .

وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك . قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك .

وإذا نجز الإملاء فلا غناء عن مقابلته وإتقانه وإصلاح مافسده منه بزيغ القلم

رجح المصنف هنا أن منية أم يعلى واقتصر فى النوع السابع والخمسين على كونها جدته وحكاه عن الزبير بن بكار وأنها جدته أم أبيه وما قاله الزبير هو الذى جزم به أبو نصر بن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى .

والذى ذكره الطبرى ورجحه أبو الحجاج المزى أنها أم يعلى لا جدته فما رجحه المصنف هو الراجح والله أعلم .

(قوله) وإذا نجز الإملاء فلا غناء عن مقابلته واتقانه انتهى .

وطغيانه . هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق والمعين وهو أعلم .

(النوع الثامن والعشرون — معرفة آداب طالب الحديث)

وقد اندرج طرف منه فى ضمن ما تقدم فأول تحقيق الإخلاص والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شىء من الأغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضى الله عنه أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به . وروينا عن سفيان الثورى رضى الله عنه قال ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به .

وروينا نحوه عن ابن المبارك رضى الله عنه . ومن أقرب الوجوه فى إصلاح النية فيه ماروينا عن أبى عمرو إسمعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأى نية أكتب الحديث . فقال ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين . وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق

هكذا ذكره المصنف هنا أنه لاغناء عن مقابلة الإملاء وتقدم فى كلامه فى النوع الخامس والعشرين الترخص فى الرواية من نسخة غير مقابلة بشروط ثلاثة فيحتمل أن يكون كلامه هنا محمولا على ماتقدم هناك ويحتمل أن يفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظا لأن الحفظ يخون فربما تذكر الشيخ عند المعارضة ما لعله سبق إلى لفظه والله أعلم .

(قوله) نجز هو بكسر الجيم على المشهور وبه جزم الجوهرى فقال نجز الشىء بالكسر ينجز نجزا أى انقضى وفنى انتهى .

وهذا هو الذى قيد عن المصنف فى حاشية علوم الحديث حين قرىء عليه . والذى صدر به صاحب المحكم كلامه بالفتح فقال نجز الكلام بالفتح انقطع . ونجز الوعد ينجز نجزاً حضر قال وقد يقال نجز قال ابن السكيت كأن نجز فنى وكأن نجز قضى حاجته انتهى .

الزكية والآداب المرضية . فقد روينا عن أبى عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس . وفى السن الذى يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته اختلاف سبق بيانه فى أول النـــوع الرابع والعشرين . وإذ أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك .

وإذا فرغ من سماع العوالى والمهمات التى ببلده فليرحل إلى غيره .

روينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لايؤنس منهم رشد حارس الدرب ، ومنادى القاضى وابن المحدث ، ورجل يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث .

وروينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قيل له أيرحل الرجل فى طلب العلو فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه والله أعلم .

وعن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحـاب الحديث . ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل فى السماع والتحمل والإخلال بما يشترط عليه فى ذلك على ماتقدم شرحه .

وليستعمل ما سمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافى رضى الله عنه .

وروينا عنه أيضاً أنه قال ياأصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث أعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث .

وروينا عن عمرو بن قيس الملائى رضى الله عنـه . قال إذا بلغك شىء من

الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله . وروينا عن وكيع قال إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع .

وقد روينا عن الزهرى أنه قال إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديراً بأن لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذى يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء . ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة .

روينا عن مالك رضى الله عنه أنه قال من بركة الحديث إفادة بعضهم بعض .

وروينا عن إسحق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه فى جماعة أنسخ من كتابهم ما قد قرأت . فقال إنهم لا يمكنوننى قال إذاً والله لا يفلحون قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا .

قلت ورأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا نجحوا ونسأل الله العافية والله أعلم .

ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب .

وقد روينا عن مجاهد رضى الله عنه أنه قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر . وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنهما قالا من رق وجهه رق علمه .

ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه . روينا عن وكيع بن الجراح رضى الله عنه أنه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته فى الإستكثار من

الشيوخ لمجرد إسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازى إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت . وروينا عنه أنه قال لاينتخب على عالم إلا بذنب .

وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال سيندم المنتخب فى الحديث حين لا تنفعه الندامة فإن ضاقت به الحال عن الإستيعاب وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا مميزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختبار . وإن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له . وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم إبراهيم ابن أُرْمة الأصبهانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وأبو الحسن الدارقطنى وأبو بكر الجعانى فى آخرين . وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة فى أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعيمى أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر فى الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطنى فى الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة . وكان أبو القاسم اللالكائى الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ولا حجر فى ذلك ولكل الخيار .

ثم لاينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل فى عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون .

أنشدنى أبو المظفر بن الحافظ أبى سعد السمعانى رحمه الله لفظاً بمدينة مرو قال أنشدنا والدى لفظاً أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامى من لفظه قال

أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه :

يا طالب العلم الذى ذهبت بمدته الروايه

كن فى الرواية ذا العنايه بالرواية والدرايه

وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبى داود والنسائى وكتاب الترمذى ضبطاً لمشكلها وفهما لخفى معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقى فإنا لا نعلم مثله فى بابه . ثم بسائر ماتمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة فى الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها . وموطأ مالك هو المقدم منها . ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدراقطنى . ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخارى الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب الإكمال لأبى نصر بن ماكولا وليكن كلما مر به إسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فإنه يجتمع له بذلك علم كثير فى يسر . وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالى فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه .

وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة ابن علية ومعمر .

وروينا عن معمر قال سمعت الزهرى يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين . وليكن الإتقان من شأنه فقد قال عبدالرحمن بن مهدى الحفظ الإتقان . ثم أن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به .

روينا عن علقمة النخعى قال تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره . وعن إبراهيم النخعى قال من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه .

وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر وقل ما يمهر فى علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفى من فوائده إلا من فعل ذلك وحدث الصورى الحافظ محمد بن على قال رأيت أبا محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى المنام فقال لى يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه ها أنا ذا ترانى قد حيل بينى وبين ذلك .

وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طريقتان إحداهما التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على الأحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعاً وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب .

والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابى وحده وإن اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم فى أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم بأصاغر الصحابة كأبى الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والأول أسهل . وفى ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك .

ثم إن من أعلى المراتب فى تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده . ومما يعتنون به فى التأليف جمع شيوخ أى جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد الدارمى يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس فى

الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين .وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمى منهم أيوب السختيانى والزهرى والأوزاعى ويجمعون أيضا التراجم وهى أسانيد يخصون ماجاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى أشباه لذلك كثيرة .

ويجمعون أيضا أبوابا من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل . وباب رفع اليدين . وباب القراءة خلف الإمام وغيرذلك . ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثر ونحوه . بلغنا عن حمزة بن محمد الكنانى أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتى طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال له أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿ألهكم التكاثر﴾ .

ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره .

وليتق إن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته وإقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن على بن المدينى قال : إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح .

ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التى ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو أن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو أعلم .

« النوع التاسع والعشرون — معرفة الإسناد العالى والنازل »

أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنه قال الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ماشاء وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف . وقد روينا أن يحيي بن معين رضى الله عنه قيل له فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خالى وإسناد عالى .

قلت : العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففى قلتهم قلة جهات الخلل وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلى واضح .

ثم إن العلو المطلوب فى رواية الحديث على أقسام خمسة :

أولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو . وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسى الزاهد العالم رضى الله عنه أنه قال قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل .

الثانى وهو الذى ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا وجد ذلك فى إسناد وصف بالعلو نظر إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا .

وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك .

ولا ينازع فى هذا من له مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للاسناد بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإنكار على من يراعى فى ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إسناداً ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبى هدبة ودينار والأشج وأشباههم والله أعلم .

(الثالث) العلو بالنسبة إلى روايه الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة.

(النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالى والنازل)

(قوله) الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة ثم قال ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك انتهى .

أطلق المصنف أن هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على إطلاقه وإنما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول بل يكون عالياً من حديث ذلك الإمام أيضاً . ومثاله حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف الحديث . رواه الترمذى عن على بن حجر عن خلف ابن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود وقد وقع لنا عالياً بدرجتين أخبرنى به أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومى أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى ، وأخبرنى أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم

وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع . وممن وجدت هذا النوع فى كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ و بعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدى وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم .

أما الموافقة فهى أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عالياً بعدد أقل من العدد الذى يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه .

وأما البدل فمثال أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم فى ذلك الحديث . وقد يرد البدل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقةعالية فى شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل لكن لايطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه وأما المساواة فهى فى أعصارنا

الأنصارى بقراءتى عليه بدمشق فى الرحلة الأولى قال أنبأنا أحمد بن عبد الدايم المقدسى قراءة عليه وأنا حاضر قالا أنبأنا عبد المنعم بن عبد الوهاب أنبأنا على بن أحمد بن محمد ابن بيان قال أنبأنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد قال أنبأنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة أنبأنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف وسراويل صوف وكساء صوف وكمة صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذكى » فهذا الحديث بهذا الإسناد لايقع لأحد فى هذه الأزمان أعلا منه على وجه الدنيا من حيث العدد وهو علو مطلق ليس تابعاً لنزول فإنه عال للترمذى أيضاً فإن خلف بن خليفة من التابعين وأعلى مايقع للترمذى روايته عن اتباع التابعين وأما علو طريقنا فأمر واضح فإن شيخنا أبا الفتح آخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسماع والنجيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع وابن كليب آخر من روى عن ابن بيان وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد وابن مخلد آخر من روى عن الصفار والصفار آخر من روى عن ابن عرفة فيما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائى وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خليفة وخلف بن خليفة آخر من رأى الصحابة فهو علو مطلق والله أعلم .

أن يقل العدد فى إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو ابعد من ذلك كالصحابى أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابى مثلا من العدد مثل ماوقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابى فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلا فى قرب الإسناد وعدد رجاله .

وأما المصافحة فهى أن تقع هذه المساواة التى وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلماً فى ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوى لمسلم . فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخى سمع مسلما وصافحه . وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كأن شيخ شيخى سمع مسلماً وصافحه ولك أن لاتذكر لك فى ذلك نسبة بل تقول كأن فلاناً سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخى أو شيخ شيخى

ثم لا يخفى على المتأمل أن فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان فى الصحابى أو قريباً منه فإن كانت المصافحة التى تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الاسنادين فيها فى شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالى ساوى أو صافح مسلما أو البخارى لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ، ويوجد فى كثير من العوالى المخرجة لمن تكلم أولا فى هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والإبدال لما ذكرناه

ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول . إذ لولا نزول ذلك الإمام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك ، وكنت قد قرأت برو على شيخنا المكثر أبى المظفر

عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعد السمعاني رحمهما الله فى أربعي أبي البركات الفراوى حديثا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ، فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخارى نازل وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله أعلم .

(الرابع) من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرنى به عن واحد عن البيهقى الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتى لذلك عن شيخ أخبرنى به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وإن تساوى الإسنادان فى العدد لتقدم وفاة البيهقى على وفاة ابن خلف لأن البيهقى مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

وروينا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلى الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين فى العدد ومثال ذلك من حديث نفسه بمثل بما ذكرناه .

ثم إن هذا كلام فى العلو المبنى على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو . وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن أبي على الحافظ النيسابورى قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقى وكان من أركان الحديث يقول إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو . وفيما نروى عن أبي عبد الله بن منده الحافظ قال إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال . وهذا أوسع من الأول والله أعلم .

(الخامس) العلو المستفاد من تقدم السماع أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع .

قلت : وكثير من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل فى ذلك بل يمتاز عنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة ، فاذا تساوى السند اليهما فى العدد فالإسناد إلى الأول الذى تقدم سماعه أعلى ، فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافى ولله سبحانه وتعالى الحمد كله .

وأما ما رويناه عن الحافظ أبى طاهر السلفى رحمه الله من قوله فى أبيات له :

بل علو الحديث بين أولى الحـ ـفظ والإتقـان صحة الإسناد

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندى أن الحديث العالى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب والله أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول فهو إذاً خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه .

وأما قول الحاكم أبى عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه .

فهذا ليس نفيا لكون النزول ضداً للعلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن فى معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال التنزل فى الإسناد أفضل واحتج له بمامعناه أنه يجب الاجتهاد والنظر فى تعديل كل زاو وتخريجه فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة . وقد روينا عن على بن المدينى وأبى عمرو المستملى النيسابورى أنهما قالا : النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء فى ذم النزول مخصوص ببعض النزول فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله أعلم .

(النوع الموفى ثلاثين . معرفة المشهور من الحديث)

ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم إلى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وأمثاله وإلى غير صحيح كحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسواق ليس لها أصل : من بشرنى بخروج آزار بشرته بالجنة . ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة . ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس .

(النوع الموفى ثلاثين . . معرفة المشهور)

(قوله) وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسواق ليس لها أصل : من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس . قلت لايصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثا منها فى المسند وهو حديث للسائل حق وإن جاء على فرس وقد ورد من حديث الحسين بن على وأبيه على وابن عباس والهرماس بن زياد ، أما حديث الحسين بن على بن أبى طالب فأخرجه

. . . .

أبو داود من رواية يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس ورواه أحمد فى مسنده عن وكيع وعبد الرحمن بن محمد كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحيى وهذا إسناد جيد وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ويعلى هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وجهّله أبوحاتم وباقى رجاله ثقات ، وأما حديث على فأخرجه أبو داود أيضاً من رواية زهير عن شيخ قال : رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن عدى فى الكامل من رواية إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أورده فى ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكى المخزومى راويه عن إبراهيم بن يزيد وقال هذا معروف بغير إبراهيم هذا عن إبرهيم بن يزيد سرقه ممن هو معروف به قال وإبراهيم ابن عبد السلام فى جملة الضعفاء المجهولين .

وأما حديث الهرماس بن زياد فرواه الطبرانى من رواية عثمان بن فايد عن عكرمة ابن عمار عن الهرماس بن زياد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعثمان ابن فايد ضعفه ابن معين والبخارى وابن حبان وغيرهم ، وكذلك حديث من آذى ذمياً هو معروف أيضاً بنحوه رواه أبو داود من رواية صفوان بن مسلم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة سكت عليه أبو داود أيضاً فهو عنده صالح وهو كذلك إسناده جيد وهو وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذى لايشترط فيه العدالة فقد رويناه فى سنن البيهقى الكبرى فقال فى روايته عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الحديثان الآخران فلاأصل لهما قال ابن الجوزى فى الموضوعات ويذكر عن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة قال أحمد

وينقسم من وجه آخر إلى ماهو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقولهم صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأشباهه وإلى ماهو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذى رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن سليمان التيمى عن أبى مِجلَز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعل وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج فى الصحيح وله رواة عن أنس غير أبى مجلز ورواه عن أبى مجلز غير التيمى ورواه عن التيمى غير الأنصارى ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة . وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمى يروى عن أنس وهو ههنا يروى عن أنس .

ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره ففى كلامه مايشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لاتشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد فى رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد فى إسناده من استمرار هذا الشرط فى روايته من أوله إلى منتهاه .

ابن حنبل لا أصل لهذا وروى الطبرانى من رواية أبى شيبة القاضى عن آدم بن على عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهلك قوم إلا فى آذار ولا تقوم الساعة إلا فى آذار . أبو شيبة قاضى واسط اسمه ابراهيم بن عثمان وهو جد أبى بكر بن أبى شيبة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة ، وبالجملة فهو متفق على ضعفه وروى الإمام أبو بكر محمد بن رمضان بن شاكر الزيات فى كتاب له فيه أخبار عن مالك والشافعى وابن وهب وابن عبد الحكم قال قال محمد بن عبد الله هو ابن عبد الحكم فى الحديث الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم صومكم يوم نحركم قال هذا من حديث الكذابين والله أعلم .

(قوله) ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لايذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره فى كلامه ما تشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لاتشمله صناعتهم ولايكاد يوجد فى رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذى يحصل العلم بصدقه ضرورة انتهى .

ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه وحديث « إنما الأعمال بالنيات » ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه فى وسط إسناده ولم يوجد فى أوائله على ماسبق ذكره .

نعم حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » نراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم .

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل فى مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة .

وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال وليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد .

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث . والجواب عن المصنف أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع فى كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون وإنما يقع فى كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو ان الحديث الفلانى متواتر وكقول ابن عبد البر فى حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذى فسره به الأصوليون والله أعلم .

(قوله) ومن سئل عن ابراز مثال لذلك أعياه تطلبه وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه فى وسط إسناده ولم يوجد فى أوائله على ماسبق ذكره نعم حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . نراه مثالا لذلك إلى أن قال وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولايعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد .

قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفى بعض ذلك عدد التواتر . ثم لم يزل عدد رواته فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار والله أعلم .

قال المصنف وبلغ به بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد انتهى .

وفيه أمور الأول انه اعترض عليه بأن حديث الأعمال ذكر بن منده أن جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين قلت لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو أبا عبد الله محمد بن إسحق بن منده وإنما هو ابنه أبو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك فى كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة فقال وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية ابن أبى سفيان وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفارى وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم هكذا عد سبعة عشر غير عمر قلت وفى المذكورين أثنان ليست لهما صحبة وهما هلال ابن سويد وعتبة بن مسلم وقد ذكرهما ابن حبان فى ثقات التابعين فبقى خمسة عشر غير عمر .

وبلغنى أن الحافظ أبا الحجاج المزى سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تتبعت أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها فى مطلق النية لا بلفظ «إنما الأعمال بالنيات» وفيها ماهو بهذا اللفظ وقد رأيت عزوها لمن خرجها ليستفاد فحديث على ابن أبى طالب رواه ابن الاشعث فى سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجيانى فى الأربعين العلوية من طريق أهل البيت بلفظ الأعمال بالنية وفى إسناده من لا يعرف وحديث سعد بن أبى وقاص كأنه أراد به قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها » الحديث رواه الأئمة الستة وحديث أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى فى غرايب مالك والخطابى فى معالم السنن بلفظ حديث عمر .

(النوع الحادى والثلاثون . معرفة الغريب والعزيز من الحديث)

روينا عن أبى عبدالله بن منده الحافظ الأصبهانى أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً .

وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى المعجم الكبير فى قصة مهاجر أم قيس وهو حديث غريب ورجاله ثقات ولأحمد فى مسنده من حديثه أن : أكثر شهداء أمتى لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته .

وحديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان بلفظ لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وحديث أنس بن مالك رواه البيهقى فى سننه بلفظ لاعمل لمن لا نية له وفى إسناده من لم يسم وقد رواه ابن عساكر فى جزء من أماليه بلفظ حديث عمر من رواية يحي ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس فقال غريب جداً والمحفوظ حديث عمر وروينا فى مسند الشهاب للقضاعى من حديث أنس : نية المؤمن خير من عمله .

وحديث أبى هريرة رويناه فى جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر ولابن ماجه من حديث أبى هريرة : إنما يبعث الناس على نياتهم . وحديث معاوية رواه ابن ماجه بلفظ : إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه . وحديث عبادة بن الصامت رواه النسائى بلفظ : من غزا فى سبيل الله وهو لاينوى إلا عقالا فله مانوى .

وحديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه بلفظ : يحشر الناس على نياتهم . وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن بلفظ : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه : وصانعه يحتسب فى صنعته الأجر .

وحديث أبى ذر رواه النسائى بلفظ : من أتى فراشه وهو ينوى أنه يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى الحديث .

قلت وفى الباب أيضاً مما لم يذكره ابن منده عن أبى الدرداء وسهل بن سعد والنواس ابن سمعان وأبى موسى الأشعرى وصهيب بن سنان وأبى أمامة الباهلى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزية بن الحارث أو الحارث بن غزية وعائشة

فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً .

فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمى مشهوراً .

وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيى لحديث ابى الدرداء رواه النسائى وابن ماجه بلفظ حديث أبى ذر المتقدم وحديث سهل بن سعد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ : نية المؤمن خير عمله . وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته . وحديث النواس بن سمعان رواه الطبرانى أيضا بلفظ نية المؤمن خير من عمله . وحديث أبى موسى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بهذا اللفظ : وحديث صهيب رواه الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ : أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن . وحديث أبى أمامة رواه الطبرانى الكبير بلفظ « من ادان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوى أن لا يؤديه » الحديث .

وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج رواه أحمد فى مسنده فى قصة لحديث أبى سعيد بحديث : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقول مروان له كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وإن أبا سعيد قال اوشاء هذان لحدثاك فقالا صدق ، وحديث غزية بن الحارث رواه فى الطبرانى فى الكبير بلفظ لا هجرة بعد الفتح إنما هى ثلاث الجهاد والنية والحشر ، وحديث عائشة رواه مسلم فى قصة الجيش الذين يخسف بهم ؛ وفيه يبعثهم الله على نياتهم ، وحديث أم سلمة رواه مسلم وأبو داود بلفظ يبعثون على نياتهم ، وحديث أم حبيبة رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط بلفظ ثم يبعث كل امرىء على نيته .

وحديث صفية رواه ابن ماجه بلفظ يبعثهم الله على ما فى أنفسهم .

(الأمر الثانى) أن ما حكاه المصنف عن بعض الحفاظ من أنه رواه أثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة فأبهم المصنف ذكره هو الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فإنه ذكر ذلك فى النسخة الأولى من الموضوعات فذكر أنه رواه أحد وستون نفسا ثم ذكر روى بعد ذلك عن أبى بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابورى أنه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزى أنه ما وقعت له رواية عبد الرحمن

قلت : الحديث الذى ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما فى متنه وإما فى إسناده وليس كل ما يعد من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب كما فى الافراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه .

ابن عوف إلى الآن قال ولا أعرف حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وستون صحابيا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون الا هذا الحديث انتهى .

هكذا نقلته من نسخه الوضوعات بخط الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذري وهذه النسخة . هى النسخة الأولى من الكتاب ثم زاد بن الجوزى فى الكتاب المذكور أشياء وهى النسخة الأخيرة فقال فيها .رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط على ولد المصنف من الموضوعات .

(الأمر الثالث) ماذكره الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابورى من أنه لايعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره وأقره ابن الجوزى على ذلك ، وكذلك المصنف ناقلا له عن بعض الحفاظ منهما ليس بجيد من حيث أن حديث أن رفع اليدين فى الصلاة بهذا الوصف ، وكذلك حديث المسح على الخفين .

فأما حديث رفع اليدين فذكره الحافظ أبو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقى عنه أنه سمعه يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة ، قال البيهقى : وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضى الله عنه فقد روى عن هذه السنة عن العشرة وغيرهم ، وكذلك ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده فى كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة .

وأما حديث المسح على الخفين فذكر أبو القاسم بن عبدالله بن منده فى كتاب المذكور أنه رواه العشرة أيضاً .

(الأمر الرابع) قول ابن الجوزى أنه لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين من الصحابة إلا حديث : من كذب على . منقوض بحديث المسح على الخفين ، فقد

ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرايب .

رُوينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة ، لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

ذكر أبو القاسم بن منده فى كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين ، وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن أنه قال حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

(الأمر الخامس) ما ذكره المصنف عن بعض أهل الحديث أنه بلغ به أكثر من هذا العدد أى أكثر من اثنين وستين نفسا قد جمع طرقه أبو القاسم الطبرانى ومن المتأخرين الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل فى جزأين فزاد فيه على هذا العدد ، وقد رأيت عدد من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين مرتبين على الحروف وهم أسامة بن زيد وأنس بن مالك وأوس بن أوس والبراء بن عازب وبريدة بن الحصيب وجابر بن حابس وجابر بن عبد الله وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان وخالد بن عرفطة ورافع بن خديج والزبير بن العوام وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت والسايب بن يزيد وسعد بن المدحاش وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وسفينة وسلمان بن خالد الخزاعى وسلمان الفارسى وسلمان بن الأكوع وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن أبى أوفى وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن زغب ، وقيل إنه لا صحبة له وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف وعتبة بن غزوان وعثمان بن عفان والعرس بن عميرة وعفان ابن حبيب وعقبة بن عامر وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعمر بن الخطاب وعمران ابن حصين وعمرو بن حريث وعمرو بن عنبسة وعمرو بن عوف وعمرو بن مرة الجهنى وقيس بن سعد بن عبادة وكعب بن قطنة ومعاذ بن جبل ومعاوية بن حيدة ومعاوية ابن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة والمنقع التيمى ونبيط بن شريط وواثلة بن الأسقع ويزيد بن أسد ويعلى بن مرة وأبو أمامة وأبو بكر الصديق وأبو الحمراء وأبو ذر

. . . .

وأبو رافع وأبو رمثة وأبوسعيد الخدرى وأبو عبيدة بن الجراح وأبو قتادة وأبوقرصافة وأبو كبشة الأنمارى وأبو موسى الأشعرى وأبو موسى الغافقى وأبو ميمون الكردى وأبو هريرة وأبو العشراء الدارمى عن أبيه وأبو مالك الأشجعى عن أبيه وعائشة أم أيمن . . . خمسة وسبعون نفساً يصح من نحو حديث نحو عشرين منهم أتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقى أسانيدها ضعيفة ولا يمكن التواتر فى شىء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك فى الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هى افراد عن بعض رواتها وقد زاد بعضهم فى عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وإنما هى أحاديث فى مطلق الكذب عليه كحديث : من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . ونحو ذلك فحذفتها لذلك لم اعدها فى طرق الحديث وقد أخبرنى بعض الحفاظ أنه رأى فى كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيته بعد ذلك فى شرح مسلم للنووى ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة فى مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه والله أعلم .

(الأمر السادس) قول المصنف أن من سئل عن ابراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثالا إلا حديث من كذب على وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة فمن ذلك أحاديث حوض النبى صلى الله عليه وسلم ورد ذلك عن أزيد من ثلاثين صحابيا واوردها البيهقى فى كتاب البعث والنشور أفردها المقدسى بالجمع قال القاضى عياض : وحديثه متواتر بالنقل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواته ثم قال وفى بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواتراً ومن ذلك أحاديث الشفاعة فذكر القاضى عياض أيضا أنه بلغ مجموعها التواتر ومن ذلك أحاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال ابن حزم فى المحلى أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن الصلاة فى معاطن الابل قال ابن حزم فى المحلى أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، قال ابن حزم إنها متواترة ومن ذاك أحاديث رفع اليدين فى الصلاة للاحرام والركوع والرفع منه ، قال ابن حزم إنها متواترة توجب يقين العلم .

ومن ذلك الأحاديث الواردة فى قول المصلى ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، قال ابن حزم إنها أحاديث متواترة .

وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متناً وهو الحديث الذى تفرد بروايةمتنه راو واحد .

ومنه ماهو غريب إسناداً لا متناً كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب .

ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة . وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذاً ما هو غريب متنا وليس غريبا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه

(النوع الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز)

(قوله) وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر فمنه ماهو غريب متناً وإسناداً ومنه ماهو غريب إسناداً لا متنا ، ثم قال ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير ن فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات انتهى .

استبعد المصنف وجود حديث غريب متناً لا إسناداً إلا بالنسبة إلى طرفى الإسناد ، وأثبت أبو الفتح اليعمرى هذا القسم مطلقا من غير حمل له على ما ذكره المصنف ، فقال فى شرح الترمذى الغريب على أقسام : غريب سنداً ومتناً ، ومتناً لا سنداً ، وسنداً لا متناً ، وغريب بعض السند فقط ، وغريب بعض المتن فقط ؛ ثم أشار إلى أنه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسى فانه قسم الغرايب والأفراد إلى خمسة أنواع : خامسها أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم وسنن يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التى ذكرها ابن طاهر إلى أن قال : وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سنداً ومتناً أو أحدهما دون الآخر .

عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبا مشهوراً وغريبا متنا وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله أعلم .

(النوع الثانى والثلاثون : معرفة غريب الحديث)

وهو عبارة عما وقع فى متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها :

هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحرى جدير بالتوقى .

قال : وقد ذكر أبو محمد بن أبى حاتم بسند له أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء فقال له مالك إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر لمالك فى ذلك حديثاً بسند مصرى صحيح وزعم أنه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل فأمره بالتخليل هذا أو معناه انتهى كلامه .

والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد ، قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى .

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحريث كما رواه ابن أبى حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخى ابن وهب فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة والمتن غريب والله أعلم .

يحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريباً لانفرادهم به والله أعلم .

روينا عن الميمونى قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطىء .

وبلغنا عن التاريخى محمد بن عبد الملك قال حدثنى أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال : قلت للاصمعى يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبه » فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق . ثم أن غير واحد من العلماء صنفوا فى ذلك فأحسنوا .

وروينا عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ قال أول من صنف الغريب فى الإسلام النضر بن شميل . ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران .

وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشأن . ثم تتبع القتيبى ما فات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابى ما فاتهما فوضع فى ذلك كتابه المشهور .

فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة فى ذلك . ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغى أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة .

وأقوى ما يعتمد عليه فى تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً فى بعض روايات الحديث نحو ما روى فى حديث ابن صياد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فهذا خفى معناه وأعضل . وفسره قوم بما لا يصح . وفى معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذى هو الجماع

وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن . وإنما معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدُّخ بضم الدال يعنى الدخان والدخ هو الدخان فى لغة إذ فى بعض روايات الحديث ما نصه :

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدوا قدرك . وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذى وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمه فحسب على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشىء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان : ولهذا قال له أخسأ فلن تعدو قدرك أى فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان والله أعلم .

(النوع الثالث والثلاثون — معرفة المسلسل من الحديث)

التسلسل من نعوت الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة . وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواية أو حالة لهم .

ثم إن صفاتهم فى ذلك واحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم إلى مالا نحصيه .

ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذى ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية . ولا انحصار لذلك فى ثمانية كما ذكرناه . ومثال مايكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً إلى آخر الإسناد .

(النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل)

(قوله) ونوعه الحاكم أبو عبد الله إلى ثمانية أنواع والذى ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك فى ثمانية كما ذكرناه انتهى .

قلت : لم يحصر الحاكم مطلق أنواع التسلسل إلى ثمانية أنواع ، وإنما ذكر أنواع التسلسل الدالة على الاتصال لا مطلق التسلسل ، ويظهر ذلك بعدها وتعبيره عنها فالأول

أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان إلى آخره .

ومثال مايرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها إسناد حديث « اللهم أعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك » المسلسل بقولهم إنى أحبك فقل وحديث التشبيك باليد .

وحديث العد فى اليد فى أشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة . وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس . ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف أعنى فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن .

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله فى وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ماهو الصحيح فى ذلك والله أعلم .

المسلسل بسمعت ، والثانى المسلسل بقولهم قم فصب على حتى أريك وضوء فلان ، والثالث المسلسل بمطلق مايدل على الاتصال من سمعت أوأنا أوثنا وإن اختلفت ألفاظ الرواة فى ألفاظ الأداء والرابع المسلسل بقولهم ، فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال يقول أمرنى فلان ، والخامس المسلسل بالأخذ باللحية ، وقولهم آمنت بالقدر خيره وشره ، والسادس المسلسل بقولهم وعدهن فى يدى ، والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان ، والثامن المسلسل بالتشبيك باليد ثم قال الحاكم فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التى لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى .

فلم يذكر الحاكم من المسلسلات إلا مادل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات نعم بقى على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله أطعمنا وسقانا والمسلسل بقوله أضافنا على الأسودين التمر والماء والمسلسل بقوله أخذ فلان بيدى والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس والله أعلم .

« النوع الرابع والثلاثون — معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه »

هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهرى رضى الله عنه أنه قال أعى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه . وكان للشافعى رضى الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى . روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعى فقال لا ، قال فرطت ماعلمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعى .

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدماً بحكم منه متأخر . وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره . ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما :

(النوع الرابع والثلاثون — معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه)

(قوله) وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر فهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره انتهى .

وهذا الذى حده به المصنف تبع فيه القاضى أبا بكر الباقلانى فإنه حده برفع الحكم واختاره الآمدى وابن الحاجب قال الحازمى وقد أطبق المتأخرون على ماحده به القاضى أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه قال الحازمى وهذا حد صحيح انتهى .

وقد اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع والجواب عنه أنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلف ، واعترض صاحب المحصول أيضاً على هذا الحد بأوجه أخر فى كثير منها نظر ليس هذا موضع إيرادها .

فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » فى أشباه لذلك .

ومنها مايعرف بقول الصحابى كما رواه الترمذى وغيره عن أبى بن كعب أنه قال : كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها وكما خرجه النسائى عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . فى أشباه لذلك .

ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفطر الحاجم والمحجوم » وحديث ابن عباس « أن النبى صلى

(قوله) ومنها ما يعرف بقول الصحابى كما رواه الترمذى وغيره عن أبى بن كعب أنه قال كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها وكما أخرجه النسائى عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عايه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فى أشباه لذلك انتهى .

أطلق المصنف أن النسخ يعرف بقول الصحابى لكن هل يكتفى بقوله هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو لا بد من التصريح بأن هذا متأخر عن هذا فالذى ذكره الأصوليون كصاحب المحصول والآمدى وابن الحاجب أنه لا بد من إخباره بأن أحدهما متأخر ولا يكتفى بقوله هذا ناسخ لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد ونحن لانرى ما يراه . وحكى صاحب المحصول عن الكرخى أنه يكفى إخباره بالنسخ إذ لولا ظهور النسخ فيه لم يطلقه وما ذهب إليه الكرخى هو الظاهر وفى عبارة الشافعى مايقتضى الاكتفاء بذلك فإنه قال ولايستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أو العامة هكذا رواه البيهقى فى المدخل بإسناده إلى الشافعى فقوله أو بقول من سمع الحديث أراد به قول الصحابى مطلقا لاقوله هذا متأخر فقط لأن هذه الصورة قد دخلت فى قوله أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر والله أعلم .

الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » بين الشافعى أن الثانى ناسخ للأول من حيث أنه روى فى حديث شداد أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم فى شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم .

وروى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح فى سنة ثمان ، والثانى فى حجة الوداع فى سنة عشر .

ومنها مايعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به .

والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم .

(قوله) ومنها مايعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به انتهى .

وفيه أمور أحدها أنه ورد فى الحديث نسخه فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماع أما المنسوخ فهو مارواه أصحاب السنن الاربعة من حديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ورواه أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو وشرحبيل بن أوس وصحابى لم يسم ورواه الطبرانى من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن أوس .

وأما الناسخ فهو ما رواه البزار فى مسنده من رواية محمد بن اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . قال فأتى بالنعمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل قال البزار لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن اسحق وذكره الترمذى تعليقا من حديث ابن إسحق ثم قال وكذلك روى عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى .

وقبيصة ذكره بن عبد البر فى الصحابة قال ولد فى أول سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح قال ويقال إنه أتى به للنبى صلى الله عليه وسلم ودعا له انتهى .

. . . .

والصحيح أنه ولد عام الفتح . الثاني أن دعوى الإجماع في هذا ليس بجيد ، وان كان الترمذي قد سبق إلى ذلك ؛ فقال في العلل التي في آخر الجامع جميع مافي هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ماخلا حديثين فذكر منهما حديث : إذاشرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

قال النووي في شرح مسلم وهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وفيما قالوه نظر فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله ، وحكى أيضاً عن الحسن البصري ، وهو قول ابن حزم فلا إجماع إذاً ، وإن قلنا إن خلاف أهل الظاهر لايقدح في الإجماع على أحد القولين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله أعلم .

الثالث : إذا ظهر أن الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة موجود فينبغي أن يمثل بمثال آخر أجمعوا على ترك العمل به فنقول روى أبو عيسى الترمذي من حديث جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ، قال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

قال وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها فهذا حديث قد أجمعوا على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذي فكان ينبغي له أن يستثنيه في العلل حين استثنى الحديثين المتقدمين .

والجواب عن الترمذي من ثلاثة أوجه : أحدها أن هذا الحديث قد قال ببعضه بعض أهل العلم وهو الرمي عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث .

والوجه الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في لفظه على ابن نمير فرواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل الواسطي عنه هكذا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومن طريقه رواه ابن ماجه في سننه قال أبو الحسن بن القطان وهذا أولى بالصواب وأشبه به انتهى .

وإذا ترجح أن لفظ رواية الترمذي غلط فلك أن تقول نحن لا نحكم على الحديث

(النوع الخامس والثلاثون — معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها)

هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ . والدارقطنى منهم وله فيه تصنيف مفيد . وروينا عن أبى عبدالله أحمدبن حنبل رضىالله عنه أنه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف . فمثال التصحيف فى الإسناد حديث شعبة عن العوام ابن مراجم عن أبى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتؤدن الحقوق إلى أهلها » الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاى والحاء فرد عليه وإنما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم .

ومنه مارويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت » قال أحمد صحف شعبة فيه فإنما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد .

وبلغنا عن الدارقطنى أن ابن جرير الطبرى قال فيمن روى عن رسول الله

بالنسخ عند ترك العمل به إجماعا إلا إذا علمنا صحته وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفى فى كتاب الدلائل عند الكلام على تعارض حديثين فقال : فان أجمع على إبطال حكم أحدهما فأحدهما منسوخ أو غلط والآخر ثابت فيمكن حمل كلام الصيرفى على ما إذا لم يثبت الحديث الذى أجمع عن ترك العمل به ، فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحاً أيضاً وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به ولايتعين المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من راويه فهو كما قال منسوخ أو غلط والله أعلم .

الوجه الثالث : أن الحافظ محب الدين الطبرى فى كتاب القرى حمل لفظ رواية الترمذى فىهذا الحديث على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية وأن فيه استعمال المجاز بجعله عن النساء للاجتزاء بجهر الرجال بالتلبية عن استحبابه فىحق النساء فكأن الرجال قاموا بذلك عن النساء وفيه تكلف وبعد والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم من بنى سليم ومنهم عتبة بن البذّر قاله بالبـاء والذال المعجمة وروى له حديثا وإنما هو ابن الندر بالنون والدال غير معجمة .

ومثال التصحيف فى المتن مارواه ابن لهيعـة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى المسجد وإنما هو بالراء احتجر فى المسجد بخص وحصير حجرة يصلى فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع . ذكر ذلك مسلم فى كتاب التمييز له .

وبلغنا عن الدارقطنى فى حديث أبى سفيان عن جابر قال رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غندراً قال فيه أبى وإنما هو أبى وهو أبى بن كعب .

وفى حديث أنس : ثم يخرج من النار من قال لاإله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة . قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه إلى التصحيف .

وفى حديث أبى ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب مارواه الزهرى الصانع بالصاد المهملة ضد الأخرق .

وبلغنا عن أبى زرعة الرازى أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ قال مصر واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه فى تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم .

وبلغنا عن الدارقطنى أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزى حدث بحديث النبى صلى الله عليه وسلم «لايأتى احدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار» فقال فيه أو شاة تنعر بالنون وإنما هو تيعر بالياء المثناة من تحت .

وأنه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عـنزة قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الينا يريد ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة يوهم أنه صلى الى قبلتهم وانما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها وأظرف من هـذا

ما رويناه عن الحاكم أبى عبد الله عن أعرابى زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة أى صحفها عنزة بإسكان النون .

وعن الدارقطنى أيضاً أن أبا بكر الصولى املا فى الجامع حديث أبى أيوب «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» فقال فيه شيئا بالشين والياء وان أبا بكر الإسماعيلى الإمام كان فيما بلغهم عنه يقول فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان قر الزجاجة بالزاى ، وانما هو قر الدجاجة بالدال . وفى حديث يروى عن معاوية بن أبى سفيان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » ذكر الدارقطنى عن وكيع أنه قاله مرة بالحاء المهملة وأبو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمونة .

وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال فى جامع المنصور فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة .

قلت : فقد انقسم التصحيف إلى قسمين : أحدهما فى المتن ؛ والثانى فى الإسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين : أحدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر .

والثانى : تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب فذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه سمع من رواه .

وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى فى الصلاة إلى عنزة ، وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجازاً والله أعلم .

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة والله أعلم .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث)

وانما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون على المعانى الدقيقة . أعلم أن مايذكر فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين : احدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا .

ومثاله حديث لاعدوى ولاطيرة مع حديث (لا يورد ممرض على مصح) وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لاتعدى بطابعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه . ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب ففى الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ولهذا قال فمن أعدى الأول وفى الثانى أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى . ولهذا في الحديث أمثال كثيرة . وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة فى هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء فى أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى .

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال لا أعرف أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما .

القسم الثانى : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين : أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخا فيعمل الناسخ ويترك المنسوخ

والثانى أن لا تقوم دلالة على أن النـاسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والأثبت . كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم فى خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأ كثر ولتفصيلها موضع غـير ذا والله سبحانه أعلم .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث)

(قوله) كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفـاتهم فى خمسين وجها من وجوه الترجيحات فأ كثر ولتفصيلها موضع غير ذا انتهى .

اقتصر المصنف على هذا المقدار من وجوه الترجيح وتبع فى ذاك الحازمى ، فانه قال فى كتاب الاعتبـار فى الناسخ والمنسوخ ، ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها نذكر خمسين وجهاً ، ثم قال فهذا القدر كاف فى ذكر الترجيحات ، وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كى لا يطول به هذا المختصر . انتهى كلام الحازمى .

ووجوه الترجيحات تزيد على المائة وقـد رأيت عـدها مختصراً فأبدأ بالخمسين التى عدها الحازمى ثم أسرد بقيتها على الولاء . الأول كثرة الرواة الثانى كون أحـد الراويين اتقن واحفظ ، الثالث كونه متفقا على عدالته ، الرابع كونه بالغاً حالة التحمل ، الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا ، السادس كون أحدهما سماعا أو عرضا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة ، السابع كونه مباشراً لما رواه ، الثامن كونه صاحب القصة ، التاسع كونه أحسن سياقا واستقصاء ، العاشر كونه أقرب مكانا من النبى صلى الله عليه وسلم حالة تحمله ، الحادى عشر كونه أ كثر ملازمة لشيخه ، الثانى عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج ، الرابع عشر كون إسناده حجازيا ، الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون بالتدليس ، السادس عشر دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا ، السابع عشر كونه مشاهدا لشيخه عند الأخذ ، الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فيه ، التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه ، العشرون كون الحديث متفقا على رفعه ، الحـادى والعشرون كونه متفقا على اتصاله ، الثانى والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى ، الثـالث والعشرون كونه فقيها ، الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه ، الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصا وقولا والآخر ينسب اليه

. . . .

استدلالا واجتهاداً ، والسادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل ، السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن ، الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة أخرى ، التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس ، الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع ، الحادى والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون ، الثانى والثلاثون كونه معه عمل الأمة ، الثالث والثلاثون كون ماتضمنه من الحكم منطوقا ، الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار ، الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم ، السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوى ، السابع والثلاثون كون أحدهما قولا والآخر فعلا فيرجح . الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص ، التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح فى الصحابة ، الأربعون كونه مطلقا والآخر ورد على سبب ، الحادى والأربعون كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر ، الثانى والأربعون كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة ، الرابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة ، الخامس والأربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والأربعون كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة ، السابع والأربعون كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هو أولى ، وقيل هما سواء ، الثامن والأربعون كون أحد الخبرين مسقطا للحد ، فقيل هو أولى ، وقيل لا يرجح ، التاسع والأربعون كونه إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفياً يتضمن الإقرار على حكم العقل . الخمسون كون الحديثين فى الأقضيه وراوى أحدهما على أو فى الفرائض وراوى أحدهما زيد أو فى الحلال والحرام وراوى أحدهما معاذ وهلم جرا . فالصحيح الذى عليه الأكثرون الترجيح بذلك . الحادى والخمسون كونه أعلا إسناداً . الثانى والخمسون كون راويه عالماً بالعربية . الثالث والخمسون كونه عالماً باللغة . الرابع والخمسون كونه أفضل فى الفقه أو العربية أو اللغة . الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد . السادس والخمسون كونه ورعاً . السابع والخمسون كونه جليساً للمحدثين أو غيرهم من العلماء . الثامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم . التاسع والخمسون كونه عرفت عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية أو العمل على روايته . الستون كون المزكى زكاه وعمل بخبره وزكى الآخر وروى خبره . الحادى والستون

. . . .

كونه ذكر سبب تعديله . الثاني والستون كونه ذكراً . الثالث والستون كونه حراً . الرابع والستون شهرة الراوى . الخامس والستون شهرة نسبه . السادس والستون عدم التباس اسمه . السابع والستون كونه له إسم واحد على من له إسمان فأكثر . الثامن والستون كثرة المزكين . التاسع والستون كثرة علم المزكين . السبعون كونه دام عقله فلم يختلط .

هكذا أطلقه جماعة وشرط فى المحصول مع ذلك أنه لا يعلم هل رواه فى حال سلامته أو اختلاطه . الحادى والسبعون تأخر إسلام الراوى وقيل عكسه وبه جزم الآمدى . الثانى والسبعون كونه من أكابر الصحابة . الثالث والسبعون كون الخبر حكى سبب وروده إن كانا خاصين . فإن كانا عامين فبالعكس . الرابع والسبعون كونه حكى فيه لفظ الرسول . الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوى الأصل أو لم يتردد فيه . السادس والسبعون كونه مشعراً بعلو شأن الرسول وتمكنه . السابع والسبعون كونه مدنياً والآخر مكى . الثامن والسبعون كونه متضمناً للتخفيف وقيل بالعكس . التاسع والسبعون كونه مطاق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر . الثمانون كونه مؤرخا بتاريخ مؤخر على مطاق التاريخ . الحادى والثمانون كون الراوى تحمله فى الإسلام على ما تحمله راويه فى الكفر أو شك فيه . الثانى والثمانون كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكاً . الثالث والثمانون كونه بلغة قريش . الرابع والثمانون كون لفظه حقيقة . الخامس والثمانون كونه أشبه بالحقيقة . السادس والثمانون كون أحدهما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية . السابع والثمانون كون أحدهما حقيقة عرفية والآخر حقيقة لغوية . الثامن والثمانون كونه يدل على المراد من وجهين . التاسع والثمانون كونه يدل على المراد بغير واسطة . التسعون كونه يومىء إلى علة الحكم . الحادى والتسعون كونه ذكر معه معارضة . الثانى والتسعون كونه مقروناً بالتهديد . الثالث والتسعون كونه أشد تهديداً . الرابع والتسعون كون أحد الخبرين يقل فيه اللبس . الخامس والتسعون كون اللفظ متفقاً على وضعه لمسماه . السادس والتسعون كونه منصوصاً على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر . السابع والتسعون كونه مؤكداً بالتكرار . الثامن والتسعون كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة .

(النوع السابع والثلاثون . . معرفة المزيد فى متصل الأسانيد)

مثاله ماروى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، قال حدثنى بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة ابن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فذكر سفيان فى هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبى إدريس .

أما الوهم فى ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما .

والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس . التاسع والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك . المائة كون أحد الخبرين مروياً بالإسناد والآخر معزواً إلى كتاب معروف .

الحادى بعد المائة كون أحدهما معزواً إلى كتاب معروف والآخر مشهور . الثانى بعد المائة كون أحدهما اتفق عليه الشيخان . الثالث بعد المائة كون العموم فى أحد الخبرين مستفاداً من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية . الرابع بعد المائة كون الخطاب فى أحدهما تكليفياً وفى الآخر وضعياً . الخامس بعد المائه كون الحكم فى أحد الخبرين معقول المعنى . السادس بعد المائة كون الخطاب فى أحدهما شفاهياً فيقدم على خطاب الغيبة فى حق من ورد الخطاب عليه . السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهى فى حق الغائبين . الثامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس . التاسع بعد المائة كون العموم فى أحدهما مستفاداً من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من ما ومن . العاشر بعد المائة كونه مستفاداً من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد وثم وجوه أخر للترجيح فى بعضها نظر وفى بعض ماذكر أيضاً نظر وإنما ذكرت هذا أيضاً منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم .

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات ، رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا ادريس بين بسر وواثلة . وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة . قال أبو حاتم الرازى يرون أن ابن المبارك وَهِمَ فى هذا قال وكثيراً ما يحدث بسر عن أبى إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبى إدريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه .

قلت قد ألف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتابا سماه كتاب « تمييز المزيد فى متصل الأسانيد » وفى كثير مما ذكره نظر لأن الإسناد الخالى عن الراوى الزائد إن كان بلفظة عن فى ذلك فينبغى أن يحكم بإرساله ويجعل معللا بالإسناد الذى ذكر فيه الزائد لما عرف فى نوع المعلل وكما يأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى النوع الذى يليه . وان كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما فى المثال الذى أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر فى هذا الحديث قد سمعه من أبى ادريس عن واثلة ثم لقى واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به فى غير هذا . اللهم الا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ماذكره أبو حاتم فى المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجىء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة . والله أعلم .

(النوع الثامن والثلاثون . معرفة المراسيل الخفى إرسالها)

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل . والمذكور فى هذا الباب منه ماعرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوى فيه أو عدم اللقاء كما فى الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر . روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبى أوفى . ومنه ما كان الحكم

بإرساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر فى المواضع المدعى فيه الإرسال كالحديث الذى سبق ذكره فى النوع العاشر عن عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثورى لأنه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى عن أبى اسحاق . وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثورى وأبى اسحاق لأنه روى عن شريك عن أبى اسحاق وهذا وما سبق فى النوع الذى قبله يتعرضان لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله أعلم .

(النوع التاسع والثلاثون .معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين)

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبا كثيرة ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين . وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يرونه .

وأنا أورد نكتا نافعة إن شاء الله تعالى قد كان ينبغى لمصنفى كتب الصحابة أن يتوجوها بها مقدمين لها فى فواتحها .

إحداها اختلف أهل العلم فى أن الصحابى من فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال . البخارى فى صحيحه من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه .

(النوع التاسع والثلاثون — معرفة الصحابة)

(قوله) فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة . قال البخارى فى صحيحه من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو صحابى من أصحابه انتهى .

. . . .

والحد الذى ذكر المصنف أنه المعروف لا يدخل فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلا وهو داخل فى الحد الذى ذكره البخارى وفى دخول الأعمى الذى جىء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه ، فى عبارة البخارى نظر فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام ليخرج بذلك من ارتد ومات كافراً كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابة ونحوهم .

ولا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون فى الحد إلا أن نقول بأحد قولى الأشعرى أن إطلاق اسم الكفر والايمان هو باعتبار الخاتمة فإن من مات كافراً لم يزل كافراً ومن مات مسلماً لم يزل مسلماً فعلى هذا لم يدخل هؤلاء فى الحد .

أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الاسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم فالصحبة عائدة إليهم بصحبتهم له ثانياً كعبد الله بن أبى سرح . وأما من ارتد منهم فى حياته وبعد موته ثم عاد إلى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففى عود الصحبة له نظر عند من يقول إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبى حنيفة .

وفى عبارة الشافعى فى الأم ما يدل عليه نعم الذى حكاه الرافعى عن الشافعى أنها إنما تحبط العمل بشرط اتصالها بالموت ووراء ذلك أمور فى اشتراط أمور أخر من التمييز أو البلوغ فى الرأى واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم حياً حتى يخرج مالورآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له فى عالم الشهادة دون عالم الغيب . فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود فى كلام يحيى بن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وأبى داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل فى أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمى ومحمود ابن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبى طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن ابن عبد القارى ونحوهم .

فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحي بن معين له رواية ولا تذكر له صحبة وأما عبد الرحمن بن عثمان التميمي فقال أبو حاتم الرازى كان صغيرا له رؤية وليست له صحبة وأما محمود بن الربيع فهو الذى عقل منه صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت فى صحيح البخارى وقال أبو حاتم له رؤية وليست له صحبة .

وأما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل له رؤية وهو غلام صغير وأما عبدالله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب بشبة ذكر ابن عبدالبر أنه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأنه أتى به فحنكه ودعا له .

قال العلائى فى كتاب جامع التحصيل ولا صحبة له بل ولا رؤية قطعاً . وحديثه مرسل قطعاً .

وأما عبد الله بن أبى طلحة فهو أخو أنس لأمه وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه كما ثبت فى الصحيح .

قال العلائى ولا يعرف له رؤية بل هو تابعى وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت ابن قيس بن شماس فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا قال العلائى : وليست له صحبة فحديثه مرسل .

وأما ابن حبان فذكره فى الصحابة وأما يحي ابن جلاد بن رافع الزرقى فذكر ابن عبد البر أنه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه . قال العلائى وهو تابعى لا يثبت له رؤية .

وأما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم قال العلائى ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه له رؤية بل هو تابعى .

وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبى صعير فروى البخارى فى صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح قال أبو حاتم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال العلائى قيل أنه لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربع سنين .

وأما عبد الله بن عامر بن كريز فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى به وهو صغير فتفل

. . . .

فى فيه من ريقه قال ابن عبد البر وما أظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل .

وأما عبد الرحمن بن عبد القارى فقال أبو داود أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل قال ابن عبد البر ليس له سماع ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من التابعين وذكر أبو حاتم أن يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية ولا صحبة له انتهى .

هذا مع كونه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رآه أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه إدام هذه » رواه أبو داود والترمذى فى الشمايل وروى أبو داود أيضاً من حديث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » لاجرم أن البخارى عد يوسف فى الصحابة فأنكر ذلك عليه أبو حاتم وقال له رؤية ولا صحبة له وممن أثبت له بعضهم الرؤية دون الصحبة طارق بن شهاب فقال أبو زرعة وأبو داود له رؤية وليست له صحبة انتهى .

وهذا ليس من باب الرؤية فى الصغر فإن طارق بن شهاب هذا قد أدرك الجاهلية وغزا مع أبى بكر رضى الله عنه وإنما يحمل هذا على أحد وجهين إما أن يكون رآه قبل أن يسلم فلم يره فى حالة إسلامه ثم جاء فقاتل مع أبى بكر وإما أن يكون ذلك محمولا على أنهما لا يكتفيان فى حصول الصحبة بمجرد الرؤية كما سيأتى نقله عن أهل الأصول .

وعلى هذا يحمل أيضاً قول عاصم الأحول أن عبدالله بن سرجس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة قال ابن عبد البر لايختلفون فى ذكره فى الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع .

وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التى يذهب إليها العلماء وأولئك قليل انتهى .

وأما تمثيل الشيخ تاج الدين التبريزى فى اختصاره لكتاب ابن الصلاح لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ـ كافراً ـ ثم اسلم بعد وفاته كعبدالله بن سرجس وشريح فليس بصحيح لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزاً ولحما » وذكر الحديث فى رؤيته لخاتم النبوة واستغفار النبى صلى الله عليه وسلم له والصحيح أيضاً أن شريحا القاضى لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ولا بعدها وهو تابعى أدرك الجاهلية وقد عده مسلم فى المخضرمين وذكره المصنف فيهم والله أعلم .

. . . .

وأما اشتراط البلوغ في حالة الرؤية فحكاه الواقدى عن أهل العلم فقال رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى .

والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضى الله عنهم وأما كون المعتبر في الرؤية وقوعها بعد النبوة فلم أر من تعرض لذلك إلا ابن منده ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وإنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ومات قبلها . وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده» .

وأما كون المعتبر في الرواية وقوعها وهو حي فالظاهر اشتراطه فإنه قد انقطعت النبوة بوفاته صلى الله عليه وسلم وأما كون رؤيته صلى الله عليه وسلم في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه أيضا حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء . أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة . وقد استشكل ابن الأثير في كتاب أسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت أسماؤهم فإن جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة أولى بالذكر من هؤلاء وليس كما زعم لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً بخلاف الملائكة والله أعلم .

وأما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء ألذين ماتوا منهم كإبراهيم ويوسف وموسى وهرون ويحيى لاشك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم أجل وأعظم من رتبة أكبر الصحابة . وأما من هو حى إلى الآن لم يمت كعيسى صلى الله عليه وسلم فإنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة هذا محل نظر . ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث . والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حى له حكم الصحبة . فإن كان الخضر أو إلياس حياً أو كان قد رأى عيسى في الأرض فالظاهر إطلاق اسم الصحبة عليهم . فأما رؤية عيسى له في السماء فقد يقال السماء

وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة . والظاهر يقع على من طالت صحبته النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين .

ليست محلا للتكليف ولا لثبوت الأحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها . وأما رؤيته لعيسى في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كرباً ما كربت مثله قط فرفعه الله لي أنظر إليه مايسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به ، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ـ الحديث وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي ـ الحديث وفيه : فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام » . وظاهر هذا أنه رآه ببيت المقدس وإذا كان كذلك فلا مانع من اطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتديا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشريعته المتقدمة . وروى أحمد في مسنده من حديث جابر مرفوعاً « لو كان موسى حيا بين أظهركم ماحل له إلا أن يتبعني » والله أعلم .

(قوله) وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال أصحاب الحديث يطلقون على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والأخذ عنه . قال وهذا طريق الأصوليين انتهى .

وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجهين . (أحدهما) أن ما حكاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو بكر بن الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب في الكفاية أنه قال لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس

قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد الصحابى إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلى ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً فى عده من الصحابة .

بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً يقال صحبت فلانا حولا ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة قال وذلك يوجب فى حكم اللغة إجراءها على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الأصل فى اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف فى أنهم لايستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واستمر لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثاً فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم فى عرف الأستعمال الا على من هذه حاله انتهى .

(الوجه الثانى) أن ماحكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم والذى حكاه الآمدى عن أكثر اصحابنا أن الصحابى من رآه وقال إنه الأشبه واختاره ابن الحاجب : نعم الذى اختاره القاضى أبو بكر ونقله عن الأئمة أنه يعتبر فى ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء . وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن العلماء نحو ذلك وبه جزم ابن الصباغ فى كتاب العدة فى أصول الفقه فقال الصحابى هو الذى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه . فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلاينصرف إليه هذا الاسم .

(قوله) وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد الصحابى إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين . وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبدالله البجلى ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافاً فى عده من الصحابة انتهى وفيه أمران :

(أحدهما) أن المصنف علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه فإن فى الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف فى الحديث .

. . . .

(الأمر الثانى) أنه اعترض على المصنف بأن فى الأوسط للطبرانى أن جريراً أسلم فى أول البعثة وكأن المعترض أوقعه فى ذلك مارواه الطبرانى من رواية قيس بن أبى حازم عن جرير قال « لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أتيته لأبايعه فقال لأى شىء جئت ياجرير ؟ قلت جئت لأسلم على يديك قال فدعانى إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فألقى إلى كساء ثم أقبل على أصحابه فقال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » وهو فى الكبير أيضاً والجواب عنه أن هذا الحديث غير صحيح فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسى وهو منكر الحديث كما قاله البخارى وضعفه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ولو كان صحيحاً لما كان فيه تقدم إسلامه لأنه لاتلزم الفورية فى جواب لما . والصواب أن جريراً متأخر الإسلام فقد ثبت فى الصحيحين عن إبراهيم النخعى أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . وللبخارى عن إبراهيم أن جريراً كان من آخر من أسلم . وعند أبى داود أيضاً من حديث جرير أنه قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وإنما يريد بذلك أنه بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . وإلا فقد نزل بعض المائدة بعد إسلام جرير كما سيأتى ولكن لايلزم من هذا أنه لم يقم معه سنة فإن نزول الآية كان فى غزوة المريسيع على المشهور وكانت فى سنة ست والمعروف أن إسلامه بدون سنة من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر البخارى فى التاريخ الكبير عن إبراهيم عن جرير وكان أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى العام الذى توفى فيه . وكذا قال الواقدى كان إسلامه فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ومن أطلق ذلك لا يريدون بذلك أنه أسلم فى سنة إحدى عشرة إنما يريدون بذلك سنة ملفقة وصرح بذلك الخطيب فقال : أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عشر من الهجرة فى شهر رمضان منها .

وكذا قال ابن حبان فى الصحابة إن إسلامه كان فى سنة عشر من الهجرة فى شهر رمضان . وأما ماجزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب أن جريراً قال أسلمت قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً فهذا لايصح عن جرير ويرده ماثبت فى الصحيحين من حديث جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع « استنصت الناس »

وروينا عن شعبة عن موسى السيلانى وأثنى عليه خيراً قال أتيت أنس ابن مالك فقلت هل بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقى ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا . إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبى زرعة .

ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابى وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابى والله أعلم .

الحديث فكان إسلامه قبل حجة الوداع فى شهر رمضان على المشهور فما استشكله المصنف على قول سعيد بن المسيب فى أمر جرير واضح لو صح عنه ولكنه لم يصح عنه والله أعلم .

(قوله) وروينا عن شعبة عن موسى السيلانى وأثنى عليه خيراً إلى آخره وقع فى النسخ الصحيحة التى قرأت على المصنف السبلانى بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعانى فى الأنساب .

(قوله) ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابى وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابى انتهى .

هكذا أطلق المصنف أنه يقبل قول من ثبتت عدالته أنه صحابى وتبع فى ذلك الخطيب فإنه قال فى الكفاية فى آخر كلام رواه عن القاضى أبى بكر الباقلانى ماصورته وقد يحكم بأنه صحابى إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكثر لقائى له فتحكم بأنه صحابى فى الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته انتهى .

والظاهر أن هذا الكلام بقية كلام القاضى أبى بكر فإنه يشترط فى الصحابى كثرة الصحبة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه . وأما الخطيب فلا يشترط ذلك على رأى

. . . .

المحدثين وعلى كل تقدير فلا بد من تقييد ما أطلقه بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحبة بعد ذلك كأبى الدنيا الأشج ومكلبة بن ملكان ورتن الهندى فقد أجمع أهل الحديث على تكذيبهم وذلك لما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » الحديث وكان إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك قبل موته بشهر كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر قال « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر : تسألونى عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة . وفى رواية له : ما من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ » . وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث جابر عند مسلم : مامن نفس منفوسة تبلغ مائة سنة . فقد رأيت بعض أهل العلم استدل بهذه الرواية على أن أحداً لايعيش مائة سنة ونازعته فى ذلك فأصر عليه مع أن فى بقية الحديث عنده فقال سالم يعنى ابن أبى الجعد وهو الراوى له عن جابر يذاكرنا ذلك عنده إنما هى كل نفس مخلوقة يومئذ . وعند مسلم أيضاً من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .

والصواب أن ذلك محمول على التقييد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء الماية وحدثوا بعد الماية وهم معروفو المولد كالقاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أحد أئمة الشافعية والحافظ أبى طاهر أحمد بن محمد السلفى وغيرهما . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث أن المراد بالمائة من الهجرة لا من وفاته صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من رواية قيس بن وهب الهمدانى عن أنس قال حدثنا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايأتى مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف » . وهذا يرد قول من ادعى أنه تأخر بعد أبى الطفيل أحد من الصحابة كما سيأتى ذلك فى آخر من مات من الصحابة إن شاء الله تعالى .

الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ الآية قيل اتفق المفسرون على أنه وارد فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ . وقال سبحانه وتعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ الآية .

وفى نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبى سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الإجماع إحسانا للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

فعلى هذا لا يقبل قول أحد أدعى الصحبة بعد مائة سنة من الهجرة . وكلام الأصوليين أيضاً يقتضى ما ذكرناه فإنهم اشترطوا فى ثبوت ذلك بادعائه أن يكون قد عرفت معاصرته للنبى صلى الله عليه وسلم قال الآمدى فى الأحكام فلو قال من عاصره أنا صحابى مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه . وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل أن لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه والله أعلم .

(قوله) الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم إلى أن قال . وفى نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبى سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم

الثانية أكثر الصحابة حديثاً عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمـد بن حنبل وذلك من الظـاهر الذى لايخفى على حديثى وهو أول صاحب حديث . وبلغنا عن أبى بـكر بن أبى داود السجستانى قال رأيت أبا هريرة فى النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبى هريرة

فى الإجماع إحسانا للظن بهم ونظراً إلى ماتمهد لهم من المآثر فـكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لـكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

(فيه أمران) أحدهما ـ أنه اعترض على المصنف فى استدلاله بحديث أبى سعيد وذلك لأنه قاله النبى صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لما تقاول هو وعبد الرحمن ابن عوف أى أنه أراد بذلك صحبة خاصة . والجواب أنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص فى شخص معين أنه لا يعم جميع أصحابه ولاشك أن خالداً من أصحابه وإنه منهى عن سبه وإنما درجات الصحبة متفـاوتة فالعبرة إذاً بعموم اللفظ فى قـوله « لا تسبـوا أصحابى » وإذا نهى الصحابى عن سب الصحابى فغير الصحابى أولى بالنهى عن سب الصحابى .

الأمر الثانى — أن ما حكاه المصنف من إجماع الأمة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم كأنه أخذه من كلام ابن عبد البر فإنه حكى فى الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول انتهى .

وفى حكاية الإجماع نظر ولـكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والامدى وقال إنه المختار وحكيا معاً قولا آخر انهم كغيرهم فى لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً وقولا آخر إنهم عدول إلى وقوع الفتن . وأما بعد ذلك فلا بـد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة . وذهب المعتزلة إلى تفسيق من قاتل على بن أبى طالب منهم وقيل يرد الداخلون فى الفتن كلهم لأن أحد الفريقين فاسق من غـير تعيين . وقيل تقبل الداخل فى الفتن إذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا فى فسقـه ولا يقبل مع مخالفـه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين والله أعلم .

فقلت إنى لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان فى الدنيا .

وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيضا قال ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعمروا : أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وابن عباس وأنس .

وأبو هريرة أكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات .

ثم إن أكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس . بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروى عنه فى الفتوى أكثر من ابن عباس .

وروينا عن أحمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو . قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة .

قال الحافظ أحمد البيهقى فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شىء قبل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم .

قلت ويلتحق بابن مسعود فى ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرون نفسا والله أعلم .

(قوله) ويلتحق بابن مسعود فى ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرون نفساً والله أعلم انتهى .

وما ذكره من كون المسمين بعبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرون ليس بجيد بل هم أكثر من ذلك بكثير وكأن المصنف أخذ ماذكره من الاستيعاب لابن عبدالبر فإنه عد ممن اسمه عبدالله مائتين وثلاثين . ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من ذكره للمعاصرة من غير رؤية على قاعدته ومنهم من كرره للاختلاف فى إسم أبيه ومنهم

وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس .

وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبيّ وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود . ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله .

وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء .

وروينا عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان عليّ والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض .

من اختلف في اسمه أيضاً هل يسمى بعبد الله أو غيره ومجموعهم أكثر من عشرة فبقي منهم نحو مائتين وعشرين نفساً كما ذكر ولكن قد فات ابن عبد البر منهم جماعة ذكرهم غيره ممن صنف في الصحابة وذكر منهم الحافظ أبو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب مائة وأربعة وستين نفساً زيادة على من ذكرهم ابن عبد البر ومنهم أيضاً من عاصر ولم ير أو لم تصح له صحبة أو كرر الاختلاف في اسم أبيه كما تقدم ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل والله أعلم .

(قوله) وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أن أبا موسى بدل أبي الدرداء انتهى .

ورويناعن الحافظ أحمد البيهقى أن الشافعى ذكر الصحابة فى رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال وهم فوقنا فى كل علم وإجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم .

(الرابعة) روينا عن أبى زرعة الرازى أنه سئل عن عدة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا وشهد معه تبوك سبعون ألفا .

وروينا عن أبى زرعة أيضا أنه قيل له أليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه .

وقد يستشكل قول مسروق أن علم الستة المذكورين انتهى إلى على وعبد الله من حيث أن علياً وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى بلا خلاف فكيف ينتهى علم من تأخرت وفاته إلى من مات قبله وما وجه ذلك .

وقد يقال فى الجواب عن ذلك أن المراد بكون علم المذكورين انتهى إلى على وعبد الله أنهما ضما علم المذكورين إلى علمهما فى حياة المذكورين وإن تأخرت وفاة بعض المذكورين عنهما والله أعلم .

(قوله) وروينا عن أبى زرعة أيضاً أنه قيل له أليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وأربعة عشر الفاً من الصحابة ممن رآه وسمع منه انتهى .

وفى هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة فى البوادى والقرى والموجود عن أبى زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد فى ذلك وانهم يزيدون على مائة ألف كما رواه أبو موسى المدينى فى ذيله على الصحابة لابن منده بإسناده إلى أبى جعفر أحمد بن عيسى الهمدانى قال

وفى رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له ياأبا زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة .

قال المؤلف ثم إنه اختلف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم والنظر فى ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم .

قال أبو زرعة الرازى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة وكل قد روى عنه سماعاً أورؤية انتهى . وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص .

وأما ما ذكره المصنف عن أبى زرعة فلم أقف له على إسناد ولا هو فى كتب التواريخ المشهورة . وقد ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله على الصحابى بغير إسناد فقال ذكر سليمان بن إبراهيم بخطه قال قيل لأبى زرعة فذكره دون قوله قاتل الله أنيابه . وقد جاء عن الشافعى أيضاً عدة من توفى عنه النبى صلى الله عليه ... الصحابة ولكنه دون هذا بكثير ورواه أبو بكر الساجى فى مناقب الشافعى عن ... ابن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا الشافعى قال قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً فى قبايل العرب وغير ذلك . وهذا إسناد جيد ومع ذلك فجميع من صنف الصحابة لم يبلغ مجموع مافى تصانيفهم عشرة آلاف مع هذا كونهم يذكرون من توفى فى حياته صلى الله عليه وسلم فى المغازى وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وإن لم يره . وجميع من ذكره ابن منده فى الصحابة كما قال أبو موسى قريب من ثلاثة آلاف وثمانمائة ترجمة مما رآه أو صحبه أو سمع منه أو ولد فى عصره أو أدرك زمانه أو من ذكر فيهم وإن لم يثبت ومن اختلف له فى ذلك ولا شك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الإسلام . وقد ثبت فى صحيح البخارى أن كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان الحديث هذا فى غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيف بجميع من رآه مسلما والله أعلم .

وجعلهم الحاكم أبو عبد الله اثنتى عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله أعلم .

(الخامسة) أفضلهم على الإطلاق أبو بكر . ثم عمر ثم أن جمهور السلف على تقديم عثمان على على ّ وقدم أهل الكوفة من أهل السنة عليا على عثمان وبه قال بعض السلف منهم سفيان الثورى أولا ثم رجع إلى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابى .

وممن نقل عنه من أهل الحديث تقديم على ّ على عثمان محمد بن إسحق بن خزيمة .

وتقدم عثمان هو الذى استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة .

وأما أفضل أصنافهم صنفا فقد قال أبو منصور البغدادى التميمى أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

قلت وفى نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين فى قول سعيد بن المسيب وطائفة . وفى قول الشعبى هم الذين شهدوا بيعة الرضوان . وعن محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار أنهما قالا هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله أعلم .

(قوله) وفى نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار إلى أن قال وعن محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار أنهما قالا هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه انتهى . ولم يوصل ابن عبد البر إسناده بذلك إليهما وإنما ذكره عن سنيد وإسناد سنيد فيه ضعيف جداً فإنه رواه عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذى هو ضعيف .

(السادسة) اختلف السلف فى أولهم إسلاما فقيل أبو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وإبراهيم النخعى وغيرهم . وقيل علىّ أول من أسلم روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبى ذر والمقداد وغيرهم .

وقال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن على بن أبى طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم . وقيل أول من أسلم زيد بن حارثة . وذكر معمر نحو ذلك عن الزهرى .

وقيل أول من أسلم خديجة أم المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهرى وهو قول قتادة ومحمد بن إسحق بن يسار وجماعة . وروى أيضا عن ابن عباس .

وادعى الثعلبى المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو فى أول من أسلم بعدها . والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الأحداث على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله أعلم .

(قوله) اختلف السلف فى أولهم إسلامافقيل أبو بكر الصديق روىعن ابن عباس وحسان بن ثابت إلى آخر كلامه وقد اختلف على ابن عباس فى ذلك على ثلاثة أقوالْ أحدها أبو بكر والثانى خديجة والثالث على . وحكى المصنف الأولين ولم يحك الثالث وسيأتى ذكره بعد هذا والله أعلم .

(قوله) قال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن على بن أبى طالب أولهم إسلاماً واستنكر هذا من الحاكم انتهى . قلت إن كان الحاكم أراد بكلامه هذا من الذكور فهو قريب من الصحة إلا أن دعوى إجماع أصحاب التواريخ على ذلك ليس بجيد فإن عمر بن شبة منهم وقد ادعى أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على بن أبى طالب وهذا وإن كان الصحيح خلافه فإنما ذكرته لدعوى الحاكم نفى الخلاف بين المؤرخين وهو إنما ادعى نفى علمه بالخلاف ولا اعتراض عليه فى ذلك ومع دعواه ذلك فقد صحح أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين فقال بعد ذلك والصحيح عندالجماعة أن أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عنبسة . يريد بذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمرو بن عنبسة فى قصة إسلامه

. . . .

وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به . وكان ينبغي للحاكم أن يقول من الرجال البالغين الأحرار كما قال المصنف في آخر كلامه فإن المعروف عند أهل السير أن زيد بن حارثة أسلم قبل أبي بكر . والصحيح أن عليا أول ذكر أسلم . وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه كما سيأتي .

وقال ابن إسحاق في السيرة : أول من آمن خديجة ثم علي بن أبي طالب وكان أول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان أول ذكر أسلم بعد علي ثم أبو بكر فأظهر إسلامه إلى آخر كلامه . وما ذكرنا أنه الصحيح من أن عليا أول ذكر أسلم هو قول أكثر الصحابة أبي ذر وسلمان الفارسي وخباب بن الأرت وخزيمة بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود ويعلى بن مرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعفيف الكندي وأنشد أبو عبيد الله المرزباني لخزيمة بن ثابت .

ما كنت أحسب هذا الأمر منصرفا ... عن هاشم ثم منها عن أبي الحسن
أليس أول من صلى لقبلتهم ... وأعلم الناس بالقرآن والسنن

وأنشد القضاعي لعلي رضي الله عنه :

سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وأنشد ابن عبد البر لبكر بن حمام التاهرتي :

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ... هدمت ويلك للاسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشي على قدم ... وأول الناس إسلاما وإيمانا

وأنشد الفرغاني في الذيل لعبد الله بن المعتز يذكر عليا وسابقته :

وأول من ظل في موقف ... يصلي مع الطاهر الطيب

وكان ابن المعتز يرمى بأنه ناصبي ؛ والفضل ما شهدت به الأعداء .

وذهب غير واحد من الصحابة والتابعين إلى أن أول الصحابة إسلاما أبو بكر وهو قول ابن عباس فيما حكاه المصنف عنه كما تقدم . وحسان بن ثابت ورواه الترمذي أيضا عن أبي بكر نفسه من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر : ألست أول من أسلم الحديث .

. . . .

ورواه أيضا من رواية أبى نضرة قال قال أبو بكر قال وهذا أصح . وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعى والشعبى واستدل على ذلك بشعر حسان كما رواه الحاكم فى المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبى من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان :

إذا تذكرت شجواً من أخى ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبى وأوفاها بما حملا

والثانى التالى المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا

هكذا رواه الحاكم فى المستدرك أن الشعبى هو المسئول عن ذلك . ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير من هذا الوجه فجعل ابن عباس هو المسئول فقال عن الشعبى قال سألت ابن عباس من أول من أسلم قال أبو بكر أما سمعت قول حسان فذكره إلا أنه قال إلا النبى مكان بعد النبى .

وقد روى عن ابن عباس من طرق أن أول من أسلم على رواه الترمذى من رواية أبى بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال أول من صلى على وقال هذا حديث غريب . وروى الطبرانى بإسناد صحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أول من أسلم على . ومن رواية عبد الرزاق أيضا عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس مثله . وروى مرفوعا من حديثه وحديث أبى ذر وسلمان رواه الطبرانى أيضا من رواية مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السبق ثلاثة السابق إلى موسى يوشع بن نون والسابق إلى عيسى صاحب ياسين والسابق إلى محمد صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب . وفى إسناده حسين الأشقر واسم أبيه الحسن كوفى منكر الحديث قاله أبو زرعة . وقال البخارى فيه نظر .

وروى الطبرانى أيضا من رواية أبى سخيلة عن أبى ذر وعن سلمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد على فقال « إن هذا أول من آمن بى » الحديث . وفى إسناده إسماعيل بن موسى السدى قال ابن عدى أنكروا منه غلوه فى التشيع . وقال أبو حاتم صدوق . وقال النسائى ليس به بأس وروى الطبرانى أيضا من رواية

. . . .

عليم الكندى عن سلمان قال أول هذه الأمة وروداً على نبيها أولها إسلاما على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وروى الطبرانى أيضا من رواية شريك عن أبى إسحاق أن عليا لما تزوج فاطمة الحديث وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابى سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما . وهذا منقطع ورواه أحمد فى مسنده من وجه آخر من رواية نافع ابن أبى نافع عن معقل بن يسار فى أثناء حديث قال عبدالله بن أحمد وجدت فى كتاب أبى بخط يده فى هذا الحديث قال أما ترضين أن زوجتك أقدم أمتى سلما فذكره نافع ابن أبى نافع هذا مجهول قاله على بن المدينى وجعله أبو حاتم نفيعاً أبا داود أحد الهلكى وأما المزى فجعله آخر ثقة تبعا لصاحب الكمال والأول هو الصواب . وروى أحمد فى مسنده من رواية حبة العرنى قال رأيت عليا عليه السلام يضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه الحديث وفيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبداً من هذه الأمة عبدك قبلى غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعا . وروى أحمد أيضا من هذا الوجه عن على قال أنا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبة بن جوين العرنى ضعفه الجمهور وهو من غلاة الشيعة ووثقه العجلى . وقد ورد عن ابن عباس أن خديجة أسلمت قبل على رواه أحمد والطبرانى من رواية أبى بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس فذكر فضايل لعلى ثم قال وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة . وهذا إسناد جيد وأبو بلج وإن قال البخارى فيه نظر فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد والدارقطنى . وهذا يبين أنه أراد بما تقدم نقله عنه من تقدم إسلام على أنه أراد من الذكور . وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه وجمع بين القولين الآخرين فى أبى بكر وعلى بما نذكره فقال اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم على بعدها ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه . ثم روى عن محمد بن كعب القرظى أن علياً أخفى إسلامه من أبى طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه على الناس وهذا وإن كان مرسلا ففى مسند أحمد من رواية حبة العرنى عن على فى الحديث المتقدم فى ضحكه على المنبر أنه يذكر أبا طالب حين اطلع عليه يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخلة الحديث . وروى الطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن

(السابعة) آخرهم على الإطلاق موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة .

عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم غداة الإثنين وصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار وصلى على يوم الثلاثاء فمكث على يصلى مستخفيا سبع سنين وأشهراً قبل أن يصلى أحد . والتقييد بسبع سنين فيه نظر ولا يصح ذلك وفى إسناده يحيى بن الحميد الحمانى . وفى كلام ابن اسحق المتقدم نقله عنه ما يشير إلى هذا الجمع فإنه قال ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ففيه ما يشير إلى أن من أسلم قبله لم يظهر إسلامه . وينبغى أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فى قصة بدء الوحى ونزول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورجوعه ودخوله على خديجة وفيه فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل فقالت له اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى : ياليتنى فيها جذعاً . الحديث إلى أن قال : وإن يدركنى يومك انصرك نصراً مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى . فى هذا أن الوحى تتابع فى حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه .

وقد روى أبو يعلى الموصلى وأبو بكر البزار فى مسنديهما من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ورقة بن نوفل فقال ابصرته فى بطنان الجنة عليه سندس ، لفظ أبى يعلى وقال البزار عليه حلة من سندس . وروى البزار أيضاً من حديث عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد ذكر ورقة فى الصحابة أبو عبد الله بن منده وقال اختلف فى إسلامه انتهى . وما تقدم من الأحاديث يدل على إسلامه والله أعلم .

(قوله) آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة انتهى .

وقد اعترض عليه بأن عكراش بن ذؤيب عاش بعد الجمل مائة سنة فيما حكاه ابن دريد فى الاشتقاق قلت هذا خطأ صريح ممن زعم ذلك وابن دريد لا يرجع اليه فى ذلك وابن دريد أخذه من ابن قتيبة فانه حكى فى المعارف هذه الحكاية التى حكاها ابن دريد

. . . .

وابن قتيبة أيضاً كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهى محتملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر فان حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع على وقعة الجمل وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب فالظاهر أنه أراد أكمل مائة سنة .

والصواب ما ذكره المصنف أن آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل ولم يختلف فى ذلك احد من أهل الحديث إلا قول جرير بن حازم أن آخر الصحابة موتاً سهل بن سعد والظاهر أنه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه هذا لأهل المدينة أو أنه لم يطلق اسم الصحبة على أبى الطفيل فقد عده بعضهم فى التابعين . وما ذكرناه من أن أبا الطفيل آخرهم موتاً جزم به مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبدالله وأبو زكريا بن منده وغيرهم ورّوينا فى صحيح مسلم بإسناده إلى أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيرى .

وأما كون وفاته سنة مائة فروينا فى صحيح مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن سفيان قال قال مسلم مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال شباب العصفرى فيما رواه الحاكم فى المستدرك أنه مات سنة مائة وكذا جزم به ابن عبد البر وفى وفاته أقوال أخر أحدها أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهو الذى صححه الذهبى فى الوفيات . وروى وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل ، والقول الثانى : أنه توفى سنة سبع ومائة وجزم به أبو حاتم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده .

والقول الثالث : أنه توفى سنة اثنين ومائة قال مصعب بن عبد الله الزبيرى وكيف يظن عاقل أنه يتأخر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بلد من البلاد أو حى من أحياء العرب بعد الصحابة أجمعهم بثلاثين سنة فأكثر لا يقصده أحد من التابعين والرواة والعلماء ولا يطلع عليه أحد من المحدثين ، وقد ادعى جماعة بعد ذلك أن لهم صحبة وهم فى ذلك كاذبون فقصدوا لذلك وأخذ عنهم أفيكون عكراش بن ذؤيب الذى

وأما بالإضافة إلى النواحى . فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد .

وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله . وذكر على بن المدينى أن أبا الطفيل مات بمكة فهو إذاً الآخر بها .

حديثه فى السنن واجتماعه به صلى الله عليه وسلم وأكله معه مشهور ثم لا يطلع عليه أحد ولا ينقل فى خبر صحيح ولا ضعيف أنه لقيه أحد أو أخذ عنه أو عرفت وفاته هذا مالا يحتمل وقوعه بوجه من الوجوه والله أعلم .

(قوله) فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبدالله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد انتهى وفيه أمران أحدهما أن كلام المصنف يقتضى ترجيح القول الأول لأنه صدر كلامه به من غير أن يقدم اسم قائله وهو قول ضعيف لأن السائب بن يزيد تأخر بعده وقد مات بالمدينة بلا خلاف . والذى عليه الجمهور أن آخرهم موتاً بها سهل بن سعد قاله على بن المدينى وإبراهيم بن المنذر الحزامى والواقدى ومحمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك فقال ليس بيننا اختلاف فى ذلك . وفى حكاية الإتفاق نظر لأنه اختلف فى وفاته هل كانت بالمدينة أم لا فقال قتادة أنه توفى بمصر ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاة بالمدينة جابرا . وقال أبو بكر بن أبى داود أنه توفى بالأسكندرية ولذلك جعل آخرهم وفاة بالمدينة السائب بن يزيد والجمهور على أنه مات بالمدينة .

(الأمر الثانى) قد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد فأما محمود بن الربيع فهو الذى عقل من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهه كما رواه البخارى فى صحيحه واستدل بذلك على صحة سماع الصغير وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين بتقديم التاء على السين فيهما . وأما محمود بن لبيد الأشهلى فقد ذكر البخارى وابن حبان أن له صحبة وتوفى محمود بن لبيد سنة ست أو خمس وتسعين فقد تأخر كل منهما عن الثلاثة المذكورين قطعاً فإن سهل بن سعد والسائب بن يزيد أكثر ماقيل فى تأخر وفاتهما إلى سنة إحدى وتسعين وهو قول ابن حبان فيهما وقيل سنة ثمان وثمانين . وقيل قبل ذلك إلا أن مسلم بن الحجاج وجماعة عدوا محمود بن لبيد فى التابعين فعلى هذا يكون آخر الصحابة موتاً بالمدينة محمود بن الربيع والله أعلم .

وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك . قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل .

وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبى أوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل أبو أمامة .

وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى، وبفلسطين أبو أبىّ بن أم حرام . وبدمشق

(قوله) وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل انتهى .

أقر المصنف كلام ابن عبد البر على هذا وفيه نظر فإن محمود بن الربيع تأخر بعد أنس بلا خلاف فإنه توفى سنة تسع وتسعين كما تقدم . وقد ثبت فى صحيح البخارى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل عنه كما تقدم . وأيضاً فقد ذكر أبو زكريا بن منده فى جزء له جمعه فى آخر من مات من الصحابة عن عكرمة بن عمار . قال لقيت الهرماس ابن زياد سنة اثنين ومائة .

وقد ذكر المصنف بعد هذا عن بعضهم أنه آخر من مات من الصحابة باليمامة فإن ثبت قول عكرمة بن عمار فقد تأخر أيضا بعد أنس . وأيضاً فقد ذكر أبو عبد الله بن منده وأبو زكريا بن منده أن عبد الله بن بسر المازنى توفى سنة ست وتسعين . وهكذا قال عبد الصمد بن سعيد فعلى هذا يكون تأخر بعد أنس أيضا لكن المشهور فى وفاة عبد الله بن بسر أنها فى سنة ثمانى وثمانين .

وأيضا فقد روى الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفرانى أن عمرو بن حريث توفى سنة ثمانى وتسعين فإن كان كذلك فقد بقى بعد أنس أيضا . وقيل أن عمرو بن حريث توفى سنة خمس وثمانين فعلى هذا يكون وفاته قبل أنس والله أعلم .

(قوله) وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى إلى آخر كلامه . هذا الذى أبهم المصنف

واثلة بن الأسقع، وبحمص عبد الله بن بسر، وباليمامة الهرماس بن زياد، وبالجزيرة العرس بن عميرة، وبأفريقية رويفع بن ثابت وبالبادية فى الأعراب سلمة بن الأكوع رضى الله عنهم أجمعين .

وفى بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله فى رويفع بأفريقية لا يصح إنما مات فى حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله أعلم .

ذكره هو أبو زكريا يحى بن عبد الوهاب بن منده فإنه قال ذلك فى جزء جمعه فى آخر من مات من الصحابة . وبقى على المصنف مما ذكره ابن منده آخران من الصحابة بريدة ابن الحصيب والعداء بن خالد بن هودة . فقال أبو زكريا بن منده أن بريدة آخر من مات بخراسان من الصحابة وأن العداء بن هودة آخر من مات بالرخج منهم والرخج بضم الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم من أعمال سجستان فكان ينبغى للمصنف أن يذكر بقية كلامه .

ولكن ما ذكره فى بريدة فيه نظر فإن بريدة توفى بخراسان سنة ثلاث وستين كما قال محمد بن سعد . وكذا قال أبو عبيد أنه مات سنة ثلاث وستين وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان أبو برزة الأسلمى . قال خليفة بن خياط وافى أبو برزة خراسان ومات بها بعد سنة أربع وستين . وقال الواقدى ومحمد بن سعد غزا خراسان ومات بها . وكذا قال الخطيب وقيل مات بنيسابور وقيل مات فى مفازة بين سجستان وهراة وقيل مات بالبصرة .

حكى هذه الأقوال الحاكم فى تاريخ نيسابور . ومما لم يذكره ابن منده ولا ابن الصلاح أن النابغة الجعدى آخر من مات من الصحابة بأصبهان . وقد ذكره أبو الشيخ ابن حيان فى طبقات الأصبهانيين وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان فيمن توفى بأصبهان وأنه عاش مائة وعشرين سنة . وذكر عمر بن شبة عن أشياخه أنه عاش مائة وثمانين سنة وأنشد قوله لعمر (ثلاثة أهلين افنيتهم) فقال له عمر كم لبثت مع كل أهل قال ستين سنة .

وقال ابن قتيبة عمر مائتين وعشرين سنة ومات بأصبهان . قال ابن عبد البر وهذا

(النوع الموفى أربعين . معرفة التابعين)

هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه فى معرفة المرسل والمسند .

قال الخطيب الحافظ : التابعى من صحب الصحابى . قلت : ومطلقه مخصوص بالتابعى بإحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعى . وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . والاكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه فى الصحابى نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات فى هذا النوع .

أيضاً لايدفع لأنه قال فى الشعر الذى أنشده عمر أنه أفنى ثلاثة قرون كل قرن ستين سنة فهذه مائة وثمانون سنة ثم عمر إلى زمن ابن الزبير وإلى أن هاجا أوس بن معن ثم ليلى الأخيلية .

واسم النابغة قيس بن عبد الله بن عدس هذا هو المشهور وبه جزم أبو نعيم فى تاريخ أصبهان والسمعانى فى الأنساب وقيل اسمه حيان بن قيس بن عبد الله حكاه ابن عبد البر . وآخر من مات بالطائف من الصحابة عبد الله بن عباس وآخر من مات بسمرقند منهم قثم ابن العباس .

« النوع الموفى أربعين — معرفة التابعين »

(قوله) قال الخطيب الحافظ . التابعى من صحب الصحابى قلت ومطلقه مخصوص بالتابعى بإحسان . ويقال للواحد منهم تابع وتابعى وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية .

والإكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه فى الصحابى نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما انتهى وفيه أمور . أحدها أن تقديم المصنف كلام الخطيب فى حد التابعى على كلام الحاكم وغيره وتصديره به كلامه ربما يوهم ترجيحه على القول الذى بعده وليس كذلك بل الراجح الذى عليه العمل قول الحاكم وغيره فى الإكتفاء بمجرد الرؤية دون اشتراط الصحبة وعليه يدل عمل أئمة الحديث مسلم بن الحجاج وأبى حاتم بن حبان وأبى عبد الله الحاكم وعبدالغنى بن سعيد وغيرهم . وقد ذكر مسلم بن الحجاج فى كتاب

(إحداها) ذكر الحافظ أبو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبى حازم ، وأبو عثمان النهدى ، وقيس بن عباد ، وأبو ساسان حصين بن المنذر ، وأبو وايل ، وأبو رجاء العطاردى وغيرهم .

وعليه فى بعض هؤلاء إنكار فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة .

الطبقات سليمان بن مهران الأعمش فى طبقة التابعين . وكذلك ذكره ابن حبان فيهم . وقال إنما أخرجناه فى هذه الطبقة لأن له لقياً وحفظاً رأى أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس وقال على بن المدينى لم يسمع الأعمش من أنس إنما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام .

فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشى عن أنس .

وقال يحى بن معين كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل ، وقد أنكر على أحمد بن عبد الجبار العطاردى حديثه عن فضيل عن الأعمش قال رأيت أنساً بال فغسل ذكره غسلا شديداً ثم توضأ ومسح على خفيه فصلى بنا وحدثنا فى بيته ، وقال الترمذى لم يسمع من أحد من الصحابة ، وأما رواية الأعمش عن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الخوارج كلاب النار فهو مرسل فقد قال أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من ابن أبى أوفى ، وهذا الحديث وإن رواه إسحق الأزرق عنه هكذا كما رواه ابن ماجه فى سننه فقد رواه عبيد الله بن نمير عن الأعمش عن الحسين بن واقد عن أبى غالب عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس للأعمش رواية عن أحد من الصحابة فى شىء من الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه ، وكذلك عد عبد الغنى بن سعيد الأزدى الأعمش فى التابعين فى جزء له جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب ، وكذلك عد فيهم أيضاً يحى بن أبى كثير لكونه لقى أنساً ، وقد قال أبو حاتم الرازى أنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فانه رآه رؤية ولم يسمع منه كذا قال البخارى وأبو زرعة . قال أبو زرعة وحديثه عن أنس مرسل .

قلت فى صحيح مسلم روايته عن أبى أمامة عن عمرو بن عنبسة لحديث إسلامه ولكن

. . . .

مسلماً قرن رواية يحي بن أبى كثير مع رواية شداد أبى عمار وكان اعتماد مسلم على رواية شداد فقط فانه قال فيه قال عكرمة : واتى شداد أبا أمامة فذكره وسكت عن رواية يحي بن أبى كثير عن أبى أمامة وهى بصيغة العنعنة والله أعلم .

وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضاً جرير بن حازم فى التابعين لكونه رأى أنساً .

وقد روى عن جرير أنه قال مات أنس ولى خمس سنين . وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضاً موسى بن أبى عائشة فى التابعين لكونه لقى عمرو بن حريث .

وقال الحاكم أبو عبد الله فى علوم الحديث فى النوع الرابع عشر هم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقى عبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقى السائب بن يزيد من أهل المدينة إلى آخر كلامه .

ففى كلام هؤلاء الأئمة الاكتفاء فى التابعى بمجرد رؤية الصحابى ولقيه له دون اشتراط الصحبة الا ان ابن حبان اشترط فى ذلك أن تكون رؤيته له فى سن من يحفظ عنه ، فان كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده فى اتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً .

وقد روى الترمذى فى الشمائل عن على بن حجر عن خلف بن خليفة ، قال رأيت عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير ، وهذا إسناد صحيح وما اختاره ابن حبان له وجه يقدم مثله فى الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها التميز أم لا .

(الأمر الثانى) أن الخطيب وان كان قال فى كتاب الكفاية ما حكاه عنه المصنف من أن التابعى من صحب الصحابى فانه عند منصور بن المعتمر من التابعين فى جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وذلك فى الحديث الذى رواه الترمذى والنسائى من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خيثم عن عمرو ابن ميمون عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبى أيوب مرفوعا « قل هو الله أحد ثلث القرآن » ، قال الخطيب منصور بن المعتمر له ابن أبى أوفى . قلت وانما له رؤية له فقط دون الصحبة والسماع .

وقد قال بعضهم لاتصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص قلت وكان سعد آخرهم موتاً .

وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور أن سعيداً أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة .

قال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم وليس ذلك على ما قال كما ماذكرناه نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة . وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه .

وعن أبي داود السجستاني أنه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف .

وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة اتباع التابعين ولم أر من عده في طبقة التابعين .

وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين فقد عده الخطيب في التابعين وان لم يعرف له صحبة لابن أبي أوفى فيحمل قوله في الكفاية من صحب الصحابي على أن المراد اللقي جمعاً بين كلاميه والله أعلم .

(الأمر الثالث) أن تعقب المصنف لكلام الخطيب بقوله : قلت ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان فيه نظر من حيث أنه إن أراد بالإحسان أن لا يرتكب أمراً يخرجه عن الإسلام فهو كذلك ، وأهل الحديث وإن اطلقوا أن التابعي من لقي أحداً من الصحابة فمرادهم مع الإسلام الا أن الإحسان أمر زائد على الإيمان والإسلام كما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل له في الحديث المتفق عليه . وان أراد المصنف بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشتراط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات دخل فيهم الثقات وغيرهم والله أعلم .

(قوله) عند ذكر سعيد بن المسيب وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص انتهى . قلت هكذا أبهم المصنف قائل ذلك ، والظاهر أنه أخذ ذلك من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال : دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريا

. . . .

فقال قتادة هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض فى شىء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك انتهى .

وقد اختلف الأئمة فى سماعه من عمر فأنكر صحة سماعه منه الجمهور كيحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى بن معين وأبى حاتم الرازى واثبت سماعه منه أحمد بن حنبل فقال قد رآه وسمع منه . وقال يحيى بن معين رأى عمر وكان صغيراً . وقال أبو حاتم الرازى رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . وأما سماعه من عثمان وعلى فإنه ممكن غير ممتنع ولكن لم أر فى الصحيح التصريح بسماعه من واحد منهما . وذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى تهذيب الكمال أن روايته عنهما فى الصحيحين . ولم أر له عنهما فى الصحيحين إلا قوله إن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك أى الاستلقاء فى المسجدوحديثه قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يعزه الحافظ أبو الحجاج المزى فى الأطراف إلى واحد من الشيخين بل عزاه النسائى فقط وهو متفق عليه كما ذكرته ولم أر لسعيد فى الصحيح عن عمر وعثمان وعلى غير هذا من غير تصريح بالسماع .

نعم روينا فى مسند أحمد من رواية موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان رضى الله عنه يقول وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فابيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل . ورواه البزار فى مسنده أيضا من هذا الوجه . وفيه قال سمعت عثمان يقول على المنبر كنت ابتاع التمر فأكتال فى أوعيتى ثم أهبط به إلى السوق فأقول فيه كذا وكذا فآخذ ربحى وأخلى بينهم وبينه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « إذا ابتعت فأكتل وإذا بعت فكل » وموسى بن وردان وإن كان وثقه العجلى وأبو داود فإن الحديث من رواية ابن لهيعة عنه ، قال البزار لانعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى .

والحديث رواه ابن ماجه فى سننه إلا أنه قال فيه عن عثمان لم يصرح بسماع سعيد منه والله أعلم .

ويلى هؤلاء التابعين الذين ولدوا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبى طلحة وأبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبى إدريس الخولانى وغيرهم .

الثانية : المخضرمون من التابعين هم أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولاصحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها .

وله حديث آخر فى المسند صرح بالسماع فيه من عثمان قال فيه ورأيت عثمان قاعداً فى المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده جيد قال فيه أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان . وهؤلاء كلهم محتج بهم فى الصحيح إلا أبا شيبة وهو شعيب بن زريق المقدسى وقد وثقه دحيم وابن حبان والدارقطنى وثبت سماعه من عثمان والله أعلم .

(قوله) الثانية المخضرمون من التابعين وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم . واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها انتهى .

هكذا اقتصر المصنف على أن المخضرم مأخوذ من الخضرمة وهى القطع وأنه بفتح الراء والذى رجحه العسكرى فى اشتقاقه غير ما ذكره المصنف فقال فى كتاب الأوائل المخضرمة من الإبل التى تنتجت من العراب واليمانية فقيل رجل مخضرم إذا عاش فى الجاهلية والإسلام قال وهذا أعجب القولين إلى . انتهى .

قلت فكأنه مأخوذ من الشىء المتردد بين أمرين هل هو من هذا أو من هذا . قال الجوهرى لحم مخضرم بفتح الراء لايدرى من ذكر هو أم أنثى . قال والمخضرم أيضا الشاعر الذى أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد ورجل مخضرم النسب أى دعى . وقال صاحب المحكم رجل مخضرم إذا كان نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام . ورجل مخضرم أبوه أبيض وهو أسود . ورجل مخضرم ناقص الحسب وقيل هو الذى

. . . .

ليس بكريم النسب وقيل هو الدعي : وقيل المخضرم فى نسبه المختلط من أطرافه وقيل هو الذى لايعرف أبواه . وقيل هو الذى ولدته السرارى . ثم قال ولحم مخضرم لايدرى أمن ذكر هو أم أنثى . وطعام مخضرم حكاه ابن الأعرابى ولم يفسره .

قال وعندى أنه الذى ليس بحلو ولا مر . وماء مخضرم غير عذب عنه أيضا انتهى . فالمخضرم على هذا متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والاسلام وبين التابعين لعدم رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فهو متردد بين أمرين. ويحتمل أنه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها . قال صاحب النهاية واصل الخضرمة أن تجعل الشىء بين بين فإذا قطع بعض الأذن فهى بين الوافرة والناقصة . قال وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يخضرموا من غير الموضع الذى يخضرم منه أهل الجاهلية . قال ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين . وروى أبو داود من حديث زبيب العنبرى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم قد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم الحديث . وقد ضبط بعضهم المخضرمين بكسر الراء على الفاعلية فكأنهم كانوا إذا أسلموا خضرموا آذان نعمهم ليعرف بذلك إسلامهم فلا يتعرض لهم .

فعلى هذا هل يشترط فى حد المخضرم من حيث الإصطلاح أن يكون إسلامه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى لايدخل فيهم من أدرك الجاهلية والإسلام . ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أولا يشترط وقوع إسلامه فى حياته بل ولو أسلم بعده سمى مخضرماً أطلق المصنف الإسلام ولم يقيده بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك أن مسلماً رحمه الله تعالى عد فى المخضرمين جبير بن نفير وإنما أسلم فى خلافة أبى بكر قاله أبو حسان الزنادى . ثم ما المراد بإدراك الجاهلية تقدم فى كلام صاحب المحكم أن نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام وهذا ليس بشرط فى المخضرم فى اصطلاح أهل الحديث ولم يشترط أهل اللغة أيضاً كونهم ليست لهم صحبة فالصحابة الذين عاشوا ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت ومن تقدم ذكرهم معهم فى النوع الذى قبله مخضرمون من حيث إصطلاح أهل الحديث . ثم ما المراد بإدراك الجاهلية .

وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم أبو عمرو الشيبانى وسويد بن غفلة الكندى وعمرو بن ميمون الأودى وعبد خير بن يزيد الخيوانى وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن مل وأبو الحَلَالَ العتكى ربيعة بن زرارة . وممن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس والله أعلم .

ذكر النووى فى شرح مسلم عند قول مسلم وهذا أبو عثمان النهدى وأبو رافع الصايغ وهما ممن أدركا الجاهلية أن معناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والجاهلية ماقبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . انتهى . وفيما قاله نظر والظاهر أن المراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل فتح فإن العرب بادروا إلى الاسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتح بإبطال أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة .

وقد ذكر مسلم فى المخضرمين يسير بن عمرو . وإنما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبى صلى الله عليه وسلم دون العشر سنين فأدرك بعض زمن الجاهلية فى قومه والله أعلم .

(قوله) وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيبانى وسويد بن غفلة الكندى ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وعبد خير بن يزيد الخيوانى ، وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن مل ، وأبو الحلال العتكى ، ربيعة بن زرارة ، وممن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس انتهى .

اقتصر المصنف على ذكر ستة ممن ذكرهم مسلم وزاد من عنده اثنين آخرين يشير بذلك إلى أن مسلماً أهمل بعضهم فنذكر أولا بقية العشرين الذين ذكرهم مسلم ثم نذكر زيادة عليه وعلى المصنف . فأما بقية الذين ذكرهم مسلم ، فهم شريح بن هانئ الحارثى والأسود بن يزيد النخعى ، والأسود بن هلال المحاربى ، والمعرور بن سويد ، ومسعود ابن حراش أخو ربعى بن حراش ، ومالك بن عمير ، وشبيل بن عوف الأحمسى وأبو رجاء العطاردى واسمه عمران بن ملحان ، وغنيم بن قيس ويكنى أبا العنبر وأبو رافع الصائغ ، واسمه نفيع ، وخالد بن عمير العدوى ، وثمامة بن حزن القشيرى وجبير بن نفير الحضرمى ، ويسير ويقال أسير بن عمرو وأهل البصرة يقولون ابن جابر .

الثالثة : من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم . سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

روينا عن الحافظ أبى عبد الله أنه قال . هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز .

وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم ابن عبد الله بن عمر .

وروينا عن أبى الزناد تسميتهم فى كتابه عنهم فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر ابن عبد الرحمن بدل أبى سلمة وسالم .

هؤلاء الذين ذكرهم مسلم رحمه الله . وممن لم يذكره مسلم ولا المصنف أسلم مولى عمر وأويس بن عامر القرنى والوسط البجلى وجبير بن الحويرث ، وحابس اليمانى ، وحجر ابن عنبس ، وشريح بن الحارث القاضى ، وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى ، وعبد الرحمن بن غنم ، وعبد الرحمن بن يربوع ، وعبيدة بن عمرو السلمانى ، وعلقمة بن قيس وقيس بن أبى حازم ، وكعب الأحبار . ومرة بن شراحيل الطبيب ، ومسروق بن الأجدع ، وأبو عنبة الخولانى ، وأبو فالج الأنمارى ولا يعرف اسم واحد منهما .

قال أبو أحمد الحاكم وقيل اسم أبى عنبة عبد الله . وقيل اسمه عمارة وأبو عنبة وأبو فالج كلاهما أكل الدم فى الجاهلية . وكلاهما مختلف فى صحبته . وكذلك اختلف فى صحبة بعض من تقدمهما ، والصحيح أنه لاصحبة لمن ذكرناه . وفى سنن ابن ماجه التصريح بسماع أبى عنبة من النبى صلى الله عليه وسلم وأنه ممن صلى معه القبلتين لكن بإسناد فيه جهالة .

فهؤلاء عشرون نفرا من المخضرمين لم يذكرهم مسلم ولا المصنف . والله أعلم .

الرابعة : ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والأسود فقال سعيد بن المسيب والأسود .

وعنه أنه قال لا أعلم فى التابعين مثل أبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم .

وعنه أيضا أنه قال أفضل التابعين قيس ، وأبو عثمان وعلقمة ومسروق . هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْيَةِ التابعين .

وأعجبنى ما وجدته عن الشيخ أبى عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازى فى كتاب له . قال اختلف الناس فى أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرنى وأهل البصرة يقولون الحسن البصرى .

وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء يعنى من التابعين .

وقال أيضا كان عطاء مفتى مكة والحسن مفتى البصرة فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم .

وبلغنا عن أبى بكر بن أبى داود . قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم .

(قوله) وأعجبنى ما وجدته عن الشيخ أبى عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازى فى كتاب له قال اختلف الناس فى أفضل التابعين فأهل المدينه يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرنى . وأهل البصرة يقولون الحسن البصرى انتهى .

والصواب ماذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم فى صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث . وقد يحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضا من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة فى الحديث .والله أعلم .

الخامسة : زوينا عن الحاكم أبى عبدالله قال طبقة تعد فى التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة : منهم إبراهيم بن سويد النخعى الفقيـه وليس بإبراهيم ابن يزيد النخعى الفقيه ، وبكير بن أبى السمط وبكير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم .

قال وطبقة عدادهم عند الناس فى اتباع التابعين وقد لقـوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقى عبد الله بن عمر وأنسا وهشام بن عروة . وقد أدخل على عبد الله بن عمر . وجابر بن عبد الله . وموسى بن عقبة . وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيـد بن العـاص وفى بعض ما قاله مقال .

قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبى عبد الله النعمان وسويداً ابنى مقرن المزنى فى التابعين عندما ذكر الاخـوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران فى الصحابة والله أعلم .

(قوله) الخامسة روينا عن الحاكم أبى عبد الله قال طبقة تعد فى التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سـويد النخعى وليس بإبراهيم بن زيد النخعى الفقيه وبكير بن أبى السميط وبكير بن عبدالله بن الأشج وذكر غيرهم قال.وطبقة عدادهم عند الناس فى اتباع التابعين التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله ابن ذكوان لقى عبد الله بن عمر وانسا إلى آخر كلامه . ثم قال وفى بعض ما قاله مقال انتهى لم يبين المصنف الموضع الذى على الحاكم فيـه مقال وذلك فى موضعين أحدهما أن بكير بن عبد الله بن الأشج قد عده فى التابعين عبدالغنى بن سعيد كما سيأتى فى النوع الآتى بعد هذا . وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم ربيعـة بن عباد والسائب بن يزيد وروايته عن ربيعة بن عباد فى المعجم الـكبير للطبرانى بإسناد جيد إليه أنه حدث عن ربيعة بن عباد . قال رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لـكن لم أر فى شىء من حديثه التصريح بسماعه من أحـد من الصحابة . إلا أن النسائى روى فى سننه بإسناد على شرط مسلم أن بكير بن عبد الله قال سمعت

(النوع الحادى والأربعون — معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر)

ومن الفائدة فيه أن لا يتـوهم كون المروى عنه أكبر وأفضل من الراوى نظراً إلى أن الأغلب كون المروى عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما .

وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم .

محمود بن لبيد يقول أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجـل طلق امرأته ثلاث تطليقات الحديث . ومحمود بن لبيد عده غير واحد فى الصحابة منهم أحمد فى مسنده . وقال البخارى إن له صحبة . وكذا قال ابن حبان فى الصحابة وله فى مسند أحمد بإسناد صحيح قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا الحديث وفى المسند أيضاً بإسناد صحيح أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها النبى صلى الله عليه وسلم من دلو كان فى دارهم . والمعروف أن هـذه القصة لمحمود بن الربيع كما هو فى صحيح البخارى . وقد عد مسلم محمود بن لبيد فى الطبقات من التابعين .

وقال أبو حاتم الرازى لا يعرف له صحبة . وقال المزى فى الأطراف أنه لا يصح له صحبة ولا رؤية وهو معارض بما ذكرناه من المسند والله أعلم .

والموضع الثانى أن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر كما قاله أبو حاتم الرازى والحـاكم تبع فيما ذكره خليفة بن خياط فإنه قال طبقة عدادهم عند الناس فى اتباع التابعين . وقد لقوا الصحابة ، منهم أبو الزناد قد لقى عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامـة ابن سهل بن حنيف انتهى . وقول أبو حاتم لم يدرك بن عمر أى لم يدرك السماع منه فإن أبا الزناد عاش ستا وستين سنة فقيل توفى فى سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين ومات بن عمر سنة اربع وسبعين أو سنة ثلاث وسبعين فعلى هذا أدرك من حياة بن عمر سبع سنين أو ثمانيا أو تسعاً على اختلاف الأقوال والله أعلم .

(النوع الحادى والأربعون — معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر)

(قوله) وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم انتهى . جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر فإن مسلماً رحمه الله ذكره فى مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض فقال . وقـد

. . . .

ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد رواه أبو داود فى سننه فى افراده من رواية ميمون بن أبى شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبو داود بعد تخريجه ميمون بن أبى شبيب لم يدرك عائشة فلم يسكت عليه أبو داود بل أعله بالانقطاع فلا يكون صحيحاً عنده . ولكن المصنف تبع فى تصحيحه الحاكم فإنه قال فى علوم الحديث فى فى النوع السادس عشر منه فقد صحت الرواية عن عائشة رضى الله عنها فذكره وليس فيه حجة للمصنف فإن المصنف لا يرى ماانفرد الحاكم بتصحيحه صحيحاً بل إن لم نجد فيه علة تقتضى رده حكمنا عليه بأنه حسن . ذكر ذلك عند ذكر مارواه الحاكم بإسناده فى المستدرك . وهذا لم يروه الحاكم فيه ولا فى علوم الحديث . وقد قال الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده بعد أن خرجه من رواية ميمون بن أبى شبيب عن عائشة هذا الحديث لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه . قال وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً انتهى . قلت بل له وجه آخر مرفوع يذكره بعد ذلك وكان المصنف لم يوافق أبا داود على الإنقطاع بين ميمون بن أبى شبيب وبين عائشة فإنه قال فى كتاب التحرير فيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة قال وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف فى ثبوت الإدراك . فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبى داود الجزم بعد إدراكه وهيهات ذلك انتهى كلام المصنف فى التحرير وليس بجيد فإنه وإن أدرك المغيرة . وروى عنه فهو مدلس لا تقبل عنعنته بإجماع من لايحتج بالمرسل فقد أرسل عن جماعة من الصحابة . وقد قال أبو حاتم الرازى فيما حكاه عنه ابنه فى الجرح والتعديل . روى عن أبى ذر مرسلا وعن على مرسلا وعن معاذ بن جبل مرسلا .

وقال عمرو بن على الفلاس لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وقال على بن المدينى خفى علينا أمره . وقال يحيى بن معين ضعيف . نعم قال فيه أبو حاتم الرازى صالح الحديث ذكره بن حبان فى الثقات ومع ذلك فلا يقتضى قبول عنعنته والله أعلم .

ولم أر أحداً صرح بسماعه من المغيرة ولكن المؤلف لما رأى مسلماً روى فى مقدمة

ثم إن ذلك يقع على أضرب منها أن يكون الراوى أكبر سناً وأقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى فى روايتهما عن مالك . وكأبى القاسم عبد الله بن أحمد الأزهرى من المتأخرين أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب فى بعض تصانيفه والخطيب إذ ذاك فى عنفوان شبابه وطلبه .

ومنها أن يكون الراوى أكبر قدراً من المروى عنه بأن يكون حافظاً عالماً . والمروى عنه شيخاً راوياً فحسب كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى فى أشباه لذلك كثيرة .

صحيحه حديثه عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حمله على الاتصال اكتفاء بمذهب مسلم . ومسلم إنما رواه استشهاداً بعد أن رواه من حديث ابن أبى ليلى عن سمرة وحكم عليه مسلم بأنه مشهور والشهرة لا تلازم الصحة بل قد يكون المشهور صحيحاً وقد يكون ضعيفاً .

وأما الطريق الآخر الذى وعدنا بذكره فقد رواه البيهقى فى كتاب الأدب ، والخطيب فى كتاب المتفق والمفترق من رواية أسامة بن زيد عن عمرو بن مخراق عن عائشة . هكذا رواه الخطيب من طريق الطبرانى فقال فيه عمرو بن مخراق وإنما هو عمر بضم العين وهكذا رويناه فى الأدب للبيهقى فى الأصل وفى بعض النسخ عمرو . ولا أعلم روى عنه إلا أسامه بن زيد الليثى . وأيضاً عمر بن مخراق وبين عائشة فيه رجل لم يسم . .

قال البخارى فى التاريخ الكبير له عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسل روى عنه أسامة بن زيد . وكذا قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبيه دون قوله مرسل ، وكذا رواه ابن حبان فى اتباع التابعين كذلك وعلى هذا فلا يصح إسناده والله أعلم .

ويحتمل أن الرجل الذى ابهمه عمر بن مخراق هو ميمون بن أبى شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد كما قال البزار ، وقد ورد من حديث معاذ بن جبل رواه الخرائطى فى كتاب مكارم الأخلاق بلفظ أنزل الناس منازلهم من الخير والشر .

ومنها أن يكون الراوى أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم كعبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى وكرواية أبى بكر البرقانى عن الخطيب . وكرواية الخطيب عن أبى نصر ابن ماكولا . ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هـذا النوع ما يذكر من رواية الصحابى عن التابعى كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار .

وكذلك رواية التابعى عن تابع التابعى كما قدمناه من رواية الزهرى والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى ابن سعيد الحافظ فى كتيب له .

وقرأت بخط الحافظ أبى محمد الطبسى فى تخريج له قال عمـرو بن شعيب ليس بتابعى . وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله أعلم .

(قوله) وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العـاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التـابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتيب له انتهى ، وفيه أمور : أحدها ان جزم المصنف بكون عمرو بن شعيب ليس من التابعين ليس بجيد ، فقد سمع من غير واحد من الصحابة سمع من زينب بنت أبى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وكأن المصنف أخذ ذلك من الذى ذكره بعد هذا أنه قرأه بخط الحافظ أبى محمد الطبسى قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى كذا كناه ابن الصلاح أبا محمد ؛ وانما هو أبو الفضل محمد ابن أبى جعفر الطبسى هكذا كناه وسماه الحافظ أبو سعد السمعانى فى الأنساب ووصفه بالحافظ صاحب التصانيف الـكثيرة كتب عن الحاكم أبى عبد الله وأبى طاهر بن محمش الزيادى إلى أن قال : وكانت وفاته فى حـدود سنة ثمانين وأربعمائة بطبس ، وهى بين نيسابور وأصبهان وكرمان ، ولم يفتح من زمان عمر من خراسان سواها . وقد سبق الطبسى إلى ذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المصرى المفسر وهو ضعيف .

قال الدارقطنى سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين .

. . . .

وقدروى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين .

قال الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب بعد حكايته لذلك وكأن الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين وليس كذلك ثم ذكر سماعه من الربيع بنت معوذ وزينب ابنة أبى سلمة .

(الأمر الثانى) أن قول المصنف روى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتيب له ليس بجيد فإن عبد الغنى عدهم فى الجزء المذكور أربعين نفساً إلا واحداً وهذه أسماؤهم مرتبين على الحروف إبراهيم بن ميسرة وأيوب السختيانى ، وبكير بن الأشج ، وثابت البنانى ، وجرير بن حازم ، وحبيب بن أبى موسى ، وجرير بن عثمان الرحبى ، والحكم بن عتيبة ، وحميد الطويل ، وداود بن قيس وداود بن أبى هند، والزبير بن عدى ، وسعيد بن أبى هلال، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو إسحق الشيبانى ، وابنه سليمان بن أبى سليمان ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وعاصم الأحول .

قال عبد الغنى بن سعيد : وفيه نظر وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبى مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وعطاء بن السائب ؛ وعطاء الخراسانى ، وعلى بن الحكم البنانى ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله ، وقتادة ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم الزهرى ، ومطر الوراق ، ومكحول ، وموسى بن أبى عائشة ، وهشام بن عروة ، ووهب بن منبه ، ويحى بن سعيد ، ويحى بن أبى كثير ، ويزيد بن أبى حبيب . وقال عبد الغنى بن سعيد بعد أن روى حديث يزيد بن أبى حبيب هو بيزيد بن الهاد أشبه .

(الأمر الثالث) أنه قد روى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبد الغنى وهم ثابت بن عجلان وحسان بن عطية وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والعلاء بن الحرث الشامى ومحمد بن إسحاق ابن يسار ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن عجلان، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت. وهشام بن الغاز ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح . فهؤلاء زيادة على الخمسين من التابعين قد رووا عنه .

وقد حكى المصنف عقب هذا عن الطبسى أنه روى عنه نيف وسبعون من التابعين والله أعلم .

(النوع الثانى والأربعون — معرفة المدبج)

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .

وهم المتقاربون فى السن والإسناد . وربمـا اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب فى الإسناد وإن لم يوجد التقارب فى السن .

اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم . فمنها المدبج وهو أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر . مثاله فى الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر .

وفى التابعين رواية الزهرى عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهرى . وفى أتبـاع التابعين رواية مالك عن الأوزاعى . ورواية الأوزاعى عن مالك . وفى أتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن على بن المدينى ورواية على عن أحمد .

(النوع الثانى والأربعون : معرفة المديج)

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .

(قوله) اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم . فمنها المدبج وهو أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن تقييد المصنف المدبج بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم فى علوم الحديث فإنه قال فى علوم الحـديث فى النوع السادس والأربعين منه رواية الأقران وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما وهو على ثلاثة أجناس . فالجنس الأول منه الذى سماه بعض مشايخنا المدبج وهو أن يروى قرين عن قرينه . ثم يروى ذلك القرين عنه فهو المدبج انتهى .

وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكراه وإنما المدبج أن يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيـكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن

. . . .

الأصاغر فإن الحاكم نقل هـذه التسمية عن بعض شـيوخه من غير أن يسميه والمراد به الدارقطنى فإنه أحـد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعـلم وصنف فيه كتابا حافلا سماه (المدبج) فى مجلد وعندى به نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بـكونهما قرينين فإنه ذكر فيه رواية أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بـكر ورواية عمر عن النبى صلى الله عليـه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن عمر رضى الله عنه ورواية سـعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسـلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن سعد وذكر فيه أيضا رواية الصحابة عن التـابعين الذين رووا عنهم كرواية عمر عن كعب الأحبار ورواية كعب عن عمـر ورواية ابن مسعود عن ذر ابن حبيش ورواية زر عن عنـه ورواية ابن عمر عن عطية العوفى وبـكر بن عبد الله المزنى ورواية كل منهما عن ابن عمر ، ورواية ابن عباس عن عمرو بن دينار وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولاه ورواية كل من الثلاثة عن ابن عباس . ورواية أبى سعيد الخدرى عن أبى نضرة العبدى ورواية أبى نضرة عنه، ورواية أنس بن مالك عن بكر ابن عبد الله المزنى ورواية بكر عنه ، وذكر فيه أيضا رواية التابعين عن أتباع التابعين كرواية عبد الله بن عون ويحي بن سـعيد الأنصـارى عن مالك ورواية مالك عن كل منهما ، وروايةعمرو بن دينار وأبى إسحاق السبيعى وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة ورواية ابن عيينة عن كل من الثلاثة ، ورواية أبى إسحق السبيعى عن ابنه يونس بن أبى إسحق ورواية يونس عن أبيه وذكر فيه أيضا رواية أتباع أتبـاع التابعين عن أتباع الأتباع كرواية معمر عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن معمر وكذلك ذكر فيه رواية عبد الرزاق عن أحمـد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وروايتهم عنـه ، وكذلك ذكر فيـه رواية أحمد عن أبى داود السجستانى وعن ابنه عبد الله بن أحمد ورواية كل منهما عن أحمد وغير ذلك ، فهذا يدل على المدبج لا يختص بـكون الراويين الذين روى كل منهما عن الآخر قرينين بل الحـكم أعم من ذلك والله أعلم .

(الأمر الثانى) ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمدبج ومن أى شىء اشتقاقه ولم أر من تعرض لذلك إلا أن الظاهر أنه سمى بذلك لحسنه فإن المدبج لغة هو المزين . قال صاحب المحكم الديج النقش والتزيين فارسى معرب قال وديباجة الوجه حسن بشرته

وذكر الحاكم فى هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق . ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرضى .

ومنها غير المدبج وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمى . ولذلك أمثال كثيرة والله أعلم .

ومنه تسميه ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن وإذا كان هذا منه فان الإسناد الذى يجتمع فيه قرينان أو أحدهما أكبر والآخر من رواية الأصاغر عن الأكابر إنما يقع ذلك غالباً فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو فى أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوى عن العلو للمساواة أو النزول لأجل ذلك فحصل للاسناد بذلك تحسين وتزيين كرواية أحمد بن حنبل عن يحي بن معين ، ورواية ابن معين عن أحمد وإنما يقع رواية الأقران غالباً من أهل العلم المتميزين بالمعرفة ، ويحتمل أن يقال إن القرينين الواقعين فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخدين ، فان الخدين يقال لهما الديباجتان كما قاله صاحبا المحكم والصحاح وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المدبج مختص بالقرينين ، ويحتمل أنه سمى بذلك لنزول الإسناد فإنهما إن كانا قرينين نزل كل منهما درجة ، وان كان من رواية الأكابر عن الأصاغر نزل درجتين ، وقد روينا عن يحي بن معين قال الإسناد النازل قرحة فى الوجه ، وروينا عن على بن المدينى وأبى عمرو المستملى قالا النزول شؤم ، فعلى هذا لا يكون المدبج مدحا له ويكون ذلك من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وفيه بعد والظاهر أنه إنما هو مدح لهذا النوع أو يكون من الاحتمال الثانى والله أعلم .

(قوله) وذكر الحاكم فى هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق ، ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرضى انتهى . قلت : والحاكم إنما تبع فى ذلك شيخه أبا الحسن الدارقطنى الذى سمى هذا النوع بهذا الاسم ووضع فيه مصنفا كما تقدم ولم يخص ذلك بالأقران فلا اعتراض حينئذ على الحاكم .

(قوله) ومنها غير المدبج وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر عنه فيما نعلم . مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قرينان ولا يعلم لمسعر رواية عن التيمى ولذلك أمثال كثيرة انتهى وفيه أمران (أحدهما) أن هذا المثال الذى ذكره

. . . .

المصنف ليس بصحيح وهـو من القسم الأول وهو المدبج فقد روى مسعر أيضاً عن سليمان التيمى كما ذكره الدار قطنى فى كتاب المدبج ثم روى من رواية الحكم بن مروان حدثنا مسعر عن أبى المعتمر وهو سليمان التيمى عن امرأة يقال لها أم خداش قالت رأيت على بن أبى طالب يصطبغ بخل خمرة .

(الأمر الثانى) أن المصنف أشار إلى بقية الأمثلة لذلك بقوله ولذلك أمثلة كثيرة فينبغى أن يذكرهنا مثالا صحيحاً لهذا .

(القسم الثانى) وقد ذكر الحاكم فى علوم الحديث لذلك أمثلة أربعة أحدها هذا الذى ذكره المصنف . والثانى رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية قال الحاكم زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان إلا أنى لا أحفظ لزهير عن زائدة رواية والمثال الثالث رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف . قال الحاكم يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وإن كان أسند وأقدم من ابراهيم بن سعد بن ابراهيم فإنهما فى أكثر الأسانيد قرينان ولا أحفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى .

قلت بل قد روى عنه إبراهيم بن سعد وروايته عنه فى صحيح مسلم وسنن النسائى والله أعلم ..

والمثال الرابع رواية سليمان بن طرخان التيمى عن رقبة بن مصقلة قال الحاكم سليمان بن طرخان ورقبة بن مصقلة قرينان ولا أحفظ لرقبة عنه رواية انتهى . قلت بل قد روى رقبة عن سليمان التيمى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب المدبج ثم روى له من رواية أبى عوانة عن رقبة عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ياحبذا المتخللون من أمتى» والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط فجعله من رواية رقبة عن أنس من غير ذكر سليمان التيمى . فلم يصح من هذه الأمثلة الأربعة التى ذكرها الحاكم إلا المثال الثانى فقط وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير ابن معاوية . والأمثلة الثلاثة الذى اقتصر عليه ابن الصلاح واللذان زادهما الحاكم حقها أن تذكر فى القسم الأول وهو المدبج كما فعل الدارقطنى والله أعلم

(النوع الثالث والأربعون — معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة)

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف . صنف فيها على بن المدينى وأبو عبد الرحمن النسوى وأبو العباس السراج وغيرهم . فمن أمثلة الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود هما أخوان . زيد بن ثابت ويزيد ابن ثابت هما أخوان . عمرو بن العاص وهشام بن العاص أخوان .

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه وأرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ، هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً ومن أمثلة ثلاثة الإخوة ، سهل وعباد وعثمان بنو حنيف إخوة ثلاثة ، عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص إخوة ثلاثة .

ومن أمثلة الأربعة سهيل بن أبى صالح السمان الزيات وإخوته عبد الله الذى يقال له عباد ، ومحمد ، وصالح .

(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات)

(قوله) ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود : هزيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً انتهى . هذا الذى ذكره المصنف من كون أرقم ابن شرحبيل اثنين أحدهما أخو عمرو بن شرحبيل والآخر أخو هزيل بن شرحبيل ليس بصحيح وأرقم بن شرحبيل واحد وإنما اختلف كلام التاريخيين والنسابين هل الثلاثة إخوة وهم عمرو بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل وهزيل بن شرحبيل ، أو أن أرقم وهزيلا أخوان وليس عمرو أخاً لهما فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى الأول قال هم ثلاثة إخوة ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن أرقم وهزيلا أخوان فقط وهو الذى اقتصر عليه البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وحكاه عن أبيه أبى حاتم وعن أبى زرعة ، وكذلك ابن حبان فى الثقات واقتصر عليه الحاكم أيضاً فى علوم الحديث فى النوع السادس والثلاثين ، وكذلك اقتصر المزى فى تهذيب الكمال

ومن أمثلة الخمسة مانرويه عن الحاكم أبى عبد الله . قال سمعت أبا على الحسين ابن على الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان ابن عيينة وإبراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم .

على أن أرقم وهزيلا أخوان ذكر ذلك فى ترجمة أرقم وترجمة هزيل ولم يتعرض فى ترجمة عمرو لشىء من ذلك . وما ذكره ابن عبد البر من كونهم ثلاثة إخوة ليس بجيد فإن عمرو بن شرحبيل همدانى وهزيل وأخوه أرقم أوديان ولا تجتمع همدان الكبرى ولا همدان الصغرى مع أود . أما همدان الكبرى فينتسبون إلى همدان فهو أوسلة ابن مالك بن زيد أوسلة بن ربيعة بن الجبار بن ملكان وقيل مالك بن زيد بن كهلان وأما همدان الصغرى فينتسبون إلى همدان بن زياد بن حسان بن سهل بن زيد بن عمرو ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس . وأما الذى ينسب إليه هزيل وأرقم أبنا شرحبيل الأوديان فهو أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ولا يجتمع مع همدان فالصواب قول الجمهور والله أعلم .

وعلى كل فما ذكره المصنف ليس موافقاً لقول الجمهور ولا لقول ابن عبد البر .

(قوله) ومن أمثلة الخمسة مانرويه عن الحاكم أبى عبد الله قال سمعت أبا على الحسين ابن على الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان ابن عيينة وإبراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم انتهى . اقتصر المؤلف على كونهم خمسة وهؤلاء هم المشهورون من أولاد عيينة وإلا فقد ذكر غير واحد أنهم عشرة . منهم عبدالغنى ابن سرور وقد سمى لنا منهم سبعة الخمسة المذكورون ولم يذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل غيرهم واقتصر البخارى فى التاريخ الكبير على ذكر أربعة منهم فلم يذكر آدم . والسادس أحمد بن عيينة ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والسابع مخلد بن عيينة ذكره أبو بكر بن المقرى عن بعض أولادهم قال ابن المقرى سمعت أبا العباس أحمد ابن زكريا بن يحيى بن الفضل بن سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى يقول سفيان ابن عيينة ومحمد بن عيينة وإبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومخلد بن عيينة إخوة . فإن قيل إنما اقتصر المصنف على الخمسة المذكورين لكونهم الذين حدثوا منهم دون الباقين كما حكاه المزى فى التهذيب عن بعضهم فقال وقيل كان بنو عيينة عشرة إخوة خزازين حدث منهم خمسة فذكرهم . قلنا وقد حدث أحمد بن عيينة أيضا قال الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف عيينة بن أبى عمران الهلالى والد سفيان وإبراهيم وعمران وآدم ومحمد وأحمد بنى عيينة المحدثون وكذا ذكرهم ابن ماكولا فى الإكمال قال وكلهم محدثون .

ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد وحفصة ، وكريمة ذكرهم هكـذا أبو عبد الرحمن النسوى ونقلته من كتابه بخط الدارقطنى فيما أحسب .

وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن معين . وهكــذا ذكرهم الحاكم فى كتاب المعرفة لـكن ذكر فيما نرويه من تاريخه بإسنادنا عنه أنه سمع أبا على الحافظ يذكر بنى سيرين خمسة إخوة محمدبن‌سيرين وأكبرهم معبد بن‌سيرين ، ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين ، وأنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين .

(قوله) ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمـد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ثم حكى أن الحاكم ذكر فى تاريخه عن شيخه أبى على الحافظ أنه ذكر فيهم خالد بن سيرين ولم يذكر كريمة وذكر أن أصغرهم حفصة بنت سيرين انتهى وفيه أمران أحدهما أنه قد اعترض على المصنف بأنهم عشرة أنس وخالد ومحمد ومعبد ويحيى وحفصة وسودة وعمرة وكريمة وأم سليم فإن ابن سعد ذكر فى الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت‌سيرين أنهما أم ولد كانت لأنس بن مالك . وذكر أيضاً أم سليم فى خمسة من ولد سيرين منهم محمد أمهم صفية . والجواب عنه أن المشهور ما ذكره المصنف من أنهم ستة . وأما السابع فهو خالد فإن المصنف قد ذكره فلا يرد عليه مع أنى لم أجد له رواية ولم أقف له على ترجمة .

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى خالد بن سيرين لم يخرج حديثه . وأما الطبرانى فقال كلهم قد حدثوا بعد أن عد فيهم خالد بن سيرين وأما عمرة وأم سليم وسودة فلم أر من ذكر لهن رواية فلا يردن على المصنف .

(الأمر الثانى) أن ما قاله الحافظ أبو على النيسابورى من أن أصغرهم حفصة بنت سيرين وسكت عليه المصنف ليس بجيد وإنما أصغـرهم أنس بن سيرين كما قاله عمرو ابن على الفلاس وهو الصواب فإن المشهور أنه ولد لست بقيت من خـلافة عثمان وبه صدر المزى كلامه وتوفى فى قول أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد المقدمى سنـة عشرين ومائة . قال أحمد وهو ابن ست وثمانين سنة وقال الذهبى فى العبر خمس وثمانون سنة . فعلى هذا يكون مولده سنة أربع وثلاثين . وأما حفصة فإنها توفيت سنة إحدى ومائة

قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً » وهذه غريبة عايا بعضهم فقال أى ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض .

ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبى صلى الله

وعاشت إما سبعين سنة وإما تسعين سنة بتقديم المثناة وعلى كل تقدير فهى أكبر من أنس بن سيرين والله أعلم .

وقال ابن سعد فى أواخر الطبقات أخبرنا بكار بن محمد من ولد محمد بن سيرين قال كانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية وكان ولد صفية محمداً ويحيى وحفصة وكريمة وأم سليم .

(قوله) وقد روى عن محمد عن يحيى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً قال وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال أى ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض انتهى .

قلت وزاد بعضهم فى هـذا الإسناد معبد بن سيرين فاجتمع فيه أربعة أخـوة يروى بعضهم عن بعض ذكره محمد بن طاهر المقدسى فى تخريجه لأبى منصور عبد المحسن ابن محمد بن على الشيرازى فقال روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين . ولـكن المشهور ما ذكره المصنف من كونهم ثلاثة وكذلك رواه الدارقطنى فى كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك إلا أنه قال حجا حقاً ولا نعرف ليحيى ابن سيرين رواية عن أخيه معبد ولا لمعبد رواية عن أخيه أنس . قال على بن المدينى لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس كذا قال . وقد روى عنه أيضاً أخوه محمد وروايته عنه فى الصحيحين وقد جعله بعضهم من رواية ابنين من ولد سيرين رواه أبو بكر البزار فى مسنده من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس بن مالك . وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه . وقال إن الصحيح مارواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك قوله وفعله .

(قوله) ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخـــوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله

عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة فى هذه المكرمة غيرهم ، وقد قيل إنهم شهدوا الخندق كلهم .

وقد يقع فى الإخوة ما فيه خلاف فى مقدار عددهم .

صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة فى هذه المكرمة سواهم انتهى . وفيه أمران أحدهما أنه قد سمى لنا سابع وثامن وتاسع وهم نعيم بن مقرن وضرار بن مقرن وعبد الله بن مقرن .

فأما نعيم فذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب . فقال نعيم بن مقرن أخو النعمان ابن مقرن خلف أخاه حين قتل بنهاوند وكانت على يديه فتوح كثيرة وهو واخوته من جلة الصحابة . وأما ضرار بن مقرن فذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان ابن خلف بن فتحون فى ذيله على الاستيعاب وإن خالد بن الوليد لما دخل الحيرة فى أيام أبى بكر أمر ضراراً هذا على جماعة من المسلمين . وقال ذكره الطبرى وسيف . وأما عبد الله بن مقرن فذكره بن فتحون أيضاً فى ذيله على الاستيعاب وقال إنه كان على ميسرة أبى بكر رضى الله عنه فى خروجه لقتال أهل الردة إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ذكره الطبرى وسيف . وذكره ابن منده وأبو نعيم أيضاً فى معرفة الصحابة وهذا يدل على انهم أكثر من سبعة . وقد قال الطبرى انهم كانوا عشرة إخوة انتهى .

وإنما اشتهر كونهم سبعة لما روى مسلم فى صحيحه من حديث سويد بن مقرن قال : لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مقرن مالنا خادم إلا واحدة فلطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها .

ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم . قال مصعب بن الزبير هاجر النعمان ومعه سبعة اخوة . وسمى ابن عبد البر فى الاستيعاب منهم ستة وهم سنان ، وسويد ، وعقيل ، ومعقل والنعمان ، ونعيم . وسمى ابن فتحون فى ذيله الباقين وهم ضرار ، وعبد الله ، وعبد الرحمن . وقال إن عبد الرحمن ذكره فى الصحابة الطبرى وابن السكن والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن ما حكاه المصنف عن ابن عبد البر وجماعة من انفراد بنى مقرن

. . . .

بهذه المكرمة من كونهم السبعة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة معقل بن مقرن فقال وليس ذلك لأحد من العرب سواهم . قاله الواقدى ومحمد بن عبدالله بن نمير انتهى .

وفيما قالوه نظر فإن أولاد الحارث بن قيس السهمى كلهم هاجر وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وعدهم ابن إسحق فيمن هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة سبعة لم يعد فيهم تميما ولا حجاجا الآتى ذكرهما . وقد تتبعت أسماءهم فوجدتهم تسعة بتقديم المثناة وهم بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس أولاد الحارث بن قيس السهمى . وسمى الكلبى معمر بن الحرث معبداً والمشهور الأول . وقد ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب التسعة المذكورين كل واحد فى موضعه وأنهم هاجروا إلى أرض الحبشة . وقال فى ترجمة سعيد بن الحارث هاجر هو واخوته كلهم إلى أرض الحبشة فهؤلاء تسعة إخوة هاجروا وصحبوا النبى صلى الله عليه وسلم وهم أشرف نسباً فى الجاهلية والإسلام وزادوا على بقية الإخوة بأن استشهد منهم سبعة فى سبيل الله فقتل تميم والحرث والحجاج بأجنادين وقتل سعد يوم اليرموك وقتل السائب يوم فحل وقيل يوم الطايف وقتل عبدالله يوم الطايف وقيل باليمامة . وقال الطبرى إنه مات بالحبشة مهاجراً فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقتل أبو قيس يوم اليمامة . واعترض الحافظ أبوبكر محمد بن خلف بن فتحون على ابن عبد البر فى هذا الإطلاق فى التنبيه على ما أوهمه ابن عبد البر أو وهم فيه بأن معاوية بن الحكم السلمى واخوته الستة فى مثل عددهم وفضيلتهم . ثم روى من طريق أبى على بن السكن بإسناده إلى معاوية بن الحكم قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وستة إخوة لى فأبرز بملى بن الحكم فرسه خندقا فقصرت الفرس فدق جدار الخندق ساقه فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ساقه فما نزل عنها حتى برأ فقال معاوية بن الحكم فى قصيدة :

فأنزلها على فهوى تهوى	هوى الدلو تنزعه برجل
ففضت رجله فسما عليها	سمو الصقر صادف يوم طل
فقال محمد صلى عليه	مليك الناس قولا غير فعل
لعاً لك فاستمر بها سوياً	وكانت بعد ذاك أصح رجل

ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه فى غرضنا ههنا والله أعلم .

قلت والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير مع اختلاف فى إيراد الشعر وفى غيره ولم يقل فيه إنه وفد معه ستة إخوة . وأيضاً ففى إسناده جهالة وأيضاً فلم يقل فيه إنهم هاجروا حتى يعدوا مهاجرين فعلهم وفدوا عام قدوم الوفود ولا هجرة بعد الفتح وأيضاً فلم تعرف بقية أسمائهم وإنما سمي منهم معاوية وعلى وعمران كان مالك حفظه وإلا فقد قال على بن المدينى والبخارى إن مالكا وهم فى قوله عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم والله أعلم .

(قوله) ولم نطول بما زاد على السبعة لندرتهم ولعدم الحاجة إليه فى غرضنا ههنا انتهى .

وقد رأيت أن أذكر من المشهورين من الإخوة والأخوات من زاد على السبعة للفائدة فمثال الثمانية من الصحابة أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بن حارثة بن سعيد بن عبد الله الأسلميون أسلموا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا معه بيعة الرضوان بالحديبية ذكر ذلك أبو القاسم البغوى . وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة هند قال ولم يشهدها أى بيعة الرضوان إخوة فى عددهم غيرهم . ولزم النبى صلى الله عليه وسلم منهم اثنان أسماء وهند وكانا من أهل الصفة . ومثالهم فى التابعين أولاد أبى بكرة وهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة . سماهم ابن سعد فى الطبقات مجتمعين وله ابنة اسمها كيسة وروايتها عن أبيها فى سنن أبى داود فيكون هذا من أمثلة التسعة .

وقد قال ابن سعد وتوفى أبو بكرة عن أربعين ولداً من بين ذكر وأنثى فأعقب منهم سبعة

ومثال التسعة أولاد الحرث بن قيس السهمى وكلهم صحب النبى صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى أرض الحبشة وتقدمت أسماؤهم فى الاعتراض الذى يليه هذا .

ومثال العشرة بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان ؟ مرهم وكان العباس

(النوع الرابع والأربعون — معرفة رواية الآباء عن الأبناء)

وللخطيب الحافظ فى ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وروينا فيه عن وائل بن داود عن أبنه بكر بن وائل وهما ثقتان أحاديث منهـا عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخروا الأحمال فإن اليد مغلقة والرجل موثقة » قال الخطيب لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وابنه .وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمى قال حدثنى أبى قال حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وهذا ظريف يجمع أنواعا وروينا فيه عن أبى عمر حفص بن عمر الدورى المقرى عن ابنه أبى جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا أو نحـو ذلك وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنـــه .

يحمله ويقول :

تموا بتمام فصاروا عشرة
يارب فاجعلهم كراما بررة
واجعل لهم ذكراً وانم الثمرة

وكان للعباس ثلاث بنات أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وقيل له رابعة وهى أم قثم . فقد اوردها ابن سعد فى الطبقات وروى لها اثرا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وقال هكذا جاء فى الحديث ولم نجد العباس إبنة تسمى أم قثم .

ومثال الإثنى عشر أولاد عبد الله بن أبى طلحة وهم إبراهيم وإسحق وإسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقـوب ويعمر . وكانوا كلهم قرأوا القرآن وقال أبو نعيم كلهم حمل عنه العلم كذا سماهم ابن الجـوزى اثنى عشر وسماهم ابن عبد البر وغير واحد عشرة .

وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد المروزى رحمه الله بها من لفظه قال أنبأنى والدى عنى فيما قرأت بخطه قال حدثنى ولدى أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بإسناده عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » .

رمثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس بن عبد المطلب الذكور والإناث وقد تقدم تسميتهم عند العشرة .

وأكثر مارأيت مسمى من الإخوة والأخوات من أولاد المشهور سعد بن أبي وقاص سمى له ابن الجوزى خمسة وثلاثين ولداً . وقد روى عنه من اولاده فى الكتب الستة أو بعضها إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة .

وقد كان اولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة وسمى لنا ممن روى عنه من أولاده لصلبه عشرة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له : اللهم أكثر ماله وولده .

(النوع الرابع والأربعون — معرفة رواية الآباء عن الأبناء)

(قوله) وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد المروزى رحمه الله بها من لفظه قال أنبأنى والدى عنى فيما قرأت بخطه قال حدثنى ولدى أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بإسناده عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » انتهى .

وقد أبهم المصنف ذكر إسناده والسمعانى رواه فى الذيل من رواية العلاء بن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرمانى عن ابن عياش وهو إسمعيل عن برد عن مكحول عن أبى أمامة وهو حديث موضوع فأبهم المصنف منه موضع العلة وسكت عليه . وقد ذكر المصنف فى النوع الحادى والعشرين أنه لا يحل رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله فى أى معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه . وهذا الحديث ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع . وقد رواه أبو حاتم بن حبان فى تاريخ الضعفاء فى ترجمة العلاء

وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو عن أبى بكر بن أبى عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق .

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبا عتيق والله أعلم .

ابن مسلمة الرواس بهذا الإسناد وقال فيه يروى عن الثقات الموضوعات به بحال . وقال أبو الفتح الأزدى كان رجل سوء لايبالى ما روى وعلى ما أقدم لايحل لمن عرفه أن يروى عنه . وقال محمد بن طاهر كان يضع الحديث . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال هذا حديث لا أصل له .. وقد يجاب عن المصنف بأنه لا يرى أنه موضوع وإن كان فى إسناده وضاع فكأنه ما أعترف بوضعه وقد تقدم أن المصف أنكر على من جمع الموضوعات فى عصره فأدخل فيها ما ليس بموضوع يشير بذاك إلى ابن الجوزى والله أعلم .

(قوله) وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إلى آخر كلامه هو كما ذكره المصنف من أن من وصف أبا بكر الراوى لهذا الحديث عن عائشة بأنه الصديق فقد غلط فإنه أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر . وهكذا رواه البخارى فى صحيحه ولكن ذكر ابن الجوزى فى كتاب التلقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضى الله عنها حديثين والله أعلم .

(قوله) وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لانعرف أربعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق والله أعلم .

وقد يعترض على هذا الإطلاق بصورة أخرى وهى أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير فإنه عبر بقوله هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه ولا يرد

(النوع الخامس والأربعون ــ معرفة رواية الأبناء عن الآباء)

ولأبى نصر الوايلى الحافظ فى ذلك كتاب وأهمه ما لم يسم الأب أو الجد وهو نوعين أحدهما رواية الإبن عن الأب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد .

وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابى عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

ونحو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيرى وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وجده عمرو بن كعب اليامى ويقال كعب بن عمرو .

ومن أظرف ذلك رواية أبى الفرج عبد الوهاب التميمى الفقيه الحنبلى وكانت له ببغداد فى جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن أبيه فى تسعة من آبائه نسقاً

ذلك على عبارة أبى عمر بن عبد البر فإنه قال يقال إنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم أربعة ولا أب وبنوه إلا هؤلاء فذكرهم . وقد ذكر ابن منده فى معرفة الصحابة كلا من موسى بن عقبة بصيغة لا يرد على إطلاقها هذه الصورة فقال ما نعلم أربعة فى الإسلام ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم الآباء مع الأبناء إلا أبو قحافة فذكرهم فالتعبير بالآباء يخرج الأمهات ولكن من عبر بأربعة صحابة بعضهم أولاد بعض فالأحسن التمثيل بعبد الله بن الزبير وأمه وابيها وجدها لأن لعبد الله بن الزبير صحبة .

وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن حبان فى الصحابة أن له رؤية ، وقد مضى فى كلام أهل هذا الشأن عند ذكر الصحابى أن المعتبر رؤيته مع التميز والله أعلم .

(النوع الخامس والأربعون . . معرفة رواية الأبناء عن الآباء)

(قوله) ومن أظرف ذلك رواية أبى الفرج عبد الوهاب التميمى الفقيه الحنبلى عن أبيه فى تسعة من آبائه نسقاً فرواها من تاريخ بغداد لأثر موقوف على على بن أبى طالب

أخبرنى بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن على النيسابورى بقراءتى عليه بها قال أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيبانى فى كتابه إلينا قال أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن على قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث ابن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنَةَ بن عبدالله التميمى من لفظه قال سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال . آخرهم أُكينة بالنون وهو السامع علياً رضى الله عنه .

فى تفسير الحنان المنان ، قلت وقد وقع لنا حديث مرفوع من هذا الوجه وقع فيه التسلسل باثنى عشر أباً وهو أعجب مما ذكره المصنف أخبرنا به جماعة من شيوخنا منهم شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدى قال : انبأنا أحمد بن محمد بن إسحق الهمدانى قال أنبأنا عبدالله بن أحمد بن محمد القلانسى قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انبأنا عبد العزيز بن منصور الآدمى حدثنا رزق الله بن عبدالوهاب التميمى سمعت أبى أبا الفرج عبد الوهاب يقول : سمعت أبى أبا الحسن عبد العزيز يقول سمعت أبى أبا بكر الحرث يقول : سمعت أبى أسداً يقول سمعت أبى الليث يقول : سمعت أبى سليمان يقول سمعت أبى الأسود يقول : سمعت أبى سفيان يقول : سمعت أبى يزيد يقول سمعت أبى أُكينة يقول سمعت أبى الهيثم يقول سمعت أبى عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة» أخبرنا الحافظ أبو سعيد بن العلائى فى كتاب الوشى المعلم قال هذا إسناد غريب جداً ، ورزق الله كان إمام الحنابلة فى زمانه من الكبار المشهورين متقدماً فى عدة علوم مات سنة ثمانى وثمانين وأربع مائة وأبوه أبو الفرج إمام مشهور أيضاً ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على إمامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم فى شىء من الكتب أصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز أيضاً بالتعبير انتهى .

وأكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلا من رواية

حدثنى أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبى سعد السمعانى بمرو الشاهان عن أبى النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامى قال سمعت السيد أبا القاسم منصور ابن محمد العلوى يقول الإسناد بعضه عوال و بعضه مَعال . وقول الرجل حدثنى أبى عن جدى من المعالى .

الثانى : رواية الإبن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبى العشراء الدارمى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف . وقد اختلفوا فيه فالأشهر أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قِهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقى وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن بَرْز بتسكين الراء وقيل بتحريكها أيضاً وقيل ابن بلز باللام وفى اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله أعلم .

أبى محمد الحسن بن على قال حدثنى والدى على بن أبى طالب قال حدثنى والدى أبوطالب الحسن بن عبيد الله قال حدثنى والدى عبيد الله بن محمد قال : حدثنى محمد بن عبيد الله قال حدثنى والدى عبيد الله بن على قال حدثنى والدى على بن الحسن قال حدثنى والدى الحسن بن الحسين قال : حدثنى والدى الحسين بن جعفر أول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثنى والدى جعفر بن عبد الله قال حدثنى والدى عبيد الله قال : حدثنى والدى الحسين الأصغر قال حدثنى والدى على زين العابدين قال حدثنى والدى الحسين حدثنى والدى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المجالس بالأمانة» رواه الحافظ أبوسعيد بن السمعانى فى الذيل قال أنبأنا أبوشجاع عمر ابن أبى الحسن البسطامى الإمام بقراءتى وأبو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى من لفظه قالا : حدثنا السيد أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب فذكره .

أورده فى ترجمة الحسن بن على هذا وقال كان أحد الكبار المشهورين بالجود والسخاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح وداره كانت مجمع الفقهاء والفضلاء إلى أن قال توفى فى رجب سنة اثنتين وخمسمائة . قلت وفى آبائه من لا يعرف حاله وهذا الحديث من جملة أربعين حديثا منها مناكير والله أعلم .

(النوع السادس الأربعون)

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر

تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد

وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصرى الأول وذوى طبقته

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد فى القلوب . وقد أفرده الخطيب الحافظ فى كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق .

ومن أمثلته أن محمد بن إسحق الثقفى السراج النيسابورى روى عنه البخارى الإمام فى تاريخه وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر وذلك أن البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل مات فى سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة .

وكذلك مالك بن أنس الإمام حدث عنه الزهرى وزكريا بن دويد الكندى وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ومات الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة ولقد حظى مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم .

(النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك عنه راويان متقدم ومتأخر)

(قوله) وكذلك مالك بن أنس الإمام حدث عنه الزهرى وزكريا بن دويد الكندى وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ومات الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة انتهى .

وقد اعترض على المصنف بأن وفاة زكريا بن دويد هذا لا تعرف لكنه حدث عنه سنة نيف وستين ومائتين وهذا الاعتراض لا يرد عليه لأن المصنف احترز عن ذلك بقوله أو أكثر وإذا كان قد حدث عن مالك سنة نيف وستين ومائتين فأقل ما بينه وبين وفاة الزهرى مائة وسبع وثلاثون سنة كما قال فإن كان تأخر بعد ذلك فقد أشار إليه بقوله

(النوع السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة)
والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم

ولمسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو فى كتابى الحاكم وأبى نعيم الأصبهانى فى معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الأودى عن الشعبى وذلك خطأ صحابى لم يرو عنه غير الشعبى .

وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصارى

أو أكثر نعم ماكان ينبغى المصنف أن يمثل بزكريا بن دويد فإنه لا يعرف سماعه من مالك لكونه كذاباً وضاعا لكنه حدث عن مالك بل حدث عن بعض شيوخ مالك وهو حميد الطويل بعد سنة ستين ومائتين وحميد توفى إما سنة أربعين ومائة أو سنة سنة ثلاث وأربعين أو ما بينهما ولذلك لم ير الحفاظ روايته عن مالك شيئاً . وصرح غير واحد من الحفاظ بأن آخر من سمع من مالك أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمى وبه جزم الحافظان أبو الحجاج المزى فى التهذيب وأبو عبد الله الذهبى فى العبر وتوفى السهمى سنة تسع وخمسين ومائتين والسهمى وإن كان ضعيفا أيضا ولكنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معهم فى العرض على مالك فقد صح سماعه من مالك بخلاف زكريا ابن دويد . وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء فقال شيخ يضع الحديث على حميد الطويل كان يدور بالشام ويحدثهم بها ويزعم أن له مائة سنة وخمسة وثلاثين سنة لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

وقال صاحب الميزان كذاب ادعى السماع من مالك والثورى والكبار وزعم أن له مائة وثلاثين سنةوذلك بعد الستين ومائتين انتهى. ولكن المصنف تبع فى ذلك الخطيب فإنه مثل به فى كتابه السابق واللاحق وذكره فى كتاب أسماء الرواة عن مالك وروى له حديثا عن مالك وسكت عليه فتبعه المصنف . والله أعلم .

(النوع السابع والأربعون . معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد)

(قوله) وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصارى

ومحمد بن صيفى الأنصارى وليسا بواحد وإن قال بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى .

وانفرد بن قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزنى والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمى وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلا منهم لم يرو عنه غير أيمن بن نابل .

ومحمد بن صيفى الأنصارى وليسا بواحد وإن قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى انتهى . وفيه أمران أحدهما أن عامر بن شهر وإن كان ما روى عنه الحدث الذى يعرف به إلا الشعبى فإن ابن عباس قد روى عنه قصة رواها سيف بن عمر فى الردة قال حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض على الأسود العنسى وكابره عامر بن شهر الهمدانى فى ناحيته فهذا ابن عباس قد روى هذه القصة عنه وأيضا فهو مشهور فى غير الرواية فإنه كان أحد عمال النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن ذكره ابن عبد البر وغيره .

(الأمر الثانى) إن عروة بن مضرس لم ينفرد بالرواية عنه الشعبى فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد بن منهب بن حارثة بن خريم بن أوس بن حارثة بن لأم الطائى ذكره الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب وتبع المصنف فى ذلك الحاكم فى علوم الحديث وقد سبقه إلى ذلك على بن المدينى .

(قوله) وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزنى والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمى وكلهم صحابة انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن الصنابح روى عنه أيضا الحارث بن وهب كما ذكره الطبرانى فى أحاديث الصنابح بن الأعسر الأحمسى إلا أنه قال فى إسناد حديثه الصنابحى قال أبو نعيم فى معرفة الصحابة هو عندى المتقدم يعنى الأحمسى .

(الأمر الثانى) أن المصنف ذكر قبل هذا تفرد قيس عن مرداس بن مالك الأسلمى وتقدم ذكره لذلك فى النوع الثالث والعشرين عند ذكر أقسام المجهول وتقدم أن المزى قال فى التهذيب أنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة وأن الصواب ما قاله ابن الصلاح فإن الذى روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة صحابى آخر لا أعلم بين من صنف فى الصحابة فى ذلك اختلافا والله أعلم .

وفى الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشى لم يرو عنه غير ابنه سعيد ابن المسيب .

ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز . وقرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأبو ليلى الأنصارى لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ابن أبى ليلى .

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم فى المدخل إلى كتاب الأكليل بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأنكر ذلك عليه ونقض عليه بإخراج البخارى فى صحيحه حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى «يذهب الصالحون الأول فالأول» ولا راوى له غير قيس . وبإخراجه بل بإخراجهما حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب مع أنه لا راوى له غير ابنه . وبإخراجه حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « إنى لأعطى الرجل والذى ادع أحب إلى » ولم يرو عنه عمرو غير الحسن .

(قوله) ومعاوية بن حيدة ، لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز انتهى .

قلت بل قد روى عنه أيضاً عروة بن رويم اللخمى وحميد المزنى . فأما رواية عروة بن رويم عنه فذكرها المزى فى التهذيب . وأما رواية حميد المزنى عنه فذكرها ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والمزى أيضاً .

(قوله) وأبو ليلى الأنصارى لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ابن أبى ليلى انتهى .

قلت ذكر المزى فى التهذيب أنه روى عنه أيضاً عدى بن ثابت قال ولم يدركه وإنما أوردته لذكر المزى لعدى بن ثابت فيمن روى عن أبى ليلى وإلا فروايته عنه مرسلة كما ذكر والله أعلم .

(قوله) وبإخراجه أى البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « أنى لأعطى الرجل والذى ادع أحب إلى » ولم يرو عن عمرو غير الحسن انتهى .

وكذلك أخرج مسلم فى صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبى رفاعـة العدوى ولم يرو عنه غير حميد ابن هلال العدوى .

وحديث الأغر المزنى «أنه ليغان على قلبى» ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء كثيرة عندهما فى كتابيهما على هذا النحو ، وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية واحد عنه .

وقد قدمت هـذا فى النوع الثالث والعشرون ، ثم بلغنى عن أبى عمر بن عبدالبر الأندلسى وجدته قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهوراً فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو ابن معدى كرب بالنجدة .

واعلم أنه قد يوجد فى بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف فى تفرده ومن ذلك قدامـة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضاً حميـد ابن كلاب والله أعلم .

وذكر أبو عمر بن عبد البر أنه روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج حكاه المزى فى التهذيب عن ابن عبد البر . قلت ولا حاجة لإبعاد النجعة فى حكايته عن ابن عبد البر فقد حكاه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وهو من أشهر ما صنف فى أسماء الرجال ولكن المصنف تبع فى ذلك مسلم بن الحجاج .

(قوله) وكذلك أخرج مسلم فى صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى وحديث الأغر المزنى أنه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء كثيره عندهما فى كتابيهما على هذا النحو انتهى .

قلت وكل واحد من المذكورين قد روى عنه غير واحد أما رافع بن عمرو فروى عنه أيضاً ابنه عمران بن رافع وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفارى . فأما

ومثال هذا النوع فى التابعين أبو العشراء الدارمى لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد ابن سلمـــة .

ومثل الحاكم لهذا النوع فى التابعين بمحمد بن أبى سفيان الثقفى ، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهرى فيما نعلم ، قال وكذلك تفرد الزهرى عن نيف وعشرين رجلا

رواية ابنه عمران عنه فذكرها المزى فى التهذيب وأما رواية أبى جبير عنه فهى فى جامع الترمذى عنه فى حديث أنه كان يرمى نخل الأنصار وقال الترمذى إنه حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبى الحكم الغفارى عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو فهؤلاء أربعة قد رووا عنه . وأما أبو رفاعة العدوى فقد روى عنه أيضاً صلة ابن اشيم العدوى وروايته عنه فى معجم الطبرانى الكبير أنه كان معه فى غزاة وإن أبا رفاعة اصيب فرأى له صلة مناما . وقد ذكره المزى فى التهذيب فيمن روى عنه .

وأما الأغر المزى فروى عنه أيضاً عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزنى وروايتهما عنه فى المعجم الكبير للطبرانى وذكره المزى فى التهذيب أيضاً .

(قوله) ومثال هذا النوع فى التابعين أبو العشراء الدارمى لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة انتهى . .

قلت ذكر تمام بن محمد الرازى فى جزء له جمع فيه حديث أبى العشراء رواية غير واحد عنه منهم يزيد بن أبى زياد وعبد الله بن محرر كلاهما روى عنه حديث الزكاة متابعين لحماد بن سلمة والله أعلم .

(قوله) ومثل الحاكم لهذا النوع فى التابعين بمحمد بن أبى سفيان الثقفى وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهرى فيما نعلم انتهى .

قلت بل قد روى عنه أيضاً ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى كما ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والمزى فى التهذيب وروايته عنه فى المعجم الكبير للطبرانى . وروى عنه أيضاً تميم بن عطية العنسى وأبو عمر الأنصارى ذكره

من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الأنصارى وأبو إسحق السبيعى وهشام بن عروة وغيرهم . وسمى الحاكم منهم فى بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار وعبد الرحمن ابن معبد وعبد الرحمن بن فروخ . وفيمن تفرد عنهم الزهرى عمرو بن أبان بن عثمان وسنان بن أبى سنان الدؤلى . فيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن أنيس الأنصارى .

المزى فى التهذيب .

(قوله) نقلا عن الحاكم أنه ذكر فيمن تفرد عنهم الزهرى سنان بن أبى سنان الدؤلى انتهى

قلت قد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب أنه روى عنه أيضاً زيد ابن اسلم وكأنه قلد فى ذلك ابن ماكولا فإنه هكذا قال فى الإكمال إنه روى عنه وعن ابيه أبى سنان والمشهور أن رواية زيد بن اسلم عن أبيه سنان واسمه يزيد بن أميه هكذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير . قال البخارى وقال زيد بن أسلم حدثنا أبو سنان يزيد بن أميه . وكذا ذكر النسائى فى الكنى والحاكم أبو أحمد فى الكنى فى ترجمة أبى سنان ، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف أنه روى عنه زيد بن أسلم .

(قوله) نقلا عن الحاكم أيضاً أنه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الأنصارى عبد الله بن أنيس الأنصارى انتهى .

قلت قال الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق عبدالله بن أنيس ثلاثة فذكرهم فالأولان صحابيان والثالث تابعى فلم يذكر هو ولا غيره تفرد يحيى بن سعيد عن واحد من الثلاثة بل ولا روايته عن واحد منهم . وقد ذكر البخارى فى التاريخ هذا الذى أشار إليه الحاكم فقال عبد الله بن أنيس عن أمه وهى بنت كعب بن مالك خرج النبى صلى الله عليه وسلم على كعب بن مالك وهو ينشد . قال ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن أنيس حدثه . ولم يذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عبد الله بن أنيس هذا فإن كان هذا هو التابعى المذكور فى المتفق والمفترق فلم ينفرد عنه يحيى بن سعيد بل تابعه على الرواية عنه زهرة بن معبد وإن كان غيره فكان يلزم الخطيب أن يجعلهم أربعة . ولهم أيضاً خامس اسمه عبد الله بن أنيس الأنصارى صحابى

ومثل فى اتباع التابعين بالسور بن رفاعة القرظى وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك .

وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة . قلت وأخشى أن يكون الحاكم فى تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التى جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم والله أعلم .

روى عنه ابنه عيسى وحديثه عند أبى داود والترمذى وقد فرق بينه وبين عبد الله ابن أنيس الجهنى على بن المدينى وخليفة بن خياط وغيرهما .

وذكره أبو موسى المدينى فى ذيله على الصحابة. وقال فى نسبه الزهرى . وقد ذكر الطبرانى حديث هذا فى حديث عبد الله بن أنيس الجهنى والله أعلم .

(قوله) ومثل فى اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظى وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك ثم قال وأخشى أن يكون الحاكم فى تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التى جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم والله أعلم .

قلت وما خشيه المصنف هو المتحقق فى بعضهم خصوصاً المسور بن رفاعة. فقد روى عنه جماعة آخرون منهم إبراهيم بن سعد ومحمد بن اسحق كما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وذكر ابن حبان فى الثقات رواية بن اسحق عنه . وكذلك روى عنه عبد الله بن محمد الفروى وروايته عنه فى كتاب الأدب للبخارى ومنهم عبد الرحمن ابن عروة وأبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة وداود بن سنان المدينى وإبراهيم بن ثمامة .

(النوع الثامن والأربعون)

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين

هذا فن عويص والحاجة إليه حاقة وفيه إظهار تدليس المدلسين فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم . وقد صنف عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى وغيره فى ذلك .

مثاله محمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير هو أبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحق بن يسار حديث تميم الدارى .

وعدى بن بداء وهو حماد بن السائب الذى روى عنه أبو أسامة حديث « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير يدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدرى .

ومثاله أيضاً سالم الراوى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصرى وهو فى بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفى بعضها بسالم مولى المهدى وهو فى بعضها سالم سَبَلان وفى بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى بعضها سالم أبو عبد الله الدوسى . وفى بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد .

قلت والخطيب الحافظ يروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد . ويرى أيضا عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى أبى القاسم على بن الحسن التنوخى ؛ وعن على بن أبى على المعدل والجميع شخص واحد ، وله من ذلك الكثير والله أعلم .

(النوع التاسع والأربعون)

معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم .

هذا نوع مليح عزيز يوجد فى كتب الحفاظ المصنفة فى الرجال مجموعا مفرقا فى أواخر أبوابها .

وأفرد أيضا بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البرديجى البرذعى المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب فى ذلك ، ولحقه فى كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكير .

فمن ذلك ماوقع فى كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهى مثان ومثالث وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك فى غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ، ومن ذلك إفراد ذكرها اعترض عليه فيها بأنها ألقاب لا أسامى منها الأجلح الكندى إنما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير .

ومنها صغدى بن سنان اسمه عمر وصغدى لقب ومع ذلك فلهم صغدى غيره .

وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض فإنه حصر فى باب واسع شديد الانتشار .

(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات)

(قوله) ومنها صغدى بن سنان اسمه عمر وصغدى لقب ومع ذلك فلهم صغدى غيره انتهى .

والمشهور الذى ذكره الجمهور أن صغدياً اسمه لالقبه . هكذا سماه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى تاريخ الضعفاء وابن عدى فى الكامل والسمعانى فى

فمن أمثلة ذلك المستفادة أحمد بن عجيان الهمدانى بالجيم صحابى ذكره أبو يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ، ثم وجـدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفيان .

أوسط بن عمرو البجلى تابعى . تدوم بن صبيح الكلاعى عن تبيع بن عامر الكلاعى ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق .

جبيب بن الحارث صحابى بالجيم وبالباء الموحدة المكررة . جيلان بن فروة بالجيم المكسورة أبو الجلد الأخبارى تابعى .

الأنساب وصرح بأنه اسم له فقال هذه الكلمة وردت فى الأنساب والأسماء فأما فى الأسماء فأبو يحيى صغدى بن سنان العقيلى بصرى وهو ضعيف إلى آخر كلامه . وأما القول بأنه لقب له وأن اسمه عمر فحكاه العقيلى فى تاريخ الضعفاء بصيغة التمريض فقال صغدى بن سنان أبو معاوية العقيلى يقال اسمه عمر ثم قال ومن حديثه ما حدثناه محمد بن على المروزى حدثنا محمد بن مرزوق جار هدبة قال حدثنا صغدى بن سنان اسمه عمر يلقب صغدى فذكر له حديثاً وقال لا يتابع عليه بهذا الإسناد ولا على شىء من حديثه انتهى .

وتبعه الدارقطنى فقال فى الضعفاء اسمه عمر . وكذا سماه الشيرازى فى الألقاب إلا أنه ذكره فى باب السين سغدى وفى الضعفاء لابن الجوزى اسمه عمرو وتبع ابن الجوزى أيضاً العقيلى فى أن كنيته أبو معاوية . وهكذا كناه ابن عدى فى الكامل والشيرازى فى الألقاب والمشهور أن كنيته أبو يحيى كذا كناه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والسمعانى فى الأنساب .

ولم أر من ذكره فى الكتب المصنفة فى معرفة الكنى بشىء من الكنى كمسلم والنسائى وأبى أحمد الحاكم وأبى بشر الدولابى وأبى عمر بن عبد البر والله أعلم .

وأما كونه ليس فردا وأن لهم بهذا الاسم غيره فهو كذلك منهم صغدى الكوفى غير منسوب لأبيه قال فيه يحيى بن معين ثقة . وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولهم ثالث وهو صغدى بن عبد الله ذكره العقيلى فى الضعفاء : وروى له من رواية عنبسة بن عبد الرحمن أحد الضعفاء عنه عن قتادة عن أنس مرفوعاً : الشاء بركة . قال العقيلى حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به :

الدجين بن ثابت بالجيم مصغراً . أبو الغصن قيل أنه جحا المعروف والأصح أنه غيره .

زر بن حبيش التابعى الكبير .

(قوله) الدجين بن ثابت بالجيم مصغراً أبو الغصن قيل إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره وفيه أمران أحدهما ما ذكره المصنف من أنه فرد هو الذى ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وغيرها وخالف فى ذلك ابن عدى فى الكامل فذكره فى الثانى فقال اسمه دجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعى البصرى ثم قال دجين العرينى ثم روى عن يحيى بن معين قال حدث ابن المبارك عن شيخ يقال له الدجين العرينى وهو ضعيف قال ابن عدى وهذا الذى قاله يحيى أن دجين العرينى روى عنه ابن المبارك هو عندى الدجين بن ثابت كما قال البخارى الدجين بن ثابت روى عنه ابن المبارك وتبعه صاحب الميزان فى إيراد الترجمتين ثم قال بعد ذكر الثانى أراه الأول .

(الأمر الثانى) أن ما صححه المصنف من أن الدجين بن ثابت غير جحا جزم الشيرازى فى الألقاب بخلافه فقال جحا الدجين بن ثابت وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن معين ولكن الذى صححه المصنف هو الذى اختاره ابن عدى وابن حبان قال ابن عدى حدثنا ابن قتيبة حدثنى محمد بن محمد الرومى حدثنا يوسف بن بحر سمعت يحيى بن معين يقول الدجين بن ثابت أبو الغصن صاحب حديث عمر « من كذب على متعمدا » هو جحا قال ابن عدى فهذه الحكاية التى حكيت عن يحيى أن الدجين هذا هو جحا أخطأ عليه من حكاه عنه لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا . والدجين ابن ثابت إذا روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وغيرهم هؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا والدجين أعرابى . وقال ابن حبان فى تاريخ الضعفاء فى ترجمة الدجين بن ثابت وهو الذى يتوهم أحداث أصحابنا أنه جحا وليس كذلك انتهى . وذكر الجاحظ أن اسم جحا نوح والله أعلم .

(قوله) زر بن حبيش التابعى الكبير وفيه نظر فإن زر بن حبيش ليس فرداً ولهم غير واحد يسمون هكذا . منهم زر بن عبد الله بن كليب الفقيمى قال الطبرانى

سعير بن الخمس انفرد فى اسمه واسم أبيه .

سندَر الخصى مولى زنباع الجذامى له صحبة .

له صحبة وهو من المهاجرين وهو من أمراء الجيوش فتح خوزستان ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة على بن منده وكذلك ذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب وقال وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم وأمره عمر رضى الله عنه على قتال جند نيسابور ذكره سيف والطبرى . ومنهم زر بن إربد بن قيس بن لبيد بن ربيعة . وزر بن محمد الثعلبى أحد بنى ثعلبة ابن سعد بن ذبيان بن بغيض . وقد ذكر ابن ماكولا الثلاثة المذكورين فى الإكمال . وقال فى كل منهم أنه شاعر وفى هذا جواب على المصنف فإنه ترجم هذا النوع بالمفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء فخرج بذلك الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الأول فقط لأنه صحابى وأجاب بعض المتأخرين أن مثل هذا لا يرد على البرديجى إنما يرد عليه ما ورد من الأسماء من طبقة ذلك الذى سماه إما من الصحابة أو التابعين كذا قال وفيه نظر وهو وارد على المصنف قطعاً لأنه لم يقيد ذلك بطبقة والله أعلم .

(قوله) سعير بن الخمس انفرد فى اسمه واسم أبيه انتهى . وليس سعير فرداً .

وقد ذكر غير واحد فى الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سعير بن عداء البكائى ذكره الباوردى فى الصحابة . وأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب له من محمد رسول الله إلى سعير بن عداء إنى أحضرتك الرخيج وجعلت لك فضل ابن السبيل . أورده ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب وذكره ابن منده وأبو نعيم أيضا إلا أنهم لم ينسباه البكائى ونسباه القريعى وقالا يعد فى الحجازيين .

والثانى سعير بن سوادة العامرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن منده وأبو نعيم فى الصحابة قال أبو نعيم وقيل هو سفيان بن سوادة والله أعلم .

(قوله) سندر الخصى مولى زنباع الجذامى له صحبة انتهى . اعترض عليه بأن فى الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سندر هذا يكنى أبا عبد الله ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر . والثانى سندر يكنى أبا الأسود ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة

شكل بن حميد الصحابى بفتحتين ، شمعون بن زيد أبو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة يقال : وبالغين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندى أصح أحد الصحابة الفضلاء ، صدى بن عجلان أبو أمامة الصحابى .

صنابح بن الأعسر الصحابى ومن قال فيه صنابحى فقد أخطأ ، ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسى البصرى .

روى عن معاذة العدوية وغيرها ، ونقير أبوه بالنون والقاف ، وقيل بالفاء واللام نفيل .

على ابن منده وذكر له حديث : أسلم سالمها الله الحديث . وهذا يقتضى أنه عند أبى موسى آخر . والجواب عنه أن الصواب أنهما واحد وكنيته أبو الأسود كما كناه البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والنسائى فى الكنى وغيرهم وإنما كناه من كناه بأبى عبد الله كما فعل الطبرانى فى المعجم الكبير بابنه عبد الله الذى روى عنه أحد الحديثين وهو قد نزل مصر وإنما روى عنه الحديث الذى ذكره أبو موسى أهل مصر وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة فى ترجمة سندر ولأهل مصر عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان لا أعلم له غيرهما ثم روى له الحديثين معا وقال أبو الحسن بن الأثير الجزرى يغلب على ظنى أنهما واحد ودليله أنهما من أهل مصر انتهى .

(قوله) صنابح بن الأعسر الصحابى ومن قال فيه صنابحى فقد أخطأ انتهى . اعترض عليه بأن أبا نعيم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنابح وكذلك ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن منده وذكرا له حديثا متنه « لا تزال هذه الأمة فى مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » والجواب أن أبا نعيم بعد أن أورده قال هو عندى المتقدم أورده بعض المتأخرين ترجمة انتهى .

وقد تقدم أن الطبرانى ذكر هذا الحديث فى المعجم الكبير فى ترجمة الصنابح بن الأعسر ولكنه قال فى المسند الصنابحى بالياء آخر الحروف والصواب حذفها كما ذكره المصنف والله أعلم .

عزوان بن زيد الرقاشي بعين غـير معجمة عبد صالح تابعي ، قرثع الضبي بالثاء المثلثة .

كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي . لُبَيٌّ بن لبا الأسدى الصحابي باللام فيهما والأول مشدد مصغر على وزان أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فإنه يغلط فيه .

مستمر بن الريان رأى أنساً

نبيشة الخير صحابي .

(قوله) عزوان بن زيد الرقاشي بعين غـير معجمة عبـد صالح تابعي انتهى . اعترض عليـه بأن لهم عزوان آخر لم ينسب تابعي أيضاً ذكره ابن ماكولا في الإكمال بعد ذكر الأول وقال إنه من أصحاب أبي موسى روى عن أنس بن مالك قال ما أصنع بالضحك والجواب أن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال لعله ابن زيد الذى قبله انتهى .

وكذلك لم يذكره الدارقطني بل اقتصر على الأول . وكذلك ذكره البخارى في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعـديل في الإفراد . قلت ولا يعرف له رواية وإنما روى عنه شيء من قوله كما أشار إليه البخارى وابن أبي حاتم . وذكر الدارقطني في المؤتلف والمختلف عن السرى بن يحيى أن عزوان الرقاشي كان يختلف إلى مجلس ثابت مجلس القصص .

(قوله) المستمر بن الريان رأى أنسا انتهى . وليس المستمر هـذا فردا فإن لهم المستمر الناجي وكلاهما بصرى وهو والد إبراهيم بن المستمر العروقي روى له ابن ماجه حديثا رواه عن أبيه إبراهيم بن المستمر العروقي عن أبيه المستمر عن عيسى بن ميمون عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان الحديث قال صاحب الميزان انفرد عنه ابنه إبراهيم .

(قوله) نبيشة الخير صحابي انتهى . وليس نبيشة فردا فإن لهم نبيشة آخر صحابي أورده ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وتوفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى

نوف البكالى من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على ألسنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف . وابصة بن معبد الصحابى . هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابى ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة .

همذان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجى بالدال المهملة وإسكان الميم .

وأما الكنى المفردة فمنها أبو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة . أبو العشراء الدارمى وقد سبق .

روى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عنه . والحديث رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال أيها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة فاحجج عن نفسك . ولهم شيخ آخر اسمه نبيشة ابن أبى السلمى روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وقال سمعت أبى يقول إنه مجهول انتهى .

ويجاب عن المصنف بأنه تبع فى ذلك البخارى فإنه ذكر نبيشة الخير فى التاريخ الكبير فى الإفراد وأما نبيشة المذكور فى الحج فإنه لا يصح حديثه انفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث . والمعروف من حديث ابن عباس : لبيك عن شبرمة . وقد رواه الحسن بن عمارة أيضا هكذا مثل رواية غيره رواه الدارقطنى والبيهقى أيضا . قال الدارقطنى هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال أن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال انتهى . فأما نبيشة الثالث فهو مجهول كما تقدم .

(قوله) نوف البكالى تابعى انتهى وليس نوف فرداً فأما نوف هذا فهو نوف بن فضالة كذا نسبه البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان وغيرهم وهو ابن امرأة كعب الأحبار وله ذكر فى الصحيحين فى حديث ابن عباس عن أبى فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام . وأما نوف الآخر فهو نوف بن عبد الله روى عن على بن أبى طالب قصة طويلة

أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد السلام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحداً تابع أبا نعيم الحافظ فى قوله إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدنى . أبو مراية العجلى عرفناه بضم الميم وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعى روى عنه قتادة . أبو معيد مصغر مخفف الياء . حفص بن غيلان الهمدانى روى عنه مكحول وغيره .

ذكر ابن أبى حاتم منها قال بت مع على بن أبى طالب فقال يا نوف أنائم أنت أم رامق روى عنه سالم بن أبى حفصة وفرقد السبخى . وقد ذكر ابن حبان الترجمتين معاً فى ثقات التابعين .

وقد قيل إن لهم ثالثاً اسمه نوف بن عبد الله أيضاً قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل كأن البخارى جعل نوف بن عبد الله اسمين فسمعت أبى يقول هما واحد وكتب بخطه ذلك انتهى . قلت ولم يذكر البخارى فى التاريخ الكبير غير نوف بن فضالة البكالى فى الافراد فلا أدرى أين ذكر البخارى نوف بن عبد الله اثنين والله أعلم .

(قوله) أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام وروى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحداً تابع أبا نعيم الحافظ فى قوله أن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدنى انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن قوله روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة وهم عجيب ولم يرو عن أبى المدلة واحد من المذكورين أصلا ، وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائى واسمه سعد هذا مالا أعلم فيه خلافاً بين أهل الحديث ولم يذكر له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات ، وأبو أحمد الحاكم فى الكنى وغيرهم ممن صنف فى أسماء الرجال فما وقفت عليه راويا غير سعد أبى مجاهد الطائى وصرح بذلك على بن المدينى فقال أبو مدلة مولى عائشة لايعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبى مجاهد ، وسبب هذا الوهم الذى وقع المصنف أنه اشتبه عليه ذلك بأبى مجاهد الذى روى عن أبى مدلة فإنه روى عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون وليس أبو مجاهد من أفراد الكنى فإن لهم جماعة يكنون بأبى مجاهد والله أعلم .

وأما الافراد من الألقاب فمثالها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه .

مندل بن على وهو بكسر الميم . عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو .

سحنون بن سعيد التنوخي القيروانى صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام . ومن ذلك مطين الحضرمى ، ومشكدانة الجعفى فى جماعة آخرين سنذكرهم فى نوع الألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن أبا نعيم لم ينفرد بتسميته عبيد الله بن عبد الله بل كذلك سماه ابن حبان فى الثقات وجزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى بأنه أخو سعيد بن يسار .

وروى بإسناده عن البخارى أنه قال أبو مدلة صاحب عائشة قال خلاد بن يحيى عن سعدان الجهنى عن سعد الطائى عن أبى مدلة أخى سعيد بن يسار قال وقال الليث بن سعد أبو مزيد ولا يصح .

قلت والمعروف أن أخا سعيد بن يسار إنما هو مزرد لا أبو مدلة وهو أيضاً من الأفراد فى الكنى

واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار كما ذكره أحمد بن صالح وأبو أحمد الحاكم فى الكنى وبه جزم المزى فى التهذيب وهو والد معاوية بن أبى مزرد أحد من احتج به الشيخان والله أعلم

(قوله) مندل بن على هو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها انتهى .

قلت قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر الصواب فيه فتح الميم كذا نقلته من خط الحافظ أبى الحجاج يوسف بن خليل أنه نقله من خط ابن ناصر

(النوع الموفى خمسين — معرفة الأسماء والكنى)

كتب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب على بن المديني ، وكتاب مسلم ، وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ، ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطائفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى . والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها . وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسناً فأقول :

أصحاب الكنى فيها على ضروب أحدها الذين سموا بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين :

أحدهما من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب .

وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن . وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب . وقد قيل إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه .

الثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه .

مثاله أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه أنه قال :

(النوع الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى)

(قوله) وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن انتهى

ليس لى اسم إسمى وكنيتى واحد . وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازى بفتح الحاء . روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازى وسأله هل لك اسم . فقال لا إسمى وكنيتى واحد .

الضرب الثانى الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هى كناهم أو غيرها . مثاله من الصحابة أبو أناس بالنون الكنانى ويقال الدئلى من رهط أبى الأسود الدئلى ويقال فيه الدؤلى بالضم والهمزة مفتوحة فى النسب عند أهل العربية ومكسورة بعضهم على الشذوذ فيه . وأبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو شيبة الخدرى الذى مات فى حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه

ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوى عن أنس بن مالك أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره .

وهذا الذى جزم به المصنف من أن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن قول ضعيف رواه البخارى فى التاريخ عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن . وفيه قولان آخران أحدهما أن اسمه محمد وكنيته أبو بكر وهو الذى ذكره البخارى فى التاريخ فى المحمديين .

وذكر من رواية شعيب ويونس ومعمر وصالح عن الزهرى أنه سماه كذلك . ثم ذكر فى آخر الترجمة قول سمى المتقدم . والقول الثالث وهو الصحيح أن اسمه كنيته وبهذا جزم ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات وقال المزى فى التهذيب إنه الصحيح .

(قوله) ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوى عن أنس بن مالك انتهى .

وما ذكره المصنف من أن أبا الأبيض لايعرف اسمه مخالف لما ذكره ابن أبى حاتم فى الكنى فإنه قال فى كتاب له مفرد فى الكنى أن اسمه عيسى وقال فى الجرح والتعديل

أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة فى أوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق . أبو حرب بن أبى الأسود الدئلى . أبو حريز الموقفى ، والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم .

فى باب تسمية من اسمه عيسى ممن لا ينسب عيسى بن الأبيض العنسى يروى عن أنس ابن مالك روى عنه ربعى بن حراش وإبراهيم بن أبى عبلة هكذا ذكر فى الأسماء منه .

ثم قال فى أواخر الكتاب فى ذكر من روى عنه العلم ممن عرف بالكنى ولا يسمى فى باب الافراد من الكنى من باب الألف أبو الأبيض روى عن أنس بن مالك روى منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عنه سمعت أبى يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن أبى الأبيض الذى يروى عن أنس فقال لا يعرف اسمه انتهى . وهذا مخالف لما قاله فى الأسماء ومخالف لما ذكره فى كتاب الكنى المفردة ولم أر أحداً ممن صنف فى الكنى أن اسمه عيسى ولا ذكروا له اسماً آخر وقد أجاب أبو القاسم بن عساكر فى تاريخ دمشق عن هذا الاضطراب الذى وقع فيه ابن أبى حاتم بل قال أعل ابن أبى حاتم وجد فى بعض رواياته : أبو الأبيض عنسى . فتصحف عليه بعيسى والله أعلم .

(قوله) أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة فى أوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق انتهى .

وفيه أمران أن أحدهما أبا النجيب المذكور ليس هو مولى عبد الله بن عمرو ابن العاص وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبى سرح كما ذكره ابن يونس فى تاريخ مصر وابن حبان فى الثقات وابن ما كولا فى الإكمال وعبد الكريم الحلبى فى تاريخ مصر وبه جزم المزى فى التهذيب ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا .

(الأمر الثانى) أن ذكر المصنف لأبا النجيب هذا فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد فقد روى أبو عمر الكندى فى موالى أهل مصر بإسناده إلى عمرو بن سواد أن اسم أبا النجيب ظليم وبه جزم بن ما كولا فى الإكمال فى موضعين من كتابه فى باب الباء الموحدة وفى باب الظاء المعجمة بأنه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وبه جزم عبد الكريم فى تاريخ مصر وحكاه قبل ذلك يونس فى تاريخ مصر فقال يقال أن اسمه ظليم ولم يصح انتهى . فكان ينبغى للمصنف أن يمثل بمن لم يذكر له اسم أصلا وفى قول لبعض العلماء والله أعلم .

الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء .

مثاله على بن أبى طالب رضى الله عنه يلقب بأبى تراب ويكنى أبا الحسن .

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب . وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكى فيما بلغنا عنه أنه كان يغضب من أبى الزناد وكان عالماً مفتنا .

أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبوالرجال لقب لقب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال .

أبو تميلة بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الأنصارى المروزى يكنى أبا محمد وأبو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازى على البخارى إدخاله إياه فى كتاب الضعفاء . أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر ، وأبو الآذان لقب لقب به لأنه كان كبير الأذنين .

أبو الشيخ الأصبهانى عبد الله بن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب .

أبو حازم العبدُوى الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وإنما استفدناه من كتاب الفلكى فى الألقاب والله أعلم .

(الضرب الرابع) من له كنيتان أو أكثر ، مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج كانت له كنيتان أبو خالد وأبو الوليد . عبد الله بن حفص العمرى أخو عبيد الله روى أنه كان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن . وكان لشيخنا منصور بن أبى المعالى النيسابورى حفيد الفراوى ثلاث كنى أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم .

(الضرب الخامس) من اختلف فى كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر واسمه معروف ، ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمى الهروى من المتأخرين فيه مختصر . مثاله أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته

أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة .

أبى بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل .قبيصة بن ذؤيب أبو إسحق وقيل أبو سعيد .

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد .

سليمان بن بلال المدنى أبو بلال وقيل أبو محمد ، وفى بعض من ذكر فى هذا القسم من هو فى نفس الأمر ملتحق بالضرب الذى قبله والله أعلم .

(الضرب السادس) من عرفت كنيته واختلف فى اسمه . مثاله من الصحابة أبو بصرة الغفارى على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح . أبو جحيفة السوائى قيل اسمه وهب بن عبدالله وقيل وهب الله بن عبد الله .

أبو هريرة الدوسى اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله فى اسم أحد فى الجاهلية والإسلام . وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قوله فى اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده فى اسمه شىء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . وذكر عن محمد بن إسحق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى

(قوله) سليمان بن بلال المدنى أبو بلال وقيل أبو محمد انتهى .

وفيما صدر به المصنف كلامه عن تكنيته بأبى بلال نظر فإنى لم أجد أحداً ممن صنف فى أسماء الرجال كناه بذلك والمعروف إنما هو أبو أيوب وبه جزم البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والنسائى فى الكنى وبه صدر ابن حبان فى الثقات كلامه . والذين حكوا الخلاف فى كنيته اقتصروا على قولين إما أيوب وإما أبو محمد كذا فى ثقات ابن حبان والتهذيب للمزى والأول أشهر كنى بابنه أيوب ابن سليمان بن بلال والله أعلم .

هذا اعتمدت طائفة ألفت فى الأسماء والكنى . قال وقال أبو أحمد الحاكم أصح شىء عندنا فى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر .

ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى أكثرهم على أن اسمه عامر وعن ابن معين أن اسمه الحارث . أبو بكر بن عياش راوى قراءة عاصم اختلف فى اسمه على أحد عشر قولا قال ابن عبد البر إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذى صححه أبو زرعة . قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه روى عنه أنه قال مالى اسم غير أبى بكر والله أعلم .

(السابع) من اختلف فى كنيته ولسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهـــران كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى والله أعلم .

(الثامن) من لم يختلف فى كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا ومن امثلته أئمة المذاهب ذوو أبى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى وأبو حنيفة النعمان بن ثابت فى خلق كثير .

(التاسع)من اشتهر بكنيته دون اسمه ، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم .

مثاله أبو ادريس الخولانى اسمه عايذ الله بن عبد الله . أبو إسحق السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله . أبو الأشعث الصنعانى صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدوده بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمده . أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة . أبو حازم الأعرج الزاهد الراوى عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله أعلم .

(النوع الحادى والخمسون)

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجه ضد هذا النوع الذى قبله ومن شأنه أن يبوب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذاك ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام ذاك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وقل من أفرده بالتصنيف . وبلغنا أن لأبى حاتم بن حبان البستى فيه كتابا . ولنجمع فى التمثيل جماعات فى كنية واحدة تقريباً على الضابط .

فمن يكنى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين طلحة ابن عبيد الله التيمى . عبد الرحمن بن عوف الزهرى . الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى . ثابت بن قيس بن الشماس . عبد الله بن زيد صاحب الأذان الأنصاريان .

(النوع الحادى والخمسون . معرفة كنى المعروفين بالأسماء والكنى)

(قوله) فمن يكنى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة فذكر جماعة منهم ثابت ابن قيس بن شماس انتهى .

وحق هذا أن يذكر فى النوع الذى قبله فى الضرب الخامس منه وهو ممن اختلف فى كنيته واسمه معروف فإن ثابت بن قيس قد اختلف فى كنيته ومع ذلك فقد رجح المزى فى التهذيب أن كنيته أبو عبد الرحمن فقال ثابت بن قيس بن شماس أبو عبد الرحمن . ويقال أبو محمد وكأنه تبع فى ذلك ابن حبان فإنه قال فى الصحابة كنيته أبو عبد الرحمن .

وقد قيل أبو محمد ولم يكنه البخارى فى التاريخ الكبير ولا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولا النسائى فى الكنى وكأن المصنف تبع فى ذلك ابن منده وابن عبد البر فإن ابن منده جزم بأن كنيته أبو محمد ورجحه ابن عبد البر أيضاً فقال يكنى أبا محمد بابنه محمد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن وكذا فعل أبو أحمد الحاكم فى الكنى ومع ذلك فكان المكان اللائق به الضرب الخامس من النوع الذى قبله والله أعلم .

كعب . بن عجرة . الأشعث بن قيس .معقل بن سنان الأشجعى . عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب . عبد الله بن بحينة . عبد الله بن عمرو بن العاص . عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق . جبير بن مطعم . الفضل بن العباس بن عبد المطلب . حويطب ابن عبد العزى . محمود بن الربيع : عبد الله بن ثعلبة بن صعير .

وممن يكنى منهم بأبى عبد الله . الزبير بن العوام . الحسين بن على ابن أبى طالب .

سلمان الفارسى . عامر بن ربيعة العدوى . حذيفة بن اليمان . كعب بن مالك رافع بن خديج . عمارة بن حزم . النعمان بن بشير . جابر بن عبد الله .

(قوله) فيمن يكنى أبا محمد من الصحابة عبد الله بن جعفر بن أبى طالب فيه نظر من حيث أن المعروف أن كنيته أبو جعفر هكذا كناه البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والنسائى فى الكنى وابن حبان والطبرانى وابن منده وابن عبد البر فى كتبهم فى الصحابة . وكأن المصنف اغتر بما وقع فى الكنى النسائى فى حرف الميم . أبو محمد عبد الله بن جعفر . ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد انتهى . ثم قال بعد ذلك فى حرف الجيم أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبى طالب المدنى فلم ينسب عبد الله ابن جعفر المكنى بأبى محمد إلى جده واستدل على كنيته بقول الوليد بن عبد الملك ونسبه عند ذكر تكنيته بأبى جعفر . وقد روى البخارى فى التاريخ الكبير بإسناده إلى ابن الزبير أنه قال لعبد الله بن جعفر يا أبا جعفر . وذكر البخارى أيضاً أن ابن إسحق كناه أبا جعفر وابن الزبير عرف بعبد الله بن جعفر من الوليد ابن عبد الملك إن كان النسائى أراد بعبد الله بن جعفر المذكور ابن أبى طالب وهو الظاهر وإن كان أراد به غيره فلا مخالفة والله أعلم .

(قوله) فيمن يكنى أبا عبد الله : عمارة بن حزم ينظر فيه فإنى لم أر من كناه بذلك ولم يذكروا له كنية فيما وقفت عليه كالبخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والنسائى وأبى أحمد الحاكم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر .

. عثمان بن حنيف . حارثة بن النعمان . وهؤلاء السبعة أنصاريون . ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . المغيرة بن شعبة. شرحبيل بن حسنة . عمرو بن العاص . محمد بن عبد الله بن جحش . معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان .

وممن يكنى منهم بأبي عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود . معاذ بن جبل . زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب . عبدالله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصارى . عويم بن ساعدة على وزن نعيم . زيد بن خالد الجهنى . بلال بن الحارث المزنى . معاوية بن أبي سفيان . الحارث بن هشام المخزومى . المسور بن مخرمة وفى بعض من ذكرناه من قيل فى كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم .

(قوله) فيمن يكنى بأبى عبد الله : وعثمان بن حنيف فيه . نظر من حيث أن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزى فى التهذيب له كنية وبه صدر ابن عبد البر فى الاستيعاب كلامه وكثير من الأئمة لم يذكروا له كنية كالبخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن منده فى الصحابة نعم جزم بن حبان بما ذكره المصنف . وذكره أبو أحمد الحاكم فى البابين معاً فى باب أبى عبد الله وفى باب أبى عمرو والله أعلم .

(قوله) فيمن يكنى بأبى عبد الله : والمغيرة بن شعبة . فيه نظر فإن المشهور أن كنيته أبو عيسى هكذا جزم به النسائى فى الكنى وبه صدر أبو أحمد الحاكم فى الكنى كلامه وهكذا صدر به المزى كلامه ، نعم صدر البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم وابن حبان كلامهم بما ذكره المصنف .

(قوله) فيمن يكنى بأبى عبد الله معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان فيه نظر فيهما معاً .

أما معقل بن يسار فإن كنيته أبو على على المشهور وهو قول الجمهور على بن المدينى وخليفة بن خياط وعمرو بن على الفلاس وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلى وبه جزم ابن منده فى معرفة الصحابة وبه صدر البخارى فى كلامه فى التاريخ الكبير وكذلك ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى طبقة الصحابة والنسائى فى الكنى .

. . . .

وأما ما جزم به المصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الحزامى حكاه أبو أحمد الحاكم فى الكنى عنه والمشهور ما قدمناه . قال العجلى لانعلم أحداً من الصحابة يكنى بأبى على غير معقل بن يسار .

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن على من الصحابة كلاهما يكنى بأبى على كما ذكره النسائى فى الكنى وغيره والله أعلم . وأما عمرو بن عامر المزنى فإنى لا أعرف فى الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة فقال عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن مازن بن النجار أبو داود المازنى شهد بدراً قاله محمد بن يحيى الذهلى انتهى . فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازنى وكنيته أبو داود وقد تخبط فيه ابن منده فذكره أيضاً بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بنى خنساء بن مبذول شهد بدراً قاله محمد بن إسحق لا تعرف له رواية انتهى .

وعلى كل حال فقد وهم على بن إسحاق من سماه عمراً وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضاً فى باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره فى الكنى. وحكى الخلاف فى اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله . وأما عمرو بن عامر الثانى فذكره ابن فلحون فى ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن ربيعة بن عمر بن عامر بن البكاء أحد بنى عامر بن صعصعة . فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى أيضاً بأبى عبد الله . والظاهر أن ما ذكره المصنف سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المدنى فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم .

وقد ذكر المصنف فى هذا النوع جماعة اختلف فى كناهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وجبير بن مطعم . وحويطب بن عبد العزى ، ومحمود بن الربيع ، والفضل بن العباس ، ورافع بن خديج ، وكعب بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ،

(النوع الثانى والخمسون . معرفة ألقاب المحدثين)

ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامى وأن يجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع شخصين كما اتفق الكثير ممن ألف

وممن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازى الحافظ ثم أبو الفضل ابن الفلكى الحافظ وهى تنقسم إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب . وإلى ما لا يجوز وهو ما لا يكرهه الملقب . وهذا أنموذج منها مختار . روينا عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ أنه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية ابن عبد الكريم الضال وإنما ضل فى طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفاً فى جسمه لا فى حديثه .

قلت وثالث وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة والضعيف هو الطرسوسى أبو محمد سمع أبا معاوية الضرير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرازى وزعم أبو حاتم بن حبان أنه قيل له الضعيف لإتقانه وضبطه .

ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن خالد ، وبلال بن رباح ، فكل هؤلاء مختلف فى كناهم . وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله فى آخر النوع وفى بعض من ذكرناه من قبل فى كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم .

وعلى هذا فاللائق بهؤلاء أن يذكروا فى الضرب الخامس من النوع الذى قبله وإنما اعترضت عليه بمن رجح فى كنيته غير ما جزم به المصنف على أن المزى قد رجح خلاف ما جزم به المصنف فى كنية محمود بن الربيع والفضل فى العباس ومحمد فى مسلمة وبلال فى فى رباح فصدر كلامه بأن كنية محمود فى الربيع أبو نعيم وان كنية كل من الفضل ومحمد ابن سلمة وبلال بن رباح أبو عبدالله والله أعلم .

غُنْدَرُ لقب محمد بن جعفر البصري أبى بكر . وسببه ما روينا أن ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصرى فأنكروه عليه وشغبوا وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً .

ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر ، منهم محمد بن جعفر الرازى أبو الحسن غندر روى عن أبى حاتم الرازى وغيره . ومنهم محمد بن جعفر أبو بكر البغدادى غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره . ومنهم محمد ابن جعفر بن دُرَّان البغدادى أبو الطيب .

روى عن أبى خليفة الجمحى وغيره . وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر .

غُنْجار لقب عيسى بن موسى التيمى أبى أحمد البخارى متقدم حدث عن مالك والثورى وغيرهما لقب بغنجار لحمرة وجنتيه . وغنجار آخر متأخر وهو أبو عبدالله محمد ابن أحمد البخارى الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة اثنتى عشرة وأربعمائة والله أعلم .

صاعقة هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخارى وغيره . قال أبو على الحافظ إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته .

شباب لقب خليفة بن خياط العصفرى صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره .

زُنَيْج بالنون والجيم لقب أبى غسان محمد بن عمرو الأصبهانى الرازى روى عنه مسلم وغيره .

رُسْتَةُ لقب عبد الرحمن بن عمر الأصبهانى . سُنَيد لقب الحسين بن داود المِصيصى صاحب التفسير روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما . بندار لقب محمد بن بشار البصرى روى عنه البخارى ومسلم والناس . قال ابن الفلكى إنما لقب بهذا لأنه كان بندار الحديث .

قيصر لقب أبو النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه أحمد بن حنبل وغيره .

الأخفش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصرى النحوى متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ . وفى النحويين أخافش ثلاثة مشهورون أكبرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذى ذكره سيبويه فى كتابه .

والثانى سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذى يروى عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه .

والثالث أبو الحسن على بن سليمان صاحب أبوى العباس النحويين أحمد ابن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد . مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادى .

جَزَرة لقب صالح بن محمد البغدادى الحافظ لقب بذلك من أجل أنه سمع من من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخرزة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر تحكى .

عبيد العِجل لقب أبى عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ .

كيلجة هو محمد بن صالح البغدادى الحافظ . ما غمه بلفظ النفى لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو على بن الحسن بن عبد الصمد البغدادى الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ما غمه . وهؤلاء البغداديون الخمسة روينا أن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث . سجّادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعاً وغيره .

مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر ابن محمد بن أبان .

مطيَّن بفتح الياء لقب أبى جعفر الحضرمى خاطبهما بذلك أبو نعيم الفضل ابن دكين فلقبا بهما .

عبدان لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك وراويته روينا عن محمد بن طاهر المقدسى أنه إنما قيل له عبدان لأن كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع فى كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للأسامى وكسرهم لها فى زمان صغر المسمى أو نحو ذلك كما قالوا فى على علان وفى أحمد بن يوسف السلمى وغيره حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان والله أعلم .

(النوع الثالث والخمسون)

(معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها)

وهو ما يأتلف أى يتفق فى الخط صورته ويختلف فى اللفظ صيغته

هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عِثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط فى أكثره يفزع إليه وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا .

وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن أكملها الإكمال لأبى نصر بن ماكولا على اعواز فيه . وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره . والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص .

فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم :

(النوع الثالث والخمسون . معرفة المؤتلف والمختلف)

(قوله) فمن القسم الأول سلام وسلام جميع مايرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة فذكرهم قلت بقى عليه أربعة آخرون أو ثلاثة بالتخفيف أحدهم سلمة فى سلام أخو عبد الله فى سلام ذكره ابن منده فى الصحابة ، وذكر ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب أنه ابن أخى عبد الله فى سلام ولم يسم أباه ، وقد يقال ذكر المصنف لعبدالله ان سلام كاف عن ذكر هذا ، لأنه عرف أن أخاه وابن أخيه منسوبان إلى سلام والد عبد الله .

سلام والد عبد الله بن سلام الإسرائيلى الصحابى ، وسلام والد محمد بن سلام البيكندى البخارى شيخ البخارى لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف.

وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الأكثر .

قلت التخفيف أثبت وهو الذى ذكره غنجار فى تاريخ بخارى وهو أعلم بأهل بلاده .

وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى ، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبرانى . وسماه الطبرانى سلامة . وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائى أبى على المعتزلى . وقال المبرد فى كامله ليس فى العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبى الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان فى الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم .

عُمارة وعِمارة ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أَبَىّ بن عِمارة من الصحابة ، ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله أعلم .

والثانى سلام ابن اخت عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون فى الصحابة فى ذيله على الاستيعاب فى إفراد حرف السين . والثالث سلام أحد أجداد أبى نصر النسفى واسم أبى نصر محمد بن يعقوب بن إسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفى السلامى مخفف النسب أيضاً نسب إلى جده توفى بعد الثلاثين وأربعمائة ذكره الذهبى فى مشتبه النسبة . والرابع سلام بن جد سعد بن جعفر بن سلام السيدى مات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة فى التكملة .

(قوله) ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبى بن عمارة من الصحابة . ومنهم من ضمه ومن عداة عمارة بالضم والله أعلم انتهى .

قلت يرد على إطلاقه عمارة بفتح العين وتشديد الميم ومن ذلك عبد الله بن زياد ابن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوى شهد بدراً وهو المعروف بالمجذر ويزيد وبحاث وعبد الله بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون فى

كَرِيز وكُرَيز حكى أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح الكاف في خزاعة وكُريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف .

قلت وكريز بضمها موجود أيضاً في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بأيوب ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غَنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره .

الصحابة شهد يزيد العقبتين وشهد بحاث وعبد الله بدراً وبنو عمارة البلوى بطن منهم . ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة ذكرهم الدارقطني وابن ماكولا . وجعفر بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة وأبو عمر محمد ابن عمر بن علي بن عمارة الحربي ذكرهم ابن نقطة في التكملة وأبو القاسم محمد ابن عمارة النجار الحربي ذكرهم الذهبي .

وفي النسوة جماعة بهذا الإسم منهن عمارة بنت عبد الوهاب بن أبي سلمة الحمصية . وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي . وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصنداني الرقي يروى عن أبي ظلال القسملي روى عنها أبو يوسف ذكرهن ابن ماكولا في الإكمال .

وأما كون والد أبي بن عمارة فرداً فهو مشهور وهو الذي اقتصر عليه ابن ماكولا وغير واحد إلا أن الدارقطني قال أن قريشا يقال لها عمارة بكسر العين . وهذا لا يختص بقريش وإنما قاله الدارقطني مثالا لما دون القبائل وفوق البطون من العرب فإنه قال وما كان من فوق بطون العرب دون قبائلهم فهي عمارة بكسر العين . قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب . وقبيلة . وعمارة . وبطن . وفخذ . وفصيلة . وما بينها من الآباء فإنما يعرفها أهلها . فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة انتهى .

وقد نظمتها في بيت :

للعرب العربا طباق عده * فصلها الزبير وهي سته
أعم ذاك الشعب فالقبيله * عمارة بطن فخذ فصيله

حزام بالزاى فى قريش وحرام بالراء المهملة فى الأنصار والله أعلم .

ذكر أبو على بن البردانى أنه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون .

قلت وقد قاله قبله الحاكم أبو عبد الله وهذا على الغالب . الأول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة . والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة .

أبو عُبَيْدة كله بالضم . بلغنا عن الدارقطنى أنه قال لا نعلم أحداً يكنى أبا عَبيدة بالفتح

(قوله) حزام بالزاى فى قريش وحرام بالراء المهملة فى الأنصار والله أعلم انتهى .

والمراد مع كسر الحاء المهملة فى الأول وفتحها فى الثانى وقد يتوهم من عبارة الشيخ أنه لا يقع الأول إلا فى قريش ولا الثانى إلا فى الأنصار وليس ذلك مراد المصنف وإنما أراد أن ماوقع من هذا فى قريش يكون بالزاى وما وقع من ذلك فى الأنصار يكون بالراء وقد ورد الأمران فى عدة قبائل غير قريش والأنصار وأكثر ما وقع فى بقية القبائل بالراء المهملة ووقع الأمران معاً فى خزاعة فمن الأول فى خزاعة . أبو صخر خنيس بن خالد الأشعر بن ربيعة بن اصرم . وقيل الأسعر بن خليف بن منقذ بن اصرم بن خنيس بن حرام بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعى . وقال ابن عبد البر حبشية بن كعب بن عمرو وهو أبو خزاعة انتهى .

وقتل حبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنه حزام بن هشام بن حبيش روى عن أبيه عن أم معبد قصتها المشهورة فى الهجرة روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم وابن ادريس والقعنبى وأم معبد واسمها عاتكة بنت خليف وقيل عاتكة بنت خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة بن اصرم بن حبيش بن حزام بن حبشية الخزاعية وهى عمة حبيش المذكور على الأول وهى أخته على القول الثانى وبه جزم ابن عبدالبر ذكرهم ابن ماكولا فى الإكمال . ومن الثانى فى خزاعة أيضاً ما حكاه الدارقطنى وابن ماكولا عن ابن حبيب أن فى خزاعة حزام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب قلت هكذا ذكر ابن ماكولا حرام بن حبشية وحرام بن حبشية فيهما جميعاً والظاهر

أنه واحد اختلف فى ضبطه وبيان نسبه فجعله ابن حبيب بالراء المهملة وجعله غيره بالزاى ويحتمل أن حرام بن حبشية وحزام بن حبشية أخوان وهو لقبه . ووقع حزام بالزاى فى بنى عامر بن صعصعة وبنى عامر ابن كلاب فمن بنى عامر بن صعصعــة حزام بن ربيعة ابن مالك العامرى من بنى عامر بن صعصعة أخو لبيد بن ربيعة الشاعر وابنه عبد الله ابن حزام بن ربيعة قتله المختار بن أبى عبيد . ومن بنى عامر بن كلاب أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن عامر بن كعب بن عامر بن كلاب تزوجها على بن أبى طالب وحزام بن إسمعيل العامرى لا أدرى من أى بنى عامر هو فقد ذكره بن أبى حاتم وابن ماكولا منسوباً غير مبين والله أعلم .

ووقع حرام بالراء فى بلى وخثعم وجذام وتميم بن مر وخزاعة وعـذرة وفزارة وهذيل وغفار والنخع وكنانة وبنى يعمر ففى بلى حرام بن عوف البلوى وفى خثعم حرام ابن عبد عمرو الخثعمى . وقال ابن حبيب فى بلى حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم . قال وفى جذام حرام بن جذام قال وفى تميم بن مر حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . قال وفى عذرة حرام بن ضنة . وقال الزبير بن بكار حن ورزاح ابنا ربيعة ابن حرام بن ضنة أخوا قصى بن كلاب لأمه ومن ولده جميل بن معمر الشاعر وفى فزارة حرام بن وابصة الفزارى أحد بنى قيس بن عمرو بن تومة بن مخاشن بن لأى بن شمخ ابن فزارة شاعر فارس ذكره الآمدى .

وفى هذيل الداخل بن حرام شاعر منهم . وقال الأصمعى الداخل اسمه زهير بن حرام أحد بنى سهل بن معاوية بن هذيل . وفى غفار حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة من ولده أبو ذر الغفارى وأبو سريحة الغفارى وفى النخع حرام بن إبراهيم النخعى وفى كنانة حرام بن ملكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة . وفى بنى يعمر شبيب بن حرام بن نبهان بن وهب بن لقيط بن يعمر ويعمر هو الشداخ . شهد شبيب الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن الكلبى والطبرى والله أعلم .

وابن ماكولا . منها السَّفْر بإسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقى بالإسكان . ومن المغاربة من سكن الفاء من أبى السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف مايقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطنى عنهم .

(قوله) السفر بإسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقى بإسكان الفاء انتهى قد يرد على قوله والباقى بإسكان الفاء أن لهم فى الأسماء وفى الكنى ما هو بإسكان القاف ولهم ما هو بالشين المعجمة والقاف كما ستراه . فأما سقر فى الأسماء بسكون القاف فجماعة منهم سقر بن عبد الرحيم وهو ابن أخى شعبة وسقر بن حبيب الغنوى حدث عن عمر بن عبد العزيز وسقر بن حبيب آخر روى عن أبى رجاء العطاردى وسقر بن عبد الله روى عن عروة . وسقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول شيخ لأبى يعلى الموصلى وسقر بن حسين الحذاء شيخ لأحمد بن على الابار وسقر ابن عباس المالكى شيخ لمطين .

وأما فى الكنى فأبو السقر يحيى بن يزداد شيخ لأحمد بن العباس البغوى .

وأما الشقر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف فهو معاوية الشقر شاعر لقب بذلك ببيت قاله وهو معاوية بن الحرث بن تميم بن مر والبيت المذكور قوله :

وقد أحمل الكعب(١) الأصم كعوبه ... به من دماء القوم كالشقرات

هكذا ذكر السمعانى فى موضع من الأنساب أن معاوية بن الحرث يقال له الشقر وأن هذا البيت له وكذا قال ابن ماكولا فى الإكمال فى باب السين المهملة وخالف ذلك فى باب الشين المعجمة فقال إن معاوية بن الحرث هذا شقرة بزيادة هاء التأنيث فى آخره وهذا هو المشهور وبه جزم الدارقطنى وحكاه عن ابن حبيب وكذا جزم به الرشاطى فى الأنساب .

وحكاه عن ابن الكلبى وكذا حكاه السمعانى فى أول ترجمة الشقرى عن ابن الكلبى وعن ابن حبيب أيضاً إلا أن الرشاطى حكى عن ابن حبيب أن البيت المذكور قاله شقرة بن بكرة بن كثير فسمى به وظاهر كلام الدارقطنى أن البيت قاله شقرة بن ربيعة ابن كعب والمشهور الأول أنه قاله معاوية بن الحرث وهو قول الكلبى وأبى عبيد القاسم بن سلام وهو الذى نقله ابن السمعانى عن ابن حبيب أيضاً والله أعلم .

---

(١) هو فى الرواية الصحيحة « الرمح » والظاهر أنه هنا من سبق قلم .

عِسْل بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة وعَسَل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الأول . ومنهم عِسل بن سفيان ، إلا عسل بن ذكوان الاخبارى البصرى فإنه بالفتح ذكره الدارقطنى وغيره ووجدته بخط الإمام أبى منصور الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضا ولا أراه ضبطه والله أعلم .

غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء الثالثة المشددة لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامرى والكوفى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الأول منهم غنام بن أوس صحابى بدرى والله أعلم .

قُمَير وقَمِير الجميع بضم القاف ومنهم مكى بن قمير عن جعفر بن سليمان إلا امرأة مسروق بن الأجدع قَمِير بنت عمرو فإنها بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم .

قال ابن حبيب والشقرات شقائق قال وإنما سمى شقائق النعمان لأن النعمان بنى مجلساً وسماه ضاحكا وزرع هذه الشقرات فسميت شقائق النعمان . والظاهر أن المصنف إنما أراد ضبط ما هو بالفاء فقط فلا يرد عليه ماهو بالقاف وإنما ذكرته لبيان الفائدة .

(قوله) عند ذكر عسل بن ذكوان أنه بفتح العين والسين المهملتين ووجدته بخط الإمام أبى منصور الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضاً ولا أراه ضبطه والله أعلم انتهى . وقد اعترض عليه بعض المتأخرين بأنه لم ير هذا فى التهذيب للأزهرى فإن أراد أنه ليس فى التهذيب فى باب العين والسين مع اللام فهو كما ذكر فقد نظرته فلم أجده فيه ولكن لا يلزم من كونه ليس فى هذا الباب أن لا ينقل الأزهرى عنه شيئاً فى بقية كتابه فإنه إخبارى ينقل كلامه وهذا هو الظاهر فإن المصنف رآه فى التهذيب بخطه فلا يرد عليه بقول من لم يره فى هذا الباب والله أعلم .

(قوله) غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامرى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الأول انتهى .

مِسْوَر ومُسَوَّر أما مسور بضم الميم وتشديد الواو وبفتحها فهو مسور بن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة . ومسور بن عبد الملك اليربوعى روى عنه معن بن عيسى ذكره البخارى ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم .

قلت بل أهم من القبيل الثانى أيضاً حفيد المذكور وهو عثام بن على بن عثام بن على العامرى والله أعلم .

(قوله) مسور ومسور أما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور ابن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعى روى عنه معن بن عيسى ذكره البخارى ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم انتهى .

لم يذكر الدارقطنى وابن ماكولا بالتشديد إلا مسور بن يزيد المالكى فقط وقالا ان مسورا بالتخفيف جماعة ولم يستدرك ابن نقطة عليهما غيرهما ولا من ذيل على ابن نقطة . نعم تبع ابن الصلاح الذهبى فى المشتبه . وأما ماحكاه المصنف عن البخارى من جعله مسور بن عبد الملك بالتشديد فقد اختلف نسخ التاريخ الكبير فى هذا مع اتفاق ما وقفت عليه من النسخ الصحيحة على ذكره فى باب مسور بالتخفيف فذكره فى باب مسور بن مخرمة والذى وقفت عليه منه ثلاث نسخ صحيحة ولم يذكره فى أقدم النسخ الثلاثة فى غير هذا الباب وذكره فى النسختين الأخيرتين فى باب الواحد أيضاً فذكر مسور بن يزيد الكاهلى .

ثم ذكر بعده مسور بن عبد الملك وذكر فى كل من البابين أنه روى عنه معن بن عيسى زاد فى باب مسور المخفف أنه روى عنه ابن وهب أيضاً . وعلى هذا فيسأل كيف ذكره فى باب الواحد وذكر فيه اسمين وقد يجاب بأن عادته يقدم ذكر الصحابة فى أول كل باب فلعله أراد أن مسور بن يزيد فرد فى الصحابة ومسور بن عبد الملك فرد فيمن بعد الصحابة ولم يذكر مسور بن عبد الملك فى أقدم نسخ التاريخ التى وقفت عليها فى باب الواحد . بل اقتصر على ذكره فى باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على أنه عنده مخفف . وأما ايراده فى النسختين الأخيرتين فى البابين فيحتمل أنه الاختلاف فى ضبطه أو أنه لم يتحرر عنده من أى البابين هو فأورده فيهما ورأيته فى النسخة القديمة من التاريخ أيضاً التى لم يذكر فيها فى باب الواحد مسور بن عبد الملك ذكر مسور

الحمال والجمال لا نعرف فى رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم فى كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا إسما إلا هارون بن عبد الله الحمال والد موسى ابن هارون الحمال الحافظ .

حكى عبد الغنى الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل ، وزعم الخليلى وابن الفلكى أنه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قالاه يصح . ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخارى ومسلم وغيرهما والله أعلم .

وقد يوجد فى هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيباً كيف ما قال مثل عيسى بن أبى عيسى الحناط وهو أيضا الخباط والخياط إلا أنه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطا للثياب . ثم ترك ذلك وصار حناطاً يبيع الحنطة . ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تأكله الإبل . وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة حكى اجتماعها فى هذين الشخصين الإمام الدارقطنى والله أعلم .

ابن يزيد الصحابى ثم ذكر بعده محيصة بن مسعود الصحابى .

ثم ذكر بعده مسور بن مرزوق من التابعين وهذا يدل على أن ابن مرزوق أيضاً بالتشديد وفصله بينهما بمحيصة دال على ما ذكرناه من الجواب المتقدم أن ذكر الصحابة أولا فى باب الواحد ثم انتقل إلى الإفراد فى التابعين ومن بعدهم وهو يرجح كون المسور بن مرزوق بالتشديد وأما ابن أبى حاتم فإنه ذكر الثلاثة المذكورين فى باب مسور المخفف الذى ذكر فيه المسور بن مخرمة ولم يذكر أحدا فى الإفراد مشددا والله أعلم .

(قوله) الحمال والجمال لا نعرف فى رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم فى كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا إسما إلا هارون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون الحمال الحافظ . حكى عبد الغنى الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل إلى أن قال ومن عداه الجمال بالجيم انتهى .

القسم الثـــانى : ضبط مافى الصحيحين أو مافيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من فى الكتابين يسار بالياء المثناة فى أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو على الغسانى فى كتابه وفيهما جميعاً سيار بن سلامة وسيار بن أبى سيار وردان ولكن يسا على هذه الصورة وإن قاربا والله أعلم .

وفيه أمور إحداها أن ماحكاه المصنف أن عبد الغنى بن سعيد من أن هارون الحمال كان بزازاً قبل أن يحمل خالفه فيه ولده موسى بن هارون الحافظ وهو أعرف بأبيه . فقال إن أباه كان حمالا ثم تحول إلى البز حكاه أبو محمـــد بن الجارود فى كتاب الكنى والذى نقله المصنف عن عبد الغنى حكاه عنه القاضى أبو الطاهر الذهلى .

(الأمر الثانى) أن المصنف احترز بقوله صفة لا إسما عمن اسمه حمال . منهم حمال بن مالك الأسدى شهد القادسية وأبيض بن حمال المازنى صحابى له فى السنن أحاديث والأغر ابن عبيد الله بن الحارث بن حمال شاعر فارس من بكر بن وائل .

(الأمر الثالث) إنه قد روى الحديث . جماعة موصوفون بالحمال منهم بنان بن محمد الحمال الزاهد أحد أولياء مصر سمع الحـديث من يونس بن عبـد الأعلى والربيع بن سليمان المرادى والحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزعفرانى وبحر بن نصر ويزيد بن سنان فى آخرين روى عنه أبو بكر بن المقرى فى معجم شيوخه والحسن بن رشيق وبكار بن قتيبة وآخرون وقد وقع لنا حديثه . أخبرنا الحافظ العلامة أبو الحسن على بن عبد الكافى اذنا . قال أنبأنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ قال أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ قال أنبأنا أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان ، أنبأنا الحسن بن أحمد الحداد ، أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن على بن حبيش حدثنا إسحق بن سلمة حدثنا بنان بمصر حدثنا محمد بن الحكم من ولد سعيد بن العاصى حدثنى محمد بن خفتان حدثنى يحيى بن أبى زائدة عن بنان عن قيس عن أبى بكر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سعد « اللهم سـدد رميته وأجب دعوته » وذكر ابن يونس فى تاريخ الغرباء بنان الحمال . وقال كان زاهـدا متعبدا وكان ثقة . وقال الدارقطنى كان فاضلا وقال الخطيب فى تاريخه كان عابدا يضرب به المثل . ومنهم حفيد المذكور أبو القاسم مكى بن على بن محمد بن بنان بن محمد الحمال حدث عن أبى الحسن على بن الحسين الأدنى حدث عنه

جميع مافى الصحيحين والموطأ ممـــا هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء . إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء .وهم عبد الله بن بسر المازنى من الصحابة ، وبسر بن سعيد ، وبسر بن عبيـد الله الحضرمى ، وبسر بن معجم الديلى ، وقد قيل فى ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصرى عن جماعة من ولده ورهطه ، وبالأول قال مالك والأكثر والله أعلم

وجميع مافيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعة فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوى وبشير بن يسار ، والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضا أسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله أعلم

سعد بن على الزنجانى نزيل مكة ذكره ابن نقطة فى التكملة . ومنهم أبو العباس أحمد ابن محمد بن الدبس الحال أحد شيوخ أبى النرسى ذكره فى معجم شيوخه حدث عن أحمد بن أبى دارة الضبى ذكره ابن نقطة أيضا فى التكملة . ومنهم الفقيه أبو الحسن رافع بن نصر البغدادى الحال الفقيه نزيل مكة كان يفتى بها روى عن أبى عمر بن مهدى وغيره . ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخ دمشق . وقال حكى عنه عبد العزيز ابن أحمد وأبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعى المايرقى وزكاه . وذكر أبو الفضل بن خيرون أنه توفى بمكة سنة سبع وأربعين وأربعمائة وذكره ابن نقطة أيضا .

(قوله) جميع مافى الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم البـاء وهم عبد الله بن بسر المازنى من الصحابة إلى آخر كلامه . وقد كنت اعترضت على المصنف فى شرح الألفية حيث لم يذكر أباه بسر بن أبى بسر المازنى فإن حديثه فى صحيح مسلم وكنت فقدت فى ذلك الحافظ أبا الحجاج المزى فإنه قال فى تهذيب الكمال إنه روى له مسلم ورقم له علامة مسلم فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية ولده عبد الله بن بسر عنه ثم تبين لى أن

كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاى والياء المثناة من تحت الا ثلاثة أحدها بريد بن عبد الله بن أبى بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . والثانى محمد بن عرعرة بن البرند فإنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة وفى كتاب عمدة المحدثين وغيره أنه بفتح الباء والراء والأول أشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره . والثالث على بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله أعلم .

كل ما يأتى فيها من البراء فهو بتخفيف الراء إلا أبا معشر البراء ، وأبا العالية البراء فانهما بتشديد الراء ، والبراء الذى يبرى العود والله أعلم .

ذلك وهم وأنه لم يخرج له مسلم وإنما أخرج لابنه عبدالله بن بسر ، قال نزل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى فقدمنا له طعاماً وليس لأبيه بسر فيه رواية ولا ذكر باسمه إلا فى نسب ابنه عبد الله بن بسر وانما وقع فى رواية فى اليوم والليلة للنسائى ان هذا الحديث من روايته عن أبيه ولم أر ذلك فى شىء من طرق مسلم . وسبب وقوع المزى فى ذلك تقليده اصاحب الكمال فإنه سبقه لذلك نعم يرد على إطلاق المصنف فى أن من عد هؤلاء الأربعة بالمعجمة أن مسلماً روى فى صحيحه من رواية أبى اليسر حديث « من أنظر معسراً أو وضع له » الحديث .

وأبو اليسر هذا بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين . وقد يجاب عن المصنف بأن هذه الكنية ملازمة لأداة التعريف فلا يشتبه واسم أبى اليسر كعب بن عمرو الأنصارى السلمى والله أعلم .

(قوله) وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاى والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة : أحدها بريد بن عبدالله بن أبى بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة إلى آخر كلامه .

وقد يرد على ما ذكره من الحصر ما وقع فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فى آخره كصلاة شيخنا أبى بريد عمرو بن سلمة فذكر أبو ذر الهروى عن أبى محمد الحموى عن الفربرى عن البخارى أنه بريد بضم الموحدة وفتح الراء ووقع عند بقية رواة البخارى يزيد كالجادة

ليس فى الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية ابن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم .

ليس فيها حريز بالحـاء فى أوله والزاى فى آخره ، الا حريز بن عثمان الرحبى الحمصى . وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضى الراوى عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم ، وربما اشتبها بحدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ابنى حدير والله أعلم .

ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعى بن حراش ومن بقى ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء المعجمة والله أعلم . .

ليس فيها حصين بفتح الحاء الا فى أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حصـين بن المنذر أبا ساسان فإنه بالضاد المعجمة والله أعلم .

كل ما فيها من حازم وأبى حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم أبا معاوية الضرير فإنه بخاء معجمة والله أعلم .

ومما يرجح رواية أبى ذر عن الحموى أن مسلماً كذلك ذكره فى الكنى فى الباء الموحدة وكذا ذكره النسائى فى الكنى ، وبه جزم الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف وابن ماكولا ثم قال : وقيل أبو يزيد وقال عبد الغنى بن سعيد ولم أسمعه من أحد بالزاى قال : ومسلم ابن الحجاج أعلم انتهى . وبه جزم الذهبى فى مشتبه النسبة فيما قرأته بخطه .

(قوله) ليس فى الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم انتهى .

وليس هذا الحصر بجيد فإن فى الصحيح اسمين آخرين بالجيم والمثناة من تحت أحدهما الأسود بن العلاء بن جارية الثقفى روى له مسلم فى كتاب الحدود عن أبى هريرة حديث (البئر جبار) والآخر عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى روى له البخارى عن أبى هريرة قصة قتل خبيب بن عدى . وروى له مسلم عن أبى هريرة حديث « لكل

الذى فيها من حَبَّان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان . وجد حبان بن واسع بن حبان . وحبان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبى عوانة .

والذى فيها من حِبَّان بكسر الحاء حبان بن عطية ، وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه أيضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله أعلم .

الذى فى هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص ابن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله أعلم .

ليس فيها حكيم بالضم إلا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم والله أعلم .

كل مافيها من رباح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رباح وهو أبو قيس الراوى

نبي دعوة يدعو بها » الحديث . وأما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية فى الصحيحين ولا فى الموطأ وانما لجارية بن قدامة ذكر فى صحيح البخارى فى كتاب الفتن قال فيه . فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حرقه جارية بن قدامة . وليزيد بن جارية ذكر فى الموطأ وانما لولديه عبد الرحمن ومجمع رواية فى الموطأ والبخارى وهو مذكور فى نسبهما فقد أخرج مالك والبخارى قصة خنساء بنت خذام من رواية عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عنها وأخرج النسائى فقط ليزيد بن جارية حديثاً عن معاوية والله أعلم .

(قوله) كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رباح وهو أبو قيس

عن أبى هريرة فى اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين . وقد حكى البخارى فيه الوجهين بالباء والياء والله أعلم .

زُبَيْد وزبيد ليس فى الصحيحين الا زبيد بالباء والياء الموحدة وهو زبيد بن الحارث اليامى .

وليس فى الموطأ من ذلك إلا زبيد بيائين مثناتين من تحت وهو زبيد بن الصلت بكسر أوله ويضم والله أعلم .

فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله أعلم .

الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين وقد حكى البخارى فيه الوجهين بالباء والياء انتهى . وفيه أمران أحدهما أن ما ذكره المصنف من أن كنيته أبو قيس قد خالفه المزى فى التهذيب فرجح أبو رياح بالمثناة كاسم أبيه فقال زياد بن رياح ويقال ابن رباح القيسى أبو رياح ويقال أبو قيس وقد كنت قلدت المزى فى ترجيحه لذلك فصدرت به كلامى فى شرح الألفية ثم تبين لى أنه وهم أو خلاف مرجوح وأن الصواب ما ذكره المصنف ، فقد وقع كذلك مكنى فى صحيح مسلم فى كتاب المغازى من رواية غيلان بن جرير عن أبى قيس بن رياح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » الحديث ولم يقع مكنى بأبى قيس فى موضع من الصحيح إلا هنا عند مسلم وله عند مسلم حديث آخر فى الفتن وقع فيه مسمى غير مكنى . وهكذا كناه البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل . ومسلم فى الكنى . والنسائى فى الكنى . وأبو أحمد الحاكم فى الكنى وابن حبان فى الثقات والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف والخطيب فى كتاب المتفق والمفترق . وابن ماكولا فى الإكمال وصاحب المشارق وغيرهم .

وفى المؤتلف والمختلف للدارقطنى أن جرير بن حازم كناه كذلك وبه جزم المزى فى الأطراف ولم أر أحداً من المتقدمين كناه أبا رياح ولكن المزى تبع صاحب الكمال

وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة ، وسلم بن أبى الذيال . وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ومن عداهم سالم بالألف والله أعلم .

وفيها سريج بن يونس ، وسريج بن النعمان ، وأحمد بن أبى سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عـــداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله أعلم .

فى ذلك وكأن سبب وقوع الوهم فى ذلك أن لهم شيخاً آخر يسمي زياد بن رياح أيضا وهو بصرى كالأول ولـكنه متأخر الطبقة عن ذاك رأى أنساً . وروى عن الحسن البصرى وكنية هذا أبو رياح كما كناه البخارى فى التاريخ الـكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والنسائى فى الـكنى وابن حبان فى الثقات . وأبو أحمد الحاكم فى الـكنى . والدارقطنى وابن ماكولا فى المؤتلف والمختلف والخطيب فى المتفق والمفترق . وإنما نبهت على ذلك وإن كان الصواب ما قاله المصنف لئلا يغتر بكلام المزى فى التهذيب وبتقليدى له فى شرح الألفية .

(الأمر الثانى) أن قول المصنف أن البخارى حكى فيه الوجهين فيه نظر فإن البخارى لم يخرج له فى صحيحه شيئا وإنمـا ذكره فى التاريخ الـكبير وحكى الاختلاف فيه من وروده بالاسم أو الـكنية والاختلاف فى اسم أبيه ولم يتعرض للخلاف فى كونه بالموحدة أو المثناة من تحت وهذه عبارته فى التاريخ الـكبير . زياد بن رياح أبو قيس روى عنه الحسن . قال أيوب ومهدى بن ميمون عن عيلان بن جرير عن زياد بن رياح وقال ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن عيلان عن أبى قيس بن رياح القيسى . وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عيلان عن زياد بن مطر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العصبية انتهى .

هكذا هو فى نسخ التاريخ ابن رياح بالمثناة فى الموضعين وإنما اراد بالإختلاف ماذكرته لاضبط الحروف ولـكن المصنف تبع فى ذلك صاحب المشارق فإنه حكى عن البخارى فيه الوجهين . وحكى عن ابن الجاروذ أنه ضبطه بالموحدة والله أعلم .

(قوله) وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن أبى الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ومن عداهم سالم بالألف والله أعلم انتهى .

وفيها سلمان الفارسى ، وسلمان بن عامر ، وسلمان الأغر ، وعبد الرحمن بن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء . وأبو حازم الأشجعى الراوى عن أبى هريرة . وأبو رجاء مولى أبى قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية والله أعلم .

فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمى امام قومه ، وبنو سلمة القبيلة من الأنصار والباقى سلمة بفتح اللام ، غير أن عبد الخالق بن سلمة فى كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله أعلم .

وفيه أمران أحدهما أن أصحاب المؤتلف والمختلف كالدارقطنى وابن ماكولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لأنها لا تأتلف خطاً لزيادة الألف فى سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف .

(الأمر الثانى) أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى حكام بن سلم الرازى . فقد روى له مسلم فى الصحيح فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم حديث أنس قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين . وذكره البخارى فى البيوع غير منسوب عند حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال . ورواه على بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبى الزناد .

(قوله) وفيها سلمان الفارسى . وسلمان بن عامر . وسلمان الأغر وعبد الرحمن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى .

وفيه امران أحدهما أن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة فى كتبهم كالدارقطنى وابن ماكولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء فى المصغر . وإنما ذكر ذلك صاحب المشارق فتبعه المصنف .

(الأمر الثانى) أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلى . فقد روى له مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة من رواية أبى وائل عن سلمان ابن ربيعة قال : قال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت والله لغير هؤلاء أحق منهم قال إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى ولست بباخل . وكذلك روى مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان حديثاً من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله

وفيها سنان بن أبى سنان الدؤلى وسنان بن سلمة ، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيبانى ومن عـدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم .

ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته » ووقع فى الأطراف لخلف فى هذا الحديث عبيد الله بن سلمان بتصغير عبيدالله وهو وهم . وإنما هو عبد الله مكبر . وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف على الصواب وعبدالله بن سلمان هذا أبوه هو سلمان الأغر ولـكن كان ينبغى المصنف أن يذكره أيضاً لأن أباه لم ينسب فى هذا الحديث فربما ظن أنه آخر . وقد روى مالك فى الموطأ والبخارى من طريقه لأخيه عبيد الله بن سلمان لـكنه لم يسم أباه بل كناه . رواه مالك عن زيد ابن رباح وعبيد الله بن أبى عبد الله الأغر كلاهما عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صـلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » فأبو عبد الله الأغر هو سلمان . وقد روى مسلم فى الفتن حديثين من رواية محمد بن فضيل عن أبى إسماعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعاً « والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر » الحديث . وحديث « والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل » الحديث . وأبو إسماعيل هذا اسمه بشير بن سلمان ولـكن لا يلزم المصنف ذكر هذا وذكر عبيد الله بن سلمان بـكون سلمان غير مذكور فى الصحيح وإنما ذكرها لـكون المصنف ذكر أبا حازم وأبا رجاء لـكون كل منهمـا اسمه سلمـان . وإنمـا ذكرا فى الصحيح بالـكنية . وقد قيل أن أبا إسماعيل المذكور فى الحديث الأخير هو يزيد بن كيسان وخطأ المزى فى الأطراف قائل ذلك قال: والصحيح أنه بشير أبو إسماعيل كما فى الحديث الذى قبله لوجوه منها أن ابن فضيل مشهـور بالرواية عنه دون يزيد ابن كيسان . ومنها أنه مشهور باسمه دون كنيته . وقد اختلف فى كنيته فقيل أبو إسماعيل وقيل أبو منير ومنها أنه أسلمى ويزيد بن كيسان يشكرى والله أعلم انتهى .

قلت لم يقع فى مسلم نسبة أبى إسماعيل هذا أنه أسلمى فى واحـــد من الحديثين المذكورين نعم وقع عند ابن ماجه فى الحديث الأول أنه أسلمى والله أعلم .

(قوله) وفيها سنان بن أبى سنان الدؤلى وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيبانى ومن عـدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم انتهى .

عبيدة بفتح العين ليس فى الكتب الثلاثة إلا عبيدة السلمانى ، وعبيدة بن حميد وعبيدة ابن سفيان ، وعامر بن عبيدة الباهلى ومن عدا هؤلاء الأربعة فعُبيدة بالضم والله أعلم .

وفيه أمور أحدها أن سنان لا يلتبس بشيبان لزيادة الثانى بحرف ولذلك لم يورد الترجمتين مجتمعتين من صنف فى المؤتلف والمختلف إنما أورد الدارقطنى وابن ماكولا سنان ويسار وشُبان زاد ابن ماكولا وشَبان ولم يوردا شيبان فى هذه الترجمة ولكن المصنف تبع فى ذلك صاحب المشارق فإنه اورده كذلك موافقاً لما ذكره المصنف .

(الأمر الثانى) أن فى الصحيح اسماً آخر بالسين المهمله والنون غير الستة الذين ذكرهم منهم الهيثم بن أبى سنان روى له البخارى فى صلاة الليل أنه سمع أبا هريرة وهو يقص فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخاً لكم لا يقول الرفث . يعنى بذلك عبد الله بن رواحة الحديث . ومنهم محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبالقاف حديثه فى صحيح البخارى روى فى كتاب الجنائز عنه عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة وروى عنه بهذا الإسناد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم حديث « مثلى ومثل الأنبياء قبلى » الحديث . ومنهم أبو سنان الشيبانى وهو غير ضرار بن مرة . روى مسلم فى كتاب الصلاة من رواية وكيع عن أبى سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فى المسجد قال : من دعا إلى الجمل الأحمر الحديث . وأبو سنان الشيبانى هذا اسمه سعيد بن سنان هكذا سماه أحمد فى مسنده عن وكيع فى هذا الحديث . وقد ذكره أبو القاسم اللالكائى فى رجال مسلم وخالفه أبو بكر بن منجويه فلم يذكر فيهم إلا أبا سنان ضرار بن مرة وهو أبو سنان الشيبانى الأكبر . وأما أبو سنان الشيبانى الأصغر فهو سعيد بن سنان . قال المزى والأول أولى بالصواب أى ما فعله اللالكائى ولهم راو آخر يقال له سعيد بن سنان روى له ابن ماجه حديثاً عن أبى الزاهرية .

(الأمر الثالث) أن أم شيبان التى ذكرها المصنف ليست لها رواية فى الصحيحين ولا فى الموطأ وإنما لها ذكر فى الصحيحين فى حديث ابن عباس قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : مامنعك من الحج الحديث . وفيه فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة وذكر المصنف لها فى جملة سنان صواب ولكنه ترك ذكر الحرامى بالمهملة وأجاب عن تركه بأنه مذكور عند مسلم من غير رواية وسيأتى التنبيه عليه هناك .

عبيد بغير هاء التأنيث هو بالضم حيث وقع فيها . وكذلك عُبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عَبـادة الواسطى من شيوخ البخارى فإنه بفتح العين وتخفيف الباء والله أعلم .

عَبْدة ،، بإسكان الباء حيث وقع فى هذه الكتب إلا عامر بن عبدة فى خطبة كتاب مسلم وإلا بَجَالة بن عبدة على أن فيهما خلافاً منهم من سكن الباء منهما أيضاً وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله أعلم .

عَبَّاد هو فيها بفتح العـين وتشديد الباء الا قيس بن عُبَاد فانه بضم العين وتخفيف الباء والله أعلم .

ليس فيها عُقَيل بضم العين إلا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عَقِيل بفتح العين والله أعلم .

وليس فيها وافد بالفاء أصلا وجميع ما فيها واقد بالقاف والله أعلم .

ومن الأنساب ذكر القاضى الحـافظ عياض أنه ليس فى هذه الكتب الأُبلى بالباء الموحدة أى المضمومة وجميع ما فيها على هـذه الصورة فإنما هو الأيلى ، بالياء المنقوطة باثنتين من تحت .

قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أُبلى بالباء الموحدة لكن إذا لم يكن فى شىء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تخطئة والله أعلم .

(قوله) ذكر القاضى عياض أنه ليس فى هذه الكتب الأبلى بالباء الموحدة وجميع مافيها على هذه الصورة فإنما هو الأيلى بالياء المنقوطة باثنتين من تحت . قال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبلى بالباء الموحدة لكن إذا لم يكن فى شىء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً فيه تخطئة والله أعلم انتهى .

وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه شيبان بن فروخ منسوباً فلا تخطئة على القاضى عياض حينئذ فيما قاله والله أعلم .

لا نعلم فى الصحيحين البزار بالراء المهملة فى آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار ، وأما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين والله أعلم .

وليس فى الصحيحين والموطأ النصرى بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة مالك بن أوس بن الحدثان النصرى . وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصرى بالباء الموحدة والله أعلم .

ليس فيها التوزى بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاى إلا أبو يعلى التوزى محمد بن الصلت فى كتاب البخارى فى باب الردة ومن عداه فهو الثورى بالثاء المثلثة . ومنهم أبو يعلى منذر بن يعلى الثورى خرجا عنه والله أعلم .

سعيد الجريرى وعباس الجريرى . والجريرى غير مسمى عن أبى نضرة . هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريرى بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخارى ومسلم والله أعلم .

(قوله) لا نعلم فى الصحيحين البزار بالراء المهملة فى آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار انتهى .

وقد اعترض عليه بأن أبا على الجيانى ذكر فى تقييد المهمل أن يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخارى فى صحيحه وأن بشر بن ثابت البزار استشهد به البخارى قلت الترجمتان كما ذكر فى صحيح البخارى لكن غير منسوبتين فلا يردان على المصنف والله أعلم .

(قوله) سعيد الجريرى وعباس الجريرى والجريرى غير مسمى عن أبى نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة . وفيها الحريرى بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخارى ومسلم والله أعلم انتهى .

وفيه أمور أحدها أن تقييد المصنف ما فيها من الجريرى غير مسمى بكونه عن

وفيها الجَريرىّ بفتح الجيم يحيى بن أيوب الجريرى فى كتاب البخارى من ولد جرير بن عبد الله والله أعلم .

الجارى فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب إلى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة . ومن عداه الحارثى بالحاء والثاء والله أعلم .

أبى نضرة قلد فيه القاضى عياضاً فإنه هكذا قال فى المشارق ويرد عليهما عدة مواضع فى الصحيح ذكر فيها الجريرى غير مسمى عن غير أبى نضرة والمراد به فى المواضع كلها سعيد الجريرى من ذلك فى الصحيحين فى كتاب الصلاة رواية الجريرى غير مسمى عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً « بين كل أذانين صلاة » الحديث ومن ذلك عند مسلم فى الأطعمة رواية الجريرى غير مسمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال نزل علينا أضياف لنا الحديث والحديث رواه البخارى فى الأدب مصرحاً بتسمية الجريرى أنه سعيد .

ومن ذلك عند البخارى فى الأحكام رواية الجريرى غير مسمى عن طريف أبى تميمة عن جندب مرفوعاً « من سمع سمع الله به » الحديث . ومن ذلك عند مسلم فى الكسوف رواية الجريرى غير مسمى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال « بينا أنا أترامى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس » الحديث .

ومن ذلك عند مسلم فى الصلاة رواية الجريرى غير مسمى عن أبى العلاء يزيد ابن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى .

ومن ذلك عند مسلم فى الحج رواية الجريرى غير مسمى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس « أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف » الحديث .

ومن ذلك عند مسلم أيضاً فى المناقب رواية الجريرى غير مسمى عن أبى الطفيل قال قلت له : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مليح الوجه .

(الأمر الثانى) أن أبا على الجيانى زاد على هذين الاسمين حيان بن عمير الجريرى له عند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث المتقدم فى الكسوف وزاد أيضاً أبان

. . . .

بن ثعلب الجريرى مولاهم روى له مسلم أيضاً : صحيحه قلت وهذان لا يردان على المصنف لأنهما فى كتاب مسلم باسميهما غير منسوبين .

(الأمر الثالث) أن قول المصنف أن يحيى بن بشر الحريرى شيخ البخارى ومسلم وهم قلد فيه صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق فى ذلك أبا على الجيانى فإنه كذا قال فى تقييد المهمل وسبقهما إلى ذلك أبو أحمد بن عدى فذكر فى كتاب له جمع فيه من اتفق الشيخان على إخراج حديثه أن الشيخين أخرجا له . وكذلك ذكر أبو نصر الكلاباذى يحيى بن بشر الجريرى فى رجال البخارى ولم يصنعوا كلهم شيئاً وإنما روى مسلم وحده حديثاً واحداً عن معاوية بن سلام وهو يحيى بن بشر بن كثير الأسدى الجريرى الكوفى .

وأما الذى روى عنه البخارى فهو يحيى بن بشر البلخى الفلاس فى موضعين من من صحيحه غير منسوب الأول فى باب الحج فى باب قول الله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

والثانى فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر إذ قال لأبى موسى ﴿ هل يسرك إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث . وقد وهم الجيانى والكلاباذى فى جمعهما بين الترجمتين وقد فرق بينهما ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات وأبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب وهو الصواب وهما رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة. فأما الجريرى فهو كوفى توفى سنه تسع وعشرين ومائتين قاله محمد بن سعد وأبو القاسم البغوى زاد محمد بن سعد فى جمادى الأولى فى خلافة الواثق وقال مطين توفى فى جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين .

وأما الذى روى عنه البخارى فهو بلخى توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قاله البخارى فى التاريخ وأبو حاتم الرازى وأبو حاتم بن حبان زاد البخارى أنه مات لخمس مضين من المحرم ولم يذكر البخارى فى تاريخه من هذين الرجلين إلا يحى ابن بشر البلخى ولم يذكر الجريرى فى التاريخ وذكر أبو أحمد بن عدى فى شيوخ البخارى يحيى بن بشر المروزى وقال أنه روى عن عبد الله بن المبارك ووهم ابن عدى

ليس فى الصحيحين والموطأ الهمذانى بالذال المنقوطة وجميع مافيها على هـذه الصورة فهو الهمدانى بالدال المهملة وسكون الميم . وقد قال أبو نصر بن ماكولا الهمدانى فى المتقـدمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم فى المتأخرين وهو كما قال والله أعلم .

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى . ويحق على الحديثى إيداعها فى سويداء قلبه . وفى بعضها من خوف الانتقاض ماتقدم فى الأسماء المفردة وأنا فى بعضها مقلد كتاب القاضى عياض ومعتصم بالله فيه وفى جميع أمورى وهو سبحانه أعلم .

(النوع الرابع والخمسون)

(معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها)

هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذى قبله فإن فيه الاتفاق فى صورة الخط مع الافتراق فى اللفظ . وهـذا من قبيل مايسمى فى أصول الفقه المشترك وزلق

فى ذلك لم يرو البخارى عنه ولم يرو هو عن ابن المبارك وهو متقدم الطبقة . روى عنه ابن المبارك وروى هو عن عكرمة وكنيته أبو وهب هكذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات والخطيب فى المتفق والمفترق وذكره الأزدى فى الضعفاء وليس بجيد فقد قال فيه عبد الله بن المبارك إذا حدثك يحى بن بشر عن أحد فلا تبال أن لا تسمعه منه وسئل عنه ابن معين فقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الخطيب فى المتفق والمفترق أن يحى بن بشر أربعة هؤلاء الثلاثة والرابع يحيى بن بشر بن عبد الله يكنى أبا صعصعة روى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى روى عنه سعيد بن كثير بن عفير المصرى هكذا أورده الخطيب فى يحيى بن بشر ووهم فى ذلك وإنما هو يحيى بن قيس بن عبد الله هكذا ذكره ابن يونس فى تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وأبو أحمد الحاكم فى كتاب الكنى وأورد له هذا

الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله أعلم .

السلمى إذا جاء فى الأنصار فهو بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة منهم . ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة . ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه فى النسب كما فى النمرى والصدفى وبابهما . وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن والله أعلم .

الحديث الذى أورده الخطيب له وقال إنه حديث منكر وهكذا ذكره صاحب الميزان وهو الصواب فتحرر أن يحيى بن بشر ثلاثة لا أربعة والله أعلم .

(الأمر الرابع) أن المصنف اقتصر فى هذه الترجمة على الجريرى بضم الجيم والحريرى بفتح الحاء المهملة وزاد فيها أبو على الجيانى فى تقييد المهمل والقاضى عياض فى المشارق الجريرى بفتح الجيم قال القاضى عياض وفى البخارى يحى بن أيوب الجريرى بفتح الجيم فى أول كتاب الأدب وسبقه إلى ذلك الجيانى فقال ذكره البخارى مستشهداً به فى أول كتاب الأدب . قلت لا يرد هذا على ابن الصلاح فأنه ليس مذكوراً فى البخارى بهذه النسبة إنما قال وقال ابن شبرمة ويحى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله .

(قوله) الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاى غير المهملة والله أعلم انتهى .

قلت وقع فى صحيح مسلم فى أواخر الكتاب فى حديث أبى اليسر قال . كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فأتيت أهله الحديث .

وقد اختلفوا فى ضبط هذه النسبة فقال القاضى عياض إن الأكثرين رووه بحاء مهملة مفتوحة وراء قال وعند الطبرى الحزامى بكسرها وبالزاى قال وعند ابن ماهان الجذامى بضم الجيم وذال معجمة . وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض حين قرىء عليه علوم الحديث فى حاشية أملاها على كتابه بأن قال لا يرد على هذا فإن المراد بكلامنا المذكور ماوقع من ذلك فى أنساب الرواية وهكذا قال النووى فى كتاب الإرشاد وهذا لايحسن جواباً لأن المصنف وتبعه النووى فى مختصره قد ذكرا فى هذا القسم غير واحد ليس لهم فى الصحيحين ولا فى الموطأ رواية بل مجرد ذكر . منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدى له ذكر فى البخارى دون رواية وكذلك حبان بن العرقة له ذكر فى الصحيحين من غير رواية وكذلك أم سنان المذكورة فى حديث عمرة فى رمضان كما تقدم ذكره كذلك والله أعلم

بسببه غير واحد من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط فى كل علم . وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التى أذكرها إن شاء الله تعالى .

فأحدها المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم . . مثاله الخليل بن أحمد ستة وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة . فأولهم النحوى البصرى صاحب العروض حدث عن عاصم الأحول وغيره قال أبو العباس المبرد فتش الفتشون فما وجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبى الخليل بن أحمد .

وذكر التاريخى أبو بكر أنه لم يزل يسمع النسابين والأخباريين يقولون إنهم لم يعرفوا غيره . واعترض عليه بأبى السفر سعيد بن أحمد احتجاجا بقول يحيى بن معين فى اسم أبيه فإنه أقدم . وأجاب بأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه سعيد بن يحمد والله أعلم .

والثانى أبو بشر المزنى بصرى أيضا حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية ابن قرة .

روى عنه العباس العنبرى وجماعة . والثالث أصبهانى روى عن روح بن عبادة والرابع أبو سعيد السجزى القاضى الفقيه الحنفى المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوى وغيرهم من الحفاظ المسندين .

(النوع الرابع والخمسون — معرفة المتفق والمفترق)

(قوله) الخليل بن أحمد ستة فذكر الأول والثانى ثم قال والثالث اصبهانى روى عن روح ابن عبادة وغيره انتهى . وهذا وهم من المصنف وكأنه قلد فيه غيره فقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزى فى كتاب التلقيح وسبقهما إلى ذلك أبو الفضل الهروى فى كتاب مشتبه أسماء المحدثين فعد هذا فيمن اسمه الخليل بن أحمد وإنما هو الخليل بن محمد العجلى يكنى ابا العباس وقيل أبا محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الطبقات

والخامس أبو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ .

والسادس أبو سعيد البستي أيضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الأندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة . روى عن أبي حامد الإسفرائيني وغيره . وحدث عنه أبو العباس العذري وغيره والله أعلم .

الأصبهانيين وكذلك أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان وروى له أحاديث في ترجمته عن روح بن عبادة وغيره فقال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر حدثنا أبو الأسود عبد الرحمن بن محمد بن الفيض حدثنا الخليل بن محمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى ابن عبيد أخبرني عبد الله ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مشت امتي المطيطاء » الحديث وروى له حديثين آخرين من روايته عن عبد العزيز بن أبان وحدثنا من روايته عن أبي بكر الواسطي وهكذا ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الوفاة عن روح بن عبادة الخليل بن محمد العجلي الأصبهاني ولم أر أحداً من الأصبهانيين تسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان أحداً اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلي هذا . والوهم في ذلك من أبي الفضل الهروي وتبعه ابن الجوزي والمصنف . ويشبه هذا ماوقع في أصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط حدثنا جابر بن الكردي فذكر حديثاً والظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة وإنما هو الخليل بن محمد فقد سمع منه ابن حبان بواسط عدة أحاديث متفرقة في أنواع الكتاب وهو الخليل بن محمد ابن الخليل الواسطي البزاز أحد الحفاظ وهو ابن بنت تميم المنتصر وإنما ذكرت هذا هنا لئلا يستدرك هذا بأنه من جملة من اسمه الخليل بن أحمد .

(قوله) والخامس أبو سعيد البستي القاضي المهلبي ثم قال والسادس أبو سعيد البستي أيضاً الشافعي إلى آخر كلامه . قلت وأخشى أن يكون هذان واحداً فيحرر من فرق بينهما غير المؤلف فإن كان واحداً فقد سقط من الستة الذين ذكرهم المصنف اثنان فرأيت أن اذكر من سمي بالخليل بن أحمد من غير من ذكره المصنف ليعوض منهم

(القسم الثانى) المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك ومن أمثلته أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم فى عصر واحد أحدهم القطيعى البغدادى أبو بكر الراوى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثانى السقطى البصرى أبو بكر يروى أيضا عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقى . الثالث دينورى روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثورى . والرابع طرسوسى روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى تاريخ محمد بن عيسى الطباع .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان كلاهما فى عصر واحد وكلاهما يروى عنه الحاكم أبو عبدالله وغيره فأحدهما هو المعروف بأبى العباس الأصم . والثانى هو أبو عبد الله بن الأخرم الشيبانى ويعرف بالحافظ دون الأول والله أعلم .

عمن سقط . وهم الخليل بن أحمد بصرى أيضاً يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروى فى كتاب مشتبه أسماء المحدثين فما حكاه ابن الجوزى فى التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الأنماطى عنه والخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضى أبو سعيد السجزى الحنفى روى عنه أبو عبد الله الفارسى .

وهذا غير الخليل بن أحمد السجزى الحنفى القاضى فإن هذا ذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور واسم جده الخليل وأما الذى ذكرناه فاسم جده إسمعيل ذكره عبد الغافر فى السياق وهو ذيله على تاريخ الحاكم . والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبى جعفر الخالدى الفقيه سمع من أبى بكر أحمد بن منصور بن خلف والقضاة الصاعدية توفى فى صفر سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر أيضا فى السياق . والخليل بن أحمد أبو القاسم المصرى ذكره أبو القاسم بن الطحان فى ذيله على تاريخ مصر وقال توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . والخليل بن أحمد البغدادى روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار فى ذيله على تاريخ الخطيب والخليل بن أحمد بن على أبو طاهر الجوسقى الصرصرى سمع من ابن البطى وشهدة وروى عنه الحافظ بن النجار وابن الدبيثى وذكره كل منهما فى الذيل وقال ابن النجار توفى سنة أربع وثلاثين .

القسم الثالث ما اتفق من ذلك فى الكنية والنسبة معاً . مثاله أبو عمران الجونى اثنان : أحدهما التابعى عبد الملك بن حبيب . والثانى اسمه موسى ابن سهل بصرى سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج ابن أحمد وغيره .

ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة أولهم القارىء المحدث وقد سبق ذكر الخلاف فى اسمه . والثانى أبو بكر بن عياش الحمصى الذى حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو مجهول وجعفر غير ثقة . والثالث أبو بكر عياش السلمى الباجدائى صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجدا روى عنه على بن جميل الرقى وغيره والله أعلم .

(القسم الرابع) عكس هكذا . ومثاله صالح بن أبى صالح أربعة أحدهم مولى التوأمة بنت أمية بن خلف . والثانى أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوى عن أبى هريرة . والثالث صالح بن أبى صالح السدوسى روى عن على وعائشة روى عنه خلاد بن عمر . والرابع صالح بن أبى صالح مولى عمرو بن أبى حريث روى عن أبى هريرة روى عنه أبو بكر بن عياش والله أعلم .

(القسم الخامس) المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم . مثاله محمد بن عبد الله الأنصارى إثنان متقاربان فى الطبقة أحدهما هو الأنصارى المشهور

(قوله) ومثاله صالح بن أبى صالح أربعة فذكرهم قلت فإنه خامس وهو صالح بن أبى صالح الأسدى روى عن الشعبى روى عنه زكريا بن أبى زائدة روى له النسائى حديثاً لكن فى كتاب ابن أبى حاتم أنه صالح بن صالح وذكر البخارى الاختلاف فيه فى التاريخ الكبير قال وصالح بن أبى صالح أصح .

(قوله) مثاله محمد بن عبد الله الأنصارى اثنان متقاربان فى الطبقة فذكرهما قلت هكذا اقتصر المصنف على كونهما اثنين تبعاً للخطيب فى كتاب المتفق والمفترق . وزاد الحافظ أبو الحجاج المزى ثالثا فقال محمد بن عبد الله الأنصارى ثلاثة فزاد فيهم محمد بن عبد الله

القاضى أبو عبد الله الذى روى عنه البخارى والناس . والثانى كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث والله أعلم

(القسم السادس) ماوقع فيه الاشتراك فى الاسم خاصة أو الكنية خاصة وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك . مثاله ما رويناه عن ابن خلاد القاضى الحافظ قال إذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب .

وإذا قال التبوذكى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة . وكذلك الحجاج بن منهال وإذا قال عفان حدثنا حماد أمكن أن يكون أحدهما . ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلى عن عفان قال إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد ابن يحيى فيمن سوى التبوذكى ما ذكره ابن خلاد . ومن ذلك مارويناه عن سلمة ابن سليمان أنه حدث يوماً فقال أخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال ياسبحان الله أما ترضون فى كل حديث حتى أقول حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلى الذى منزله فى سكة صغد . ثم قال سلمة إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير . وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر . وإذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس وإذا قيل بخراسان عبد الله فهو بن المبارك .

ابن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصارى روى عنه ابن ماجه وآخرون . وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت ولهم رابع وهو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . ويجاب عن المصنف بأنه اقتصر عليهما لتقاربهما فى الطبقة كما أشار إليه المصنف والخطيب قبله . وزاد كونهما بصريين . والثالث وإن كان بصرياً أيضاً فهو متأخر عنهما فإنه روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى أحد المذكورين وأما الرابع فهو متقدم الطبقة عليهما انتهى .

(قوله) وإذا قال التبوذكى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة انتهى .

. . . .

وقد اعترض على المصنف بما ذكره ابن الجوزى فى كتاب التلقيح أن موسى بن إسماعيل التبوذكى ليس يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة وإذا كان كذلك فلا حاجة لتقييد ذلك بما إذا أطلقه لأنه إنما يشكل الحال فى حالة إطلاق حماد بالنسبة لمن روى عنهما جميعاً والجواب أن ما ذكره ابن الجوزى غير مسلم له فقد ذكر المزى فى تهذيب الكمال أنه روى عن حماد بن زيد أيضاً إلا أنه قل يقال روى عنه حديثا واحداً وخالف ذلك فى محل ذكره فى ترجمة حماد بن سلمة فقال وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه فى ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد . وقد يجمع بين كلاميه بأنه قال هنا أو اشتهر بالرواية عنه ويكون أراد أن موسى بن إسماعيل اشتهر بالرواية عنه دون الانفراد عنه والله أعلم .

وقد اقتصر المصنف على ثلاثة رواة ممن يحمل إطلاقهم حدثنا حماد على حماد بن سلمة وهم التبوذكى وحجاج بن منهال وعفان على قول محمد بن يحيى الذهلى وزاد المزى فى التهذيب معهم هدبة بن خالد فإذا أطلق حمادا فهو ابن سلمة وبقى وراء ذلك أمر آخر وهو أن جماعة من الرواة يطلقون الرواية عن حماد من غير تمييز ويكون منهم إنما يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة وبعضهم عن حماد بن سلمة دون ابن زيد فربما ظن غير أهل الحديث أو غير المتبحر منهم أنهم يروون عنهما فلا يتميز مرادهم لكونه غير منسوب فأردت بيان من يروى عن واحد منهما دون الآخر ليعرف بذلك مراده فى حالة الإطلاق فممن يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة أحمد بن إبراهيم الموصلى وأحمد بن عبد الملك الحرانى وأحمد بن عبدة الضبى وأحمد بن المقدام العجلى وأزهر بن مروان الرقاشى وإسحاق بن أبى إسرائيل وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأشعث بن إسحاق والد أبى داود وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوى والحسن بن الربيع والحسن بن الوليد وحفص بن عمر الحوضى وحماد بن أسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقرى وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدى وسعيد بن عمرو الأشعثى وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقانى وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهرانى وصالح بن عبد الله الترمذى والصلت بن محمد الخاركى والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل وعبد الله بن الجراح القهستانى وعبد الله بن داود التمار الواسطى وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى وعبد الله بن

. . . .

وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيدالله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السياري وعمرو ابن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضيل بن عبد الوهاب القناد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد الباخي ومحمد بن إسماعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد سليمان لوين ومحمد بن عبدالله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن أبي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ويعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى ابن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ويحيى بن درست البصري ويحيى ابن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعنى ، وممن يروي عن حماد بن سلمة دون ابن زيد إبراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن أبي سويد الدراع وأحمد بن إسحاق الحضرمي وآدم بن أبي إياس وإسحق بن عمر بن سليط وإسحق بن منصور السلولي وأسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن أسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الأشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الورقاء وشريح بن النعمان وسعيد بن عبدالجبار المصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود سليمان ابن داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر الباخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبدالله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن أنس وهو من أقرانه ومحمد بن إسحق بن يسار وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى إذا قال المصرى عن عبدالله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعنى بن العاص وإذا قال المكى عن عبدالله ولا ينسبه فهو ابن عباس .

ومحمد بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن كثير المصيصى ومسلم بن أبى عاصم النبيل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى ابن داود الضبى والنضر بن شميل والنضر بن محمد الجرشى والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسى والهيثم بن جميل ويحى بن إسحق السيلحينى ويحى بن حماد الشيبانى ويحى بن الضريس الرازى ويعقوب بن إسحق الحضرمى وأبو سعيد مولى أبى هاشم وأبو عامر العقدى .

قال المزى فى التهذيب وعامة من ذكرناه فى ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد ابن سلمة فانه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة ثم قال : وممن انفرد بالرواية عن حماد ابن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسمعيل وعامة من ذكرناه فى ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد فاذا جاءك عن أحد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة والله أعلم انتهى .

وما أدرى لم فرق المزى بين من ذكرهم فى ترجمة حماد بن زيد دون ابن سلمة وبين من ذكرهم فى ترجمة حماد بن سلمة دون ابن زيد فقال فى الأولين إنهم انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد ، وقال فى الآخرين إنهم انفردوا أو اشتهروا بالرواية عن حماد بن سلمة فزاد فى الآخرين أو اشتهروا بذلك فيفهم منه أن بعضهم رووا عن حماد بن زيد ولكن لم يشتهروا بالرواية عنه فما أدرى وقع ذلك منه قصداً للتفرقة بين الترجمتين أو اتفاقا والله أعلم .

(قوله) وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى إذا قال المصرى عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعنى بن العاص انتهى . قلت وما حكاه الخليلى عن المصريين حكاه الخطيب فى الكفاية عن بعض المصريين بعد أن صدر كلامه بأن الشاميين يفعلون ذلك وروى بإسناده عن النضر بن شميل قال إذا قال الشامى عبد الله فهو ابن عمرو يعنى بن العاص وإذا قال المدنى عبد الله فهو ابن عمر . قال الخطيب وهذا القول صحيح ثم قال وكذلك يفعل بعض المصريين فى عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى . وكلام الخطيب يدل على أن هذا فى الشاميين أكثر منه فى المصريين والله أعلم .

ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس إذا أطلق .

وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاى إلا واحداً فإنه بالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى ويدرك فيــه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبى جمرة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم .

(قوله) وذكر بعض الحفاظ أن شعبة يروى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاى إلا واحداً فإنه بالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبى حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو نصر ابن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم انتهى .
وفيه نظر من حيث أن شعبة قد يروى عن غير نصر بن عمران ويطلقه فلا يذكر اسمه ولا نسبه مثاله مارواه أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى حمزة سمعت ابن عباس يقول «مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب» الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبى حمزة وليس هو نصر بن عمران وإنما هو أبو حمزة بالحاء المهمـلة والزاى القصاب واسمه عمران بن أبى عطاء وقد نسبه مسلم فى روايته فى هذا الحديث فرواه من رواية أمية بن خالد ثنـا شعبة عن أبى حمزة القصاب عن ابن عباس فذكره ولم يسمه مسلم فى روايته وسماه النسائى فى روايته لهذا الحديث فى كتاب الكنى فقال أنا عمرو بن على حدثنى سهل بن يوسف قال ثنا شعبة عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء عن ابن عباس فذكره وكان ينبغى لمسـلم أن يسميه فى روايته وإن لم يكن سماه شيخه بقوله هو عمران ابن أبى عطاء أو يعنى عمران بن أبى عطاء لأن أبا حمزة قصاب اثنان : أحدهما هذا والآخر اسمه ميمون القصاب الأعور وقد يجاب عن فعل مسلم بأن ميمونا القصاب لا يروى عن ابن عباس ولا يروى عنه شعبة وإنما يروى عنه سفيان الثورى وشريك بن عبد الله النخعى وآخرون . وروى هو عن إبراهيم النخعى والحسن البصرى فى آخرين من التابعين وهو ضعيف عندهم والأول ثقة من التابعين وميمون من أتباع التابعين فلا يلتبس والله أعلم .

(القسم السابع) المشترك المتفق فى النسبة خاصة ومن أمثلته الأملى والآملى فالأول إلى آمل طبرستان . قال أبو سعد السمعانى أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل .

والثانى إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآملى روى عنه البخارى فى صحيحه وما ذكره الحافظ أبو على الغسانى ثم القاضى عياض المغربيان من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم .

ومن ذلك الحنفى والحنفى فالأول نسبة إلى بنى حنيفة والثانى نسبة إلى مذهب أبى حنيفة وفى كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسى وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون فى المذهب حنيفى بالياء ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبى بكر بن الأنبارى الإمام قاله فى كتابه

وقد يروى شعبة أيضاً عن أبى حمزة عن ابن عباس وهو نصر بن عمران وينسبه . مثاله مارواه مسلم فى الحج من رواية محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمرة الضبعى يقول «تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس» الحديث فهو شعبة لم يطلق الرواية عن أبى جمرة بل نسبه بأنه الضبعى . وهذا لا يرد على عبارة المصنف ولكن أردت بإيراده أنه ربما نسب أبا جمرة الذى بالجيم وربما لم ينسب أبا حمزة الذى بالحاء كما تقدم من مسند أحمد والله أعلم .

(قوله) والثانى إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآملى روى عنه البخارى فى صحيحه انتهى . وفيه نظر من حيث أن البخارى لم يصرح فى صحيحه بروايته عن عبد الله بن حماد الآملى وإنما روى فى صحيحه عن عبد الله غير منسوب حديثين أحدهما عنه عن يحيى بن معين والآخر عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وموسى ابن هارون البرقى فظن بعضهم أنه عبد الله بن حماد الآملى فذكره الكلاباذى فى رجال البخارى . قال المزى ويحتمل أن يكون عبدالله بن أبى القاضى الخوارزمى انتهى .

ويؤيد هذا الاحتمال أن البخارى روى عنه فى كتاب الضعفاء الكبير عدة أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعا وتعليقا والله أعلم .

الكافى . ولمحمد بن طاهر فى هذا القسم كتاب الأنساب المتفقة . ووراء هذه الأقسام أقسام أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها .

ثم إن ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر فى رواياته وكثيراً ما يأتى مميزا فى بعضها وقد يدرك بالنظر فى حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى .

حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبى همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا ؟ فقال هذا الثورى فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملىء بابن عيينة والله أعلم .

(قوله) حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبى همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا ؟ فقال له المطرز هو الثورى فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت ؟ فقال لأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملىء بابن عيينة والله أعلم انتهى .

قلت أقر المصنف تصويب كلام الحافظ أبى طالب أحمد بن نصر وتعليل ذلك بكون الوليد بن مسلم مليئا بابن عيينة وفيه نظر من حيث أنه لا يلزم من كونه مليا بابن عيينة على تقدير تسليمه أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون هذا من تلك الأحاديث المعدودة التى رواها الوليد عن سفيان الثورى وإذا عرف ذلك فإنى لم أر فى شىء من كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية الوليد بن مسلم عن سفيان ابن عيينة البتة وإنما رأيت فيها ذكر روايته عن سفيان الثورى وممن ذكر ذلك البخارى فى التاريخ الكبير وابن عساكر فى تاريخ دمشق والمزى فى التهذيب وكذلك لم أر فى شىء من كتب الحديث رواية الوليد عن ابن عيينة لا فى الكتب الستة ولا غيرها .

(النوع الخامس والخمسون)

(نوع يتركب من النوعين اللذين قبله)

وهو أن يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى فرغنا منه آنفاً فى اسمى شخصين أو كنيتهما التى عرفا بها ويوجد فى نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما ويتفق نسبهما أو نسبتهما إسما أو كنية : ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفاً فى بعض حروفه فى صورة الخط . وصنف الخطيب الحافظ فى ذلك كتابه الذى سماه كتاب تلخيص المتشابه فى الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذى سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه .

فمن أمثلة الأول موسى بن عَلى بفتح العين وموسى بن عُلَىٍّ بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الختلى الذى روى عنه أبو بكر بن مقسم المقرى وأبو على الصواف وغيرهما .

وروايته عن الثورى فى السنن الكبرى للنسائى فروى فى اليوم والليلة حديثا عن الجارود بن معاذ الترمذى عن الوليد بن مسلم عن سفيان الثورى والله أعلم .

ويرجح ذلك وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عيينة بزمن فإن الوليد حج سنة أربع وتسعين ومائة ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق فى المحرم سنة خمس وتسعين وقيل مات فى بقية سنة أربع وتأخر سفيان بن عيينة إلى سنة ثمان وتسعين وتوفى الثورى سنة إحدى وستين ومائة . فالظاهر أن ماقاله القاسم بن زكريا المطرز من أنه الثورى هو الصواب والله أعلم .

(النوع الخامس والخمسون)

(نوع يتركب من النوعين اللذين قبله)

(قوله) موسى بن على بفتح العين وموسى بن على بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الختلى الذى روى عنه أبو بكر بن مقسم المقرى وأبو على الصواف وغيرهما انتهى .

. . . .

فقوله وأبو على الصواف هو معطوف على أبى بكر بن مقسم لا على أبى عيسى الختلى وقد توهم بعضهم أنه معطوف على أبى عيسى وهو شيخنا العلامة علاء الدين التركمانى فى اختصاره لكتاب ابن الصلاح فقال . فالأول كموسى بن على بفتح العين أبو عيسى الختلى وأبو على بن الصواف انتهى .

وهذا لا يصح لأن اسم أبى على الصواف محمد بن أحمد بن الحسن لا موسى بن على فعلى هذا لم يذكر المصنف ممن اسمه موسى بن على بالفتح إلا واحداً فقط . وزاد النووى فى مختصره المسمى بالإرشاد فقال أنهم كثيرون وفيه نظر وليس فى المتقدمين أحد يسمى هكذا . لا فى رجال الكتب الستة ولا فى تاريخ البخارى ولا كتاب ابن أبى حاتم ولا ثقات ابن حبان ولا فى كثير من التواريخ أمهات تواريخ الإسلام كتاريخ أبى بكر ابن خيثمة والطبقات لمحمد بن سعد وتاريخ مصر لابن يونس والكامل لابن عدى وتاريخ نيسابور للحاكم وتاريخ أصبهان لأبى نعيم . وفى كتاب تاريخ بغداد للخطيب رجلان وفى تاريخ دمشق رجل واحد . وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد تاريخ البخارى هى أمهات الكتب المصنفة فى هذا الفن . كما قال المزى فى التهذيب . وقد رأيت ذكر من وقع ذكره فى التواريخ من القسم الأول فالأول موسى بن على بن موسى أبو عيسى الختلى وهو أقدمهم روى عنه أبو بكر بن الأنبارى النحوى وابن مقسم والصواف ذكره الخطيب فى التاريخ وكان ثقة . والثانى موسى بن على بن موسى أبو بكر الأحول البزاز روى عن جعفر بن محمد الفريابى روى عنه محمد بن عمر بن بكر المقرى ذكره الخطيب أيضا . والثالث موسى بن على بن محمد أبو عمران النحوى الصقلى سكن دمشق مدة روى عن أبى ذر الهروى روى عنه عبد العزيز الكتانى وغيره وتوفى سنة سبعين وأربعماية ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق والرابع موسى بن على بن قداح أبو الفضل المؤذن الخياط سمع منه الحافظان أبو المظفر بن السمعانى وأبو القاسم بن عساكر توفى سنة سبع وثلاثين وخمسماية . والخامس موسى بن على القرشى أحد المجهولين ذكره الخطيب فى تلخيص المتشابه فى ترجمة قنبر بن أحمد وروى له الحديث الآتى ذكره وذكره ابن ماكولا فى الإكمال فى باب القاف وقال أنه روى عن قنبر بن أحمد بن قنبر وذكره الذهبى فى الميزان وقال لا يدرى من ذا والخبر كذب عن قنبر بن أحمد بن

وأما الثانى فهو موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى عرف بالضم فى اسم أبيه .

وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم . ويقال إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم . وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقباً والله أعلم .

ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف فى النسبة محمد بن عبد الله المخرمى بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب إلى المخرم من بغداد .

قنبر عن أبيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعا « كان نثار عرس فاطمة وعلى صكاك بأسماء محبيهما يعتقهم من النار » قال إسناده ظلمات . والسادس موسى بن على بن غالب أبو عمران الأموى من أهل غرب الأندلس روى عن أحمد بن طارق بن سنان وغيره ذكره ابن حوط الله وقال توفى ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسماية ذكره ابن الأبار فى التكملة . والسابع موسى بن على بن عامر أبو عمران الجزيرى أصله من الجزيرة الخضراء وهو من أهل أشبيلية له مصنفات منها شرح الإيضاح وشرح التبصرة للصيمرى ذكره ابن الأبار فى التكملة أيضا .

فهؤلاء المذكورون فى تواريخ الإسلام من الشرق والغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا حد الكثرة فوصف الشيخ محي الدين رحمه الله لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز والله أعلم .

(قوله) وأما الثانى فهو موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى ثم قال ويقال إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح كذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم انتهى .

أبهم المصنف قائل ذلك وأتى به بصيغة التمريض والذى قال ذلك محمد بن سعد قاله فى الطبقات بلفظ أهل مصر يفتحون وأهل العراق يضمون .

(قوله) وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا انتهى . أبهم المصنف تسمية الحافظ القائل ذلك وهو الدارقطنى .

ومحمد بن عبد الله المخرمى بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الإمام الشافعى والله أعلم .

ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف فى الصورة ثور بن يزيد الكلاعى الشامى . وثور بن زيد بلا ياء فى أوله الديلى المدنى وهو الذى روى عنه مالك وحديثه فى الصحيحين معاً .

والأول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم .

(قوله) ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف فى الصورة ثور بن يزيد الكلاعى الشامى وثور بن زيد بلا ياء فى أوله الديلى المدنى وهذا الذى روى عنه مالك وحديثه فى الصحيحين معا والأول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم انتهى . وفيه أمران أحدهما أن قوله عند ذكر ثور بن زيد وهذا الذى روى عنه مالك يقتضى أن مالكا لم يرو عن ثور بن يزيد وقد ذكر صاحب الكمال أن مالكا روى عن ثور بن يزيد أيضا وتبعه المزى فى تهذيب الكمال على ذلك ولكنى لم أر رواية مالك عنه لا فى الموطأ ولا فى شىء من الكتب الستة ولا فى غرائب مالك للدارقطنى ولا غير ذلك .

(الأمر الثانى) أن قوله أن ثور بن يزيد حديثه عند مسلم خاصة وهم منه لم يخرج له مسلم فى الصحيح شيئا وإنما أخرج له البخارى خاصة فروى له فى كتاب الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبى أمامة قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه» . وعن خالد عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» وحديث «ما أكل أحد طعاما خيراً من عمل يديه» بهذا الإسناد . وروى له فى الجهاد عن عمير بن الأسود عن أم حرام أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا» .

ومن المتفق فى الكنية المختلف المؤتلف فى النسبة أبو عمرو الشيبانى وأبو عمرو السيبانى تابعيان يفترقان فى أن الأول بالشين المعجمة والثانى بالسين المهملة واسم الأول سعد بن اياس ويشاركه فى ذلك أبو عمرو الشيبانى اللغوى اسحق ابن مرار .

وأما الثانى فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن أبى عمرو السيبانى الشامى والله أعلم .

وأما القسم الثانى الذى هو على العكس فمن أمثلته بأنواعه عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم أبو محمد النيسابورى الذى روى عنه مسلم .

والثانى يعرف بالحدثى وهو الذى يروى عنه البغوى المنيعى . وبلغنا عن

(قوله) أبو عمرو الشيبانى وأبو عمرو السيبانى تابعيان يفترقان فى أن الأول بالشين المعجمة والثانى بالسين المهملة واسم الأول سعد بن إياس ويشاركه فى ذلك أبو عمرو الشيبانى اللغوى إسحق بن مرار انتهى . اقتصر المصنف على ذكر اثنين بالشين المعجمة وترك ثالثاً أولى بالذكر من أبى عمرو الشيبانى اللغوى لكونه أقدم منه ولكون حديثه فى السنن وليس لأبى عمرو الشيبانى النحوى حديث فى شىء من الكتب الستة إنما له عند مسلم أن أحمد بن حنبل سأله عن اخنع اسم فقال اوضع . واسم الذى لم يذكره المصنف هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى والمعروف أن كنيته أبو عمرو . هكذا كناه يحيى بن سعيد القطان وعلى بن المدينى والبخارى فى التاريخ ومسلم والنسائى وأبو أحمد الحاكم فى كتبهم فى الكنى والخطيب فى كتاب تلخيص المتشابه . وأما ما جزم به المزى فى تهذيب الكمال من تكنيته بأبى عبد الرحمن فهو وهم .

(قوله) عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم أبو محمد النيسابورى الذى روى عنه مسلم . والثانى يعرف بالحدثى وهو الذى يروى عنه البغوى المنيعى انتهى . واقتصار المصنف على رواية مسلم عنه ليس بجيد فقد روى عنه البخارى فى صحيحه أيضاً أحاديث كثيرة من روايته عن إسماعيل بن علية وهشيم

الدارقطني أنه من مدينة فى الثغر يقال لها الحدث وروينا عن أبى أحمد الحافظ الحاكم أنه من أهل الحديثة منسوب إليها والله أعلم .

عبيد الله بن أبى عبد الله وعبد الله بن أبى عبد الله . الأول هو ابن الأغر سلمان أبى عبد الله صاحب أبى هريرة روى عنه مالك . والثانى جماعة منهم عبدالله ابن أبى عبد الله المقرى الأصبهانى روى عنه أبو الشيخ الأصبهانى والله أعلم .

حيان الأسدى بالياء المشددة المثناة من تحت . وحنان بالنون الخفيفة الأسدى .

فمن الأول حيان بن حصين التابعى الراوى عن عمار بن ياسر .

والثانى هو حنان الأسدى من بنى أسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروى عن أبى عثمان النهدى والله أعلم .

وعبد العزيز بن أبى حازم وأبى عبيدة الحداد والقاسم بن مالك المزنى وزياد بن عبد الله البكائى . وانما روى له مسلم من رواية ابن علية وهشيم وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف فقط وكأن المصنف تبع الخطيب فى اقتصاره على مسلم فانه قال فى كتابه المسمى بتالى التلخيص روى عنه مسلم بن الحجاج ومحمد بن إسحق السراج . وأما تعريف المصنف للثانى بأنه هو الذى يروى عنه البغوى المنيعى فهو تعريف صحيح ولا يعترض عليه بقول الحافظ أبى بكر البرقانى أن ابن منيع يحدث عنهما فقد بين الخطب فى كتابه تالى التلخيص أن البرقانى وهم فى هذا القول وليس يروى ابن منيع عن عمرو بن زرارة شيئاً وانما روايته عن عمرو بن زرارة فحسب والله أعلم .

(النوع السادس والخمسون)

فى معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير فى الابن والأب

مثاله يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد فالأول يزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الأسود الجرشى أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية فى أهل دمشق فقال اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم . والثانى الأسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل .

ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الأول الوليد بن مسلم البصرى التابعى الراوى عن جندب بن عبد الله البجلى . والوليد بن مسلم الدمشقى المشهور صاحب الأوزاعى روى عنه أحمد بن حنبل والناس . والثانى مسلم بن الوليد بن رباح المدنى حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردى وغيره وذكره البخارى فى تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك . وصنف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتاباً سماه كتاب رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب . وهذا الإسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور فى هذا المثال الثانى وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك فما ترجمناه به إذاً أولى والله أعلم .

(النوع السابع والخمسون)

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب أحدها من نسب إلى أمه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى أمهم وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصارى . وذكر ابن عبد البر أنه يقال فى عوذ عوف وأنه الأكثر . بلال بن حمامة المؤذن حمامة أمه وأبوه رباح . سهيل وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هى أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب . شرحبيل بن حسنة هى أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندى . عبد الله ابن بحينة هى أمه وأبوه مالك بن القِشْب الأزدي الأسدى . سعد بن حبتة الأنصارى هى أمه وأبوه بحير بن معاوية جد أبى يوسف القاضى . هؤلاء صحابة رضى الله عنهم .

ومن غيرهم محمد بن الحنفية هى أمه واسمها خولة وأبوه على بن أبى طالب رضى الله عنه .

إسمعيل بن عُلَيَّة هى أمه وأبوه إبرهيم أبو إسحق . إبراهيم بن هراسة قال عبد الغنى بن سعيد هى أمه وأبوه سلمة والله أعلم .

الثانى من نسب إلى جدته منهم يعلى بن منية الصحابى هى فى قول الزبير ابن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية . ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابى هو بشير ابن معبد والخصاصية هى أم الثالث من أجداده . ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا

(النوع السابع والخمسون . معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم)

(قوله) الثانى من نسب إلى جدته منهم يعلى بن منية الصحابى هى فى قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية انتهى . اقتصر المصنف على قول الزبير بن بكار ، وكذلك جزم به ابن ماكولا وقد ضعفه ابن عبد البر وغيره قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى

أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادى يعرف بابن سكينة وهى أم أبيه والله أعلم.

الثالث من نسب إلى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر ابن عبد الله بن الجراح. حمل بن النابغة الهذلى الصحابى هو حَمَل بن مالك بن النابغة. مُجَمِّع بن جارية الصحابى هو مجمع بن يزيد بن جارية . ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج . بنو الماجِشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب ابن أبى سلمة الماجشون . قال أبو على الغسانى هو لقب يعقوب بن أبى سلمة وجرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة .

قلت والمختار فى معناه أنه الأبيض الأحمر والله أعلم .

ابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب ابن أبى ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. ابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبى مليكة .

أحمد بن حنبل الإمام هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله . بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم أبو شيبة هو جدهم واسمه إبراهيم بن عثمان واسطى وأبوهم محمد بن أبى شيبة .

ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن ابن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى والله أعلم .

والذى عليه الجمهور أنها أمه ، وهو قول على بن المدينى وعبد الله بن مسلمة القعنبى ويعقوب بن شيبة ، وبه جزم البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ومحمد بن جرير الطبرى وابن قانع والطبرانى وابن حبان فى الثقات وابن منده فى معرفة الصحابة وآخرون وحكاه الدارقطنى عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد البر والمزى فقال فى التهذيب والأطراف أيضاً وهى أمه ويقال جدته ، وكذا ذكره المصنف فى النوع السابع والعشرين على الصواب .

الرابع من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب . منهم المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى وقيل البهرانى كان فى حجر الأسود ابن عبد يغوث الزهرى وتبناه فنسب إليه . الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج أمه وكأن هذا خفى على بن أبى حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل لجعل واصلا جده والله أعلم .

(النوع الثامن والخمسون)

معرفة النسب

التى باطنها على خلاف ظاهرها الذى هو السابق إلى الفهم منها

من ذلك أبو مسعود البدرى عقبة بن عمرو لم يشهد بدراً فى قول الأكثر ولكن نزل بدراً فنسب إليها .

سليمان بن طرخان التيمى نزل فى تيم وليس منهم وهو مولى بن مرة .

أبو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن هو أسدى مولى لبنى أسد نزل فى بنى دالان بطن من همدان فنسب إليهم . إبراهيم بن يزيد الخوزى ليس من الخوز إنما نزل شعب الخوز بمكة .

عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى نزل جبانة عرزم بالكوفة وهى قبيلة معدودة فى فزارة فقيل عرزمى بتقديم الراء المهملة على الزاى . محمد بن سنان العوقى أبو بكر البصرى باهلى نزل فى العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب إليهم.

أحمد بن يوسف السلمى جليل روى عنه مسلم وغيره هو أزدى عرف بالسلمى لأن أمه كانت سلمية ثبت ذلك عنه . وأبو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فإنه حافده . وأبو عبد الرحمن السلمى مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبى عمرو المذكور فنسب سلميا وهو أزدى أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف .

ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله

ابن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى بن عباس للزومه إياه. يزيد الفقير أحد التابعين وصف بذلك لأنه أصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له. خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه فى الحذائين والله أعلم.

(النوع التاسع والخمسون. معرفة المبهمات)

أى معرفة أسماء من أبهم ذكره فى الحديث من الرجال والنساء

وصنف فى ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى فى بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم.

وهو على أقسام: منها وهو من أبهمها ما قيل فيه رجل أو امرأة.

ومن أمثلته حديث ابن عباس رضى الله عنه «أن رجلا قال يارسول الله الحج كل عام»؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس بينه ابن عباس فى رواية أخرى.

حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث. الراقى هو الراوى أبو سعيد الخدرى. حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فى المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلى فإذا غلبت تعلقت به. قيل إنها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

المرأة التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال

(النوع التاسع والخمسون. معرفة المبهمات)

(قوله) حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث. الراقى هو الراوى أبو سعيد الخدرى انتهى. هكذا جزم به المصنف تبعاً للخطيب

خذى فرصة من مسك هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وكان يقال لها خطيبة النساء . وفى رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكل والله أعلم

ومنها ما أبهم بأن قيل فيه ابن فلان أو ابن الفلانى أو ابنة فلان أو نحو ذلك

من ذلك حديث أم عطية «ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر » الحديث هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وإن كان قد قيل أكبرهن رقية والله أعلم .

ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله وهذه نسبة إلى بنى لتب بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق بطن من الأسد بإسكان السين وهم الأزد وقيل فيه ابن الأتبية بالهمزة ولا صحة له .

فإنه قال ذلك فى كتاب المبهمات له وتبعه النووى فى مختصره وفى شرح مسلم أيضاً وفيه نظر من حيث أن فى بعض طرق حديث أبى سعيد فى الصحيحين من رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى قال ما رقيت إلا بأم الكتاب . وفى رواية لمسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث . وظاهر هذا أنه غير أبى سعيد ولكن الخطيب ومن تبعه استدل على كونه أبا سعيد بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية جعفر بن اياس عن أبى نضرة عن أبى سعيد وفيه فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قالوا فأنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ الحديث لفظ الترمذى وقال حديث حسن صحيح انتهى .

وقد تكلم غير واحد من الأئمة فى هذه الرواية . وقد رواه الترمذى بعد هذا من رواية جعفر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد وقال فيه فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال هذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن اياس أى الرواية المتقدمة وضعف ابن ماجه أيضاً رواية أبى نضرة بكونها خطأ فقال والصواب هو أبو المتوكل انتهى .

وقد يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لأبى سعيد ومرة لغيره وقد وقع نظير ذلك مع

ابن مربع الأنصارى الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد ، وقال الواقدى وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله .

شخص آخر من الصحابة يقال أن اسمه علاقة بن صحار وهو عم خارجة بن الصلت رواه أبو داود والنسائى إلا أن ذاك الذى رواه عم خارجة كان معتوها مع أنه ورد فى حديث أبى سعيد الخدرى لمتقدم عند النسائى فعرض لإنسان منهم فى عقله أو لدغ هكـــذا على الشك ولا مانع من أن يقع ذلك لجماعة والله أعلم .

(قوله) ابن مربع الأنصارى الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد . وقال الواقدى وكاتبه محمد بن سعيد اسمه عبد الله انتهى .

هكذا اقتصر المصنف على قولين فى ابن مربع وفيه قول ثالث أن اسمه يزيد بزيادة ياء مثناه من تحت فى أوله وبه جزم المحب الطبرى فى كتاب القرى وهو الذى رجحه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف فذكر الحديث فى باب الياء فقال ومن مسند يزيد ويقال زيد ويقال عبدالله بن مربع بن قيظى وساق نسبه . وتبعه الحافظ أبو الحجاج المزى فى الأطراف فى ترجيح كونه اسمه يزيد فذكره فى فصل من اشتهر بالنسبة إلى ابيه أوجده فقال ابن مربع واسمه يزيد ويقال زيد ويقال عبدالله بن مربع بن قيظى وكذلك رجحه فى التهذيب فى هذا الفصل فقال ابن مربع اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله وخالف المزى ذلك فى الأسماء فرجح أن اسمه زيد كما ذكره المصنف فقال زيد بن مربع بن قيظى وذكر نسبه ثم قال هكذا سماه ونسبه أحمد بن البرقى وهكذا أسماه أبو بكر بن أبى خيثمة عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقيل اسمه يزيد وقيل عبدالله قال وأكثر مايجىء فى الحديث غير مسمى انتهى .

قلت لم أجده مسمى فى شىء من طرق الحديث وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد كما قال الترمذى وحديثه فى السنن الأربعة ومسند أحمد ومعجم الطبرانى وإنما سماه الترمذى عقب الحديث ففى أصل سماعنا اسمه زيد وفى كثير من النسخ يزيد . وهكذا نقله ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى أيضاً فى الأطراف وقد اختلف فيه كلام ابن عساكر كما اختلف كلام المزى فرجح فى الأطراف أن اسمه يزيد ورجح فى جزء له رتب فيه اسماء الصحابة الذين فى مسند أحمد على حروف المعجم أن اسمه زيد .

ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيـــل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتـكة بنت عبد الله .

وسماه الطبرانى فى المعجم الـكبير عبد الله كما فعل الواقـدى وابن سعـد وليس ابن مربع شخصاً واحداً اختلف فى اسمه ولـكن زيد وعبد الله اخوان اختلف فى تعيين من كان المرسل منهما بعرفة بقوله كونوا على مشاعركم .

وقد ذكر الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف وابن عبد البر فى الاستيعاب وابن ماكولا فى الإكمال أنهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وزيد ومرارة بنو مربع بن قيظى وكان أبوهم مربع بن قيظى من المنافقين . ذكره الدارقطنى وابن ماكولا وذكر ابن حبان فى الصحابة زيد بن مربع ويزيد بن مربع كل واحد فى بابه .

(قوله) ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك انتهى .

وما رجحه المصنف من أن اسمه عبد الله بن زائدة مخالف لقول جمهور أهل الحديث فإن أكثر أهل الحديث على أن اسمه عمرو وحـكاه عنهم ابن عبد البر فى الاستيعاب فى موضعين فى باب عبد الله وفى باب عمرو . وكذا قال المزى فى التهـذيب إن كون اسمه عمراً أكثر وأشهر انتهى . وهو قول الزهرى وموسى بن عقبة ومحمـد بن إسـحاق فيما رواه ابن هشام عن زياد البـكائى عنه والزبير بن بكار . وأحمد بن حنبل سماه فى المسند كذلك فى الترجمة وهو مسمى أيضا فى نفس الحديث عنده من رواية أبى رزين عن عمرو ابن أم مكتوم قال « جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كنت ضريراً شاسع الدار وليس لى قائد » الحديث وكذلك رواه الطبرانى فى المعجم الـكبير من رواية زر بن حبيش عن عمرو بن أم مكتوم والحديث عند أبى داود بن ماجه من الطريق الأول ولـكن لم يسم فيه عندهما والجمهور أيضا أنه عمرو بن قيس كما قال الزهرى وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ورجحه ابن عساكر فى الأطراف وكذلك المزى أيضا فى الأطراف فقال واسمه عمرو بن قيس بن زائدة قال ويقال عمرو بن زائدة ويقال عبد الله بن زائدة وكذا قال فى أواخر التهذيب فى فصـل من يعرف بابن كذا فقال اسمه عمرو بن قيس ويقال عبد الله وقال قبل ذلك فى باب عمرو : عمرو بن قيس بن زائدة ويقال عمرو بن زائدة تقدم وقال قبـل ذلك عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة إلى آخر

الابنة التى أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوها من على بن أبى طالب رضى الله عنه هى العوراء بنت أبى جهل بن هشام والله أعلم .

ومنها العم والعمة ونحوهما . من ذلك رافع بن خديج عن عمه فى حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثى الأنصارى .

كلامه وما ذكره المصنف من أنه عبد الله بن زائدة هو قول قتادة قال ابن أبى حاتم يشبه أن يكون قتادة نسبه إلى جده . وقال ابن عبد البر أيضا أظنه نسبه إلى جده وقال ابن حبان من قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده زائدة انتهى .

وقد رجح البخارى فى التاريخ مارجحه المصنف فقال هو عبد الله بن زائدة قال ويقال عمرو بن قيس بن شريح بن مالك قال وقال ابن إسحاق عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة انتهى .

وما حكاه البخارى عن ابن إسحاق من أنه عبد الله بن شريح هو الذى اختاره ابن أبى حاتم وحكاه عن على بن المدينى وعن الحسين بن واقد وقال أنه رواه سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق وهو مخالف لما رويناه عن ابن إسحاق فى السيرة كما تقدم . وقال محمد بن سعد أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو قال وأجمعوا على نسبه فقالوا هو ابن قيس بن زائدة بن الأصم قال ابن أبى حاتم كيف أجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر محمد بن إسحاق وعلى بن المدينى والحسين بن واقد يريد قولهم أنه عبد الله بن شريح . وقال ابن حبان هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس ابن زائدة فذكر نسبه ثم قال وكان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله انتهى .

وقد ورد أيضا فى بعض أحاديثه تسميته بعبد الله كما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث جابر طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبد الله ابن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز . فان قلت فاذا كان قد ورد مسمى بعبد الله هكذا . واتفق على بن المدينى والبخارى والحسين بن واقد وابن أبى حاتم وابن حبان وابن إسحاق فى رواية سلمة بن الفضل عنه على تسميته بعبد الله اقتضى ذلك ترجيح مارجحه المصنف . قلنا حديث جابر هذا لا يصح. فان فى إسناده عمر بن قيس وهو الملقب سندل أو سندول وهو أحد المتروكين والأكثرون قالوا أنه عمرو والله أعلم .

زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة .

عمة جابر بن عبد الله التى جعلت تبكى أباه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو ابن حرام وسماها الواقدى هنداً والله أعلم .

ومنها الزوج والزوجة : من ذلك حديث سُبَيْعَة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة الذى رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وكان بدريا .

بَرْوَعُ بنت واشق وهى بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع فى السنة أهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعى على ما رويناه من غير وجه . زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى التى كانت تحت رفاعة بن سَمْوَالَ القرظى فطلقها ، اسمها تَميمة بنت وهيب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله أعلم .

(النوع الموفى ستين . معرفة تواريخ الرواة)

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك .

روينا عن سفيان الثورى أنه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال : وروينا عن حفص بن غياث أنه قال إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه . وهذا كنحو ما رويناه عن إسمعيل ابن عياش قال كنت بالعراق فأتانى أهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد ابن معدان فأتيته فقلت : أى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعنى ومائة فقلت أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال إسمعيل مات خالد سنة ست ومائة .

قلت : وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها أن خالداً مات سنة أربع ومائة .

وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال : لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه ولد سنة عشين ومائتين فقلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة .

وبلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريره ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل . وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس وفيه كتاب قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ . وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله أعلم .

ولنذكر من ذلك عيوناً : أحدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة .

وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(النوع الموفى ستين — معرفة تواريخ الرواة)

(قوله) وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة انتهى وفيه أمران أحدهما أنه لا يصح أن يكون يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه . وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهي ذي الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثاني عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من شهر ربيع الأول إما الخميس أو الجمعة أو السبت . وهذا الإستشكال ذكره السهيلي في كتاب الروض الأنف وقال لم أر أحداً تفطن له انتهى وهو استشكال

. . . .

لامحيص عنه . وقدرأيت لبعض العلماء جواباً عنه فأخبرنى قاضى القضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله أن والده كان يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت منه أى بأيامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول فى اليوم الثالث عشر وتفرض على هذا الشهور الثلاثة كوامل . وفى هذا الجواب نظر من حيث أن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص أو على نقص اثنين منها فأما ما يدل على نقص الثلاثة فروى البيهقى فى دلائل النبوة بإسناد صحيح إلى سليمان التيمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول مرضه فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول .

وقوله كانت وفاته اليوم العاشر أى من مرضه ويدل على ذلك أيضاً ماروى الواقدى عن أبى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول . ويجمع بين قولى سليمان التيمى ومحمد بن قيس فى مدة المرض أن المراد بالأول اشتداده وبالثانى ابتداؤه وكذلك مارواه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية أيام فتوفى لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث . فجعل مدة مرضه ثمانية أيام فلو ثبت حملناه على قوة المرض إلا أنه لايصح ففى إسناده أبو بشر المصعبى واسمه أحمد بن مصعب بن بشر المروزى وقد اتهمه الدارقطنى وابن حبان بوضع الحديث والعمدة على قول سليمان التيمى أنه كانت وفاته فى ثانى الشهر وحكاه الطبرى عن ابن الكلبى وأبى مخنف وهو راجح من حيث التاريخ وكذلك القائلون بأنه يوم الاثنين مستهل شهر ربيع الأول وهو قول موسى بن عقبة والليث ابن سعد وبه جزم ابن زبر وفى الوفيات . وحكاه السهيلى عن الخوارزمى قال السهيلى وهذا أقرب فى القياس مما ذكره الطبرى عن الكلبى وابن مخنف قلت لكن سليمان التيمى ثقة والإسناد إليه صحيح فقوله أولى ولا يمتنع نقص ثلاثة أشهر متوالية . ومن المشكل أيضا قول ابن حبان وابن عبد البر أنه بدأ به مرضه الذى مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر فهذا مما لا يمكن وسببه أنهماقالا توفى يوم الاثنين ثانى عشرة وجعلا

وتوفى أبو بكر فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة . وعمر فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين . وعثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك . وعلى فى شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين .

وطلحة والزبير جميعاً فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . وروينا عن الحاكم أبى عبدالله أن سنهما كان واحداً كانا ابنى أربع وستين وقد وقيل غير ماذكره الحاكم .

مدة مرضه ثلاثة عشر يوما فانتج لهما هذا التاريخ الفاسد وهما فى ذلك موافقان للجمهور فهو قول ابن إسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وصححه ابن الجوزى وتبعهم المصنف والنووى فى شرح مسلم والمزى فى التهذيب والذهبى فى العبر وفيه ما تقدم .

(الأمر الثانى) أن قول المصنف أنه مات ضحى يشكل عليه ما فى صحيح مسلم من حديث أنس قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فألقى السجف وتوفى من آخر ذلك اليوم . فهذا الحديث دال على أنه تأخر بعد الضحى وقد يجمع بين الحديث وبين من قال توفى ضحى أن المراد أول النصف الثانى من النهار فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثانى ويدل عليه مارواه ابن عبد البر بإسناده إلى عائشة رضى الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لله وإنا إليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين . وذكر موسى بن عقبة فى مغازية عن ابن شهاب توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس . فهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك فى الظاهر والله أعلم .

(قوله) وتوفى أبو بكر رضى الله عنه فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشر انتهى .

وتقييده بجمادى الاولى مخالف لقول الأكثرين فإنهم قالوا فى جمادى آخر وبه جزم ابن إسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزى والذهبى فى العبر . وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير أنه توفى فى جمادى الآخرة لثمان بقين منه وما جزم به المصنف هو قول الواقدى وعمرو بن الفلاس وبه جزم عبد الغنى فى الكمال وتبعه المزى فى التهذيب والذهبى فى مختصراته منه والله أعلم .

(قوله) وطلحة والزبير جميعا فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين انتهى .

وسعد بن أبى وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين . وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو بن خمس وسبعين سنة . وأبو عبيدة ابن الجراح سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمانى وخمسين سنة وفى بعض ماذكرته خلاف لم أذكره والله أعلم .

الثانى شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن منذر بن حرام الأنصارى . وروى ابن إسحق أنه وأباه ثابتاً والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة .

وتقييده بجمادى الأولى مخالف أيضا لقول الجمهور فإنهما قتلا فى وقعة الجمل وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة . هكذا جزم به الواقدى وكاتبه محمد بن سعد وخليفة ابن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزى وبه جزم المزى فى التهذيب فى ترجمة طلحة وخالف ذلك فى ترجمة الزبير فقال كان قتله يوم الجمل فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسبب وقوعه فى ذلك تقليد ابن عبد البر فإنه اختلف كلامه فى الترجمتين فقال فى كل منهما أنه قتل يوم الجمل فقال فى طلحة فى جمادى الآخرة وقال فى الزبير فى جمادى الأولى وهو وهم لا يمشى إلا على قول من جعل وقعة الجمل فى جمادى الأولى وهو قول الليث بن سعد وأبى حاتم بن حبان وعبد الغنى فى الكمال .

(قوله) وسعد بن أبى وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة انتهى . وما قاله ابن الصلاح صدر به عبد الغنى فى الكمال كلامه والمشهور الذى عليه الجمهور أنه كان ابن اربع وسبعين سنة وهو الذى جزم به عمرو بن على الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان والله أعلم .

(قوله) الثانى شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى انتهى .

وذكر أبو نعيم الحافظ أنه لا يعرف فى العرب مثل ذلك لغيرهم . وقد قيل أن حسان مات سنة خمسين والله أعلم .

الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضى الله عنهم سفيان بن سعيد الثورى أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين .

قلت اقتصر المصنف على من عاش من الصحابة مائة وعشرين ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام على هذين . وفى الصحابة اربعة آخرون اشتركوا معهما فى هذا الوصف أحدهم حويطب بن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة الفتح قال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش فى الإسلام ستين سنة وفى الجاهلية ستين سنة . وقال ابن عبد البر أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها قال ومات بالمدينة فى آخر إمارة معاوية وقيل بل مات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة . قلت وهذا قول الجمهور خليفة بن خياط والهيثم بن عدى وأبى القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وأبى موسى الزمن وابن قانع وابن حبان وغيرهم أنه مات سنة اربع وخمسين . والثانى سعيد بن يربوع القرشى من مسلمة الفتح أيضاً مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قاله خليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال أبو عبيد وابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين . والثالث مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى والد المسور ابن مخرمة من مسلمة الفتح أيضاً عاش أيضاً مائه وعشرين سنة فيما حكاه الواقدى وبه جزم أبو زكريا بن منده وقيل عاش مائة وخمس عشرة سنة وبه جزم ابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وتوفى سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدى وابن نمير والمدائنى وابن قانع وابن حبان . والرابع حمنن بن عوف القرشى الزهرى أخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى عاش أيضاً فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة قاله الدارقطنى فى كتاب الإخوة والأخوات وابن عبد البر فى الاستيعاب .

وفى الصحابة جماعة آخرون عاشوا مائة وعشرين سنة ذكرهم أبو زكريا بن منده فى جزء له جمعه فى ذلك لكن لم يطلع على كون نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الإسلام فاقتصرنا على هؤلاء الأربعة لمشاركتهم لحكيم وحسان فى ذلك والله أعلم .

ومالك بن أنس رضى الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة واختلف فى ميلاده فقيل فى سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة إحدى وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع .

وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة .

والشافعى رحمه الله مات فى آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة .

وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة والله أعلم .

الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضى الله عنهم . فالبخارى أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومات بخرتنك قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً .

ومسلم بن حجاج النيسابورى مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة .

(قوله) ومسلم بن حجاج النيسابورى مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة انتهى .

وما ذكره المصنف من أن مسلماً عاش خمساً خمسين سنة تبع فيه الحاكم فإنه كذلك قال فى كتاب المزكين لرواة الأخبار بعد نقل كلام ابن الاخرم فى تاريخ وفاته وكأنه بقية كلام ابن الأخرم ولم يذكر فى تاريخ نيسابور مقدار عمره وإنما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الاخرم . واقتصر المزى فى التهذيب على أن مولده سنة أربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة وجزم الذهبى فى العبر بأنه عاش ستين سنة والله أعلم .

وأبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث مات بالبصرة فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن أحمدبن شعيب النسوى مات سنة ثلاث وثلثمائة والله أعلم .

الخامس سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم فى أعصارنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى مات بها فى ذى القعدة سنه خمس وثمانين وثلثمائة ولد فى ذى القعدة سنة ست وثلثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله بن البيع النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائه وولد بها فى شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الأزدى حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

ومن الطبقة الأخرى أبو عمر بن عبد البر النمرى حافظ أهل المغرب ولد فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة . ومات بشاطبة من بلاد الأندلس فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

ثم أبو بكر بن الحسين البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائه ونقل إلى بيهق فدفن بها .

ثم أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين والله أعلم .

(النوع الحادى والستون)

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل نوع وأفخمه فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة .

منها ما أفرد فى الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخارى والضعفاء للنسائى والضعفاء للعقيلى وغيرها ومنها فى الثقاة فحسب ككتاب الثقاة لأبى حاتم بن حبان . ومنها ماجمع فيه بين الثقاة والضعفاء كتاريخ البخارى وتاريخ بن أبى خيثمة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى .

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال أول من تكلم فى الرجال شعبة ابن الحجاج ثم تبعه يحي بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحي بن معين.

قلت وهؤلاء يعنى أنه أول من تصدى لذلك وعنى به وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجرح فى الشهود جاز فى الرواة . ورويت عن أبى بكر بن خلاد قال قلت ليحي بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لئن يكونوا خصمائى أحب إلى من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى : « لِمَ لم تذب الكذب عن حديثى » .

وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبى الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له ياشيخ لا تُغتابُ العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة .

ثم إن الآخذ فى ذلك أن يتقى الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها .

وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل أنه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكرناه خاف . فيما رويناه أو بلغناه أن يوسف بن الحسين الرازى وهو الصوفى دخل عليه وهو يقرأ كتابه فى الجرح والتعديل. فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم فى الجنة منذ مائة سنة ومائتى سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن .

وبلغنا أيضاً أنه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم فى الجنة منذ أكثر من مائتى سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده .

قال المؤلف وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له . من ذلك جرح أبى عبد الرحمن النسائى لأحمد بن صالح وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح أخرج عنه البخارى فى صحيحه . وقد كان من أحمد إلى النسائى جفاء أفسد قلبه عليه .

وروينا عن أبى يعلى الخليلى الحافظ قال اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه .

قلت النسائى أمام حجة فى الجرح والتعديل وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدى مساوى لها فى الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة . وقد مضى الكلام فى أحكام الجرح والتعديل فى النوع الثالث والعشرين والله أعلم .

(النوع الثانى والستون)

معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحـــداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً وهم منقسمون : فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك .

والحـكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشـكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

فمنهم عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فاحتج أهـل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثورى وشعبة ، لأن سماعهم منه كان فى الصحة وتركوا الاحتجاج

(النوع الثانى الستون)

معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات

ذكر المصنف رحمه الله فى هذا النوع ستة عشر ترجمة ممن ذكر اختلاطهم وذكر فى بعضهم بعض من سمع منه فى صحته وفى بعضهم بعض من سمع منه فى اختلاطه وذكر فى آخر النوع أن ما كان من هذا النوع محتجاً بروايته فى الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط فرأيت أن أذكر ما عرف فى تلك التراجم ممن سمع منهم قبل الاختلاط أو بعده وأذكر من روايته عن المذكورين فى الصحيح حتى يعرف أن ذلك مأخوذ عنه قبل الاختلاط كما ذكره المصنف وذلك من تحسين الظن بهما لتلقى الأمـــة لهما بالقبول كما قيل فيما وقع فى كتابيهما أو أحدهما من حديث المدلسين بالعنعنة والله أعلم .

(قوله) فمنهم عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان وشعبة إلى آخر كلامه . وقد يفهم من كلامه فى تمثيله بسفيان وشعبة من

برواية من سمع منه آخرا ، وقال يحي بن سعيد القطان فى شعبة إلا حـديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان .

الأكابر أن غيرها من الأكابر سمع منه فى الصحة وقد قال يحي بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وقال أحمد بن حنبل سمع منه قديماً شعبة وسفيان .

وقال أبو حاتم الرازى قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة . وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد . قال يحي بن سعيد القطان سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير . وقال النسائى رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة انتهى .

وقال فى موضع آخر حديثه عنه صحيح . وصحح أيضاً حديثه عنه أبو داود والطحاوى كما سيأتى ونقل الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن خلف بن المواق فى كتاب بغية النقاد الاتفاق على أن حماد بن زيد إنما سمع منه قديما .

واستثنى الجمهور أيضاً رواية حماد بن مسلمة عنه أيضاً . فمن قاله يحي بن معين وأبو داود والطحاوى وحمزة الكتانى فروى ابن عدى فى الكامل عن عبد الله ابن الدورقى عن يحي بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطـاء ابن السائب مستقيم . وهكذا روى عباس الدورى عن يحي بن معين . وكذلك ذكر أبو بكر بن أبى خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسيأتى نقل كلام أبى داود فى ذلك .

وقال الطحاوى وإنما حديث عطاء الذى كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثورى وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . وقال حمزة بن محمد الكتانى فى اماليه حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب نعم قال عبد الحق فى الاحكام أن حماد بن سلمة من سمع منه بعد الاختلاط حسبما قاله العقيلى فى قوله إنما ينبغى أن يقبل من حديثه ماروى عنه مثل شعبة وسفيان . فأما جرير وخالد بن عبدالله وابن علية وعلى بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة أهل البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعـد الاختلاط لانه إنما قدم عليهم فى آخر عمـره انتهى . وقـد تعقب الحافظ

. . . .

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق هذا بأن قال لايعلم من قاله غير العقيلي والمعروف عن غيره خلاف ذلك .

قال وقوله لأنه إنما قدم عليهم فى آخر عمره غلط بل قدم عليهم مرتين فمن سمع منه فى القدمة الاولى صح حديثه عنه قال وقد نص على ذلك أبو داود فذكر كلامه الآتى نقله آنفـــاً .

واستثنى أبوداود أيضا هشاما الدستوائى فقال وقال أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين فالقدمة الأولى سماعهم صحيح سمع منه فى القدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائى والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيـــل يعنى بن علية وعبد الوارث سماعهم منهفيه ضعف . قلت وينبغى استثناء سفيان بن عيينة أيضا فقد روى الحميـدى عنه قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت مخلط فيه فاتقيته واعتزلته انتهى .

فأخبر ابن عيينة أنه اتقاه بعد اختلاطه واعتزله فينبغى أن تكون روايته عنه صحيحة والله أعلم .

وأما من سمع منه فى الحالين فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الدورى عنه . سمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة وفى الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه . وأما من صرحوا بأن سماعه منه بعد الاختلاط فجرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن علية وخالد بن عبد الله الواسطى وعلى بن عاصم قاله أحمد بن حنبل والعقيلى كما تقدم . وكذلك وهيب بن خالد كما تقدم نقله عن أبى داود وكذلك ماروى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب وقال العجلى ممن سمع منه بآخرة هشيم وخالد بن عبد الله الواسطى قلت قد روى البخارى حـديثا من رواية هشيم عن عطاء بن السائب وليس له عنـد البخارى غيره إلا أنه قرنه فيه بأبى بشر جعفر بن إياس رواه عن عمرو الناقد عن هشيم عن أبى بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه .

وممن ذكر أنه سمع منه بآخرة البصريون كجعفر بن سليمان الضبعى وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وعبد الوارث بن سعيد . قال أبو حاتم الرازى وفى

أبو إسحق السبيعي اختلط أيضاً ويقال أن سماع سفيان بن عيينة منه بعد مااختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي .

حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وهذا يوافق ماقاله العقيلي إلا أن أبا حاتم لم يقل أن أحاديث أهل البصرة عنه مما سمع بعد الاختلاط كما قال العقيلي بل ذكر أن في حديثهم عنه تخليطا وهو كذلك . وقد صرح أبوداود بأنه قدمها مرتين والتخليط إنما كان في الثانية والله أعلم .

(قوله) أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضا ويقال أن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي انتهى .

وفيه أمور (أحدها) أن صاحب الميزان أنكر اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا .

(الأمر الثاني) أن المصنف ذكر كون سماع بن عيينة منه بعد ما اختلط بصيغة التمريض وهو حسن فإن بعض أهل العلم أخذ ذلك من كلام لابن عيينة ليس صريحا في ذلك قال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى .

(الأمر الثالث) أن المصنف لم يذكر أحداً قيل عنه أن سماعه منه بعد الاختلاط إلا ابن عيينة وقد ذكر ذلك عن إسرائيل بن يونس وذكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وكذلك تكلم في رواية زائدة بن قدامة عنه . أما إسرائيل فقال صالح بن أحمد ابن حنبل عن أبيه إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة . وقال محمد بن موسى بن مشيش سئل أحمد بن حنبل أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل فقال إسرائيل هو أصح حديثا من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكا أضبط عن أبي إسحق . قال وما روى يحي عن إسرائيل شيئا فقيل لم فقال لا أدري أخبرك إلا أنهم يقولون من قبل أبي إسحق لأنه خلط وروى عباس الدوري عن يحي بن معين قال زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحق قريب من السواء إنما اصحاب أبي إسحق سفيان وشعبة قلت قد خالفهما في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأبو حاتم فقال ابن مهدي إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة والثوري وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن

. . . .

يونس قال قال لى إسرائيل كنت أحفظ حديث أبى إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال أبو حاتم الرازى إسرائيل من أتقن أصحاب أبى إسحق وروايته عن جده فى الصحيحين . وأما زكريا بن أبى زائدة فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلى فى أبى إسحق من إسرائيل .

ثم قال ما أقربهما وحديثهما عن أبى إسحق لين سمعا منه بآخرة . وقال أحمد بن عبد الله العجلى كان ثقة إلا أن سماعه عن أبى إسحق بآخرة بعد ما كبر أبو إسحق قال وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس قريب من السوء .

وتقدم قول يحى بن معين أيضا أن حديث الثلاثة عن أبى إسحق قريب من السواء وروايته عنه فى الصحيحين . وأما زهير بن معاوية فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه فى حديثه عن أبى إسحق لين سمع منه بآخرة . وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحق بعد الاختلاط . وقال أبو حاتم زهير أحب إلينا من إسرائيل فى كل شىء إلا فى حديث أبى إسحق . وقال أيضا زهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من أبى إسحق وتقدم أيضا قول يحى بن معين زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم فى أبى إسحق قريب من السواء . وقال الترمذى زهير فى إسحق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة وروايته عنه فى الصحيحين . وأما زائدة بن قدامة فروى أحمد بن حنبل بن الحسن الترمذى عن أحمد بن حنبل قال إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبى إسحق . وروايته عنه فى سنن أبى داود فقط .

(الأمر الرابع) أنه قد أخرج الشيخان فى الصحيحين لجماعة من روايتهم عن أبى إسحق وهم إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق وزكريا بن أبى زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثورى وأبو الأحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن أبى زائدة ويوسف بن أبى إسحاق . وأخرج البخارى من رواية جرير بن حازم عنه . وأخرج مسلم من رواية إسماعيل بن أبى خالد ورقبة بن مصقلة وسليمان بن مهران الأعمش وسليمان بن معاذ وعمار ابن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام عنه . وقد تقدم أن إسرائيل وزكريا وزهير سمعوا منه بآخرة والله أعلم .

سعيد بن إياس الجريرى اختلط وتغير حفظه قبل موته . قال أبو الوليد الباجى المالكى ، قال النسائى أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون .

(قوله) سعيد بن إياس الجريرى اختلط وتغير حفظه قبل موته قال أبو الوليد الباجى المالكى قال النسائى أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ماسمع منه قبل أيام الطاعون انتهى .

وفيه أمور أحدها أن نقل المصنف لكلام النسائى بواسطة أبى الوليد الباجى لأن الظاهر أنه إنما رآه فى كلام الباجى عنه وهو تحرز حسن ولكن هذا موجود فى كلام النسائى ذكره فى كتاب التعديل والجرح رواية أبى بكر محمد بن معاوية بن الأحمر عنه قال فيه ثقة أنكر أيام الطاعون وكذا ذكره غير النسائى قال يحى بن سعيد عن كهمس أنكرنا الجريرى أيام الطاعون . وقال أبو حاتم الرازى تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح . وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(الأمر الثانى) أن الذين عرف أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط إسماعيل بن علية هو أرواهم عنه والحمادان والسفيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وذلك لأن هؤلاء الأحد عشر سمعوا من أيوب السختيانى . وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجرى كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريرى جيد .

(الأمر الثالث) فى بيان من ذكر أن سماعه منه بعد التغير وهم إسحق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدى ويحى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . أما إسحق الأزرق فقال يزيد بن هارون سمع منه إسحق الأزرق بعدنا . وسيأتى أن يزيد إنما سمع منه فى سنة اثنتين وأربعين ومائة وليست روايته عنه فى شىء من الكتب الستة . وأما عيسى بن يونس فقال يحيى بن معين قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس أسمعت من الجريرى قال نعم قال لا ترو عنه قال المزى فى التهذيب قال غيره إنما سمع منه بعد اختلاطه وروايته عنه فى سنن أبى داود وفى اليوم والليلة والنسائى . وأما محمد بن عدى

سعيد بن أبى عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعنى ومائة . ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء .

فقال يحيى بن معين عن محمد بن عدى لا نكذب الله سمعنا من الجريرى وهو مختلط ولم يثبت روايته عنه فى شيء من الكتب الستة . وأما يحيى بن سعيد فقال ابن حبان قد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً . وقال عباس الدورى عن ابن معين قال سمع يحيى بن سعيد من الجريرى وكان لا يروى عنه قال صاحب الميزان لأنه أدركه فى آخر عمره . وأما يزيد بن هارون فقال محمد بن سعيد عن يزيد بن هارون سمعت من الجريرى سنة اثنين وأربعين ومائة وهى أول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئاً وكان قيل لنا أنه قد اختلط . وقال أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ربما ابتدأ الجريرى وكان قد أنكر وروايته عنه عند مسلم وقد يجاب عنه بأن يزيد بن هارون أنكر اختلاطه حين سمع منه .

(الأمر الرابع) فى بيان من أخرج له الشيخان أو أحدهما من روايته عن الجريرى فروى الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه . وروى مسلم له من رواية إسماعيل بن علية وجعفر بن سليمان الضبعى وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح وسفيان الثورى وسليمان بن المغيرة وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفى ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون .

(قوله) سعيد بن أبى عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعنى ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء إلى آخر كلامه .

وفيه أمور (أحدها) أن ما اقتصر عليه المصنف حكاية عن يحيى بن معين من أن هزيمة إبراهيم سنة اثنتين وأربعين ليس بجيد فإن المعروف فى التواريخ إن خروجه وهزيمته معا كانا فى سنة خمس وأربعين ومائة وأنه احتز رأسه فى يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذى القعدة منها ، وكذا ذكر دحيم اختلاط ابن أبى عروبة

ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة ، وأثبت الناس سماعاً . عبدة بن سليمان .

قلت : وممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلى بلغنا عن ابن عمار الموصلى أحد الحفاظ أنه قال ليست روايتهما عنه بشيء إنما سماعهما بعد ما اختلط .

وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن أبى عروبة وإنما سمعت منه فى الاختلاط فقال رأيتنى حدثت عنه إلا بحديث مستو .

وخروج إبراهيم على الصواب فقال اختلط ابن أبى عروبة بمخرج إبراهيم بسنة خمس وأربعين ومائة

وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقى خمس سنين فى اختلاطه مات سنة خمسين وماية . هكذا قال ابن حبان أنه توفى سنة خمسين وماية والمشهور أن وفاته سنة ست وخمسين . هكذا قال عمرو بن الفلاس وأبو موسى الزمن وعليه اقتصر البخارى فى التاريخ حكاية عن عبد الصمد . قال المزى وقال غيره سنة سبع وخمسين فعلى المشهور تكون مدة اختلاطه عشر سنين وبه جزم الذهبى فى العبر وخالف ذلك فى الميزان فقال عاش بعد ثلاث عشرة سنة مع جزمه فى العبر وفى الميزان أيضاً أن وفاته سنة ست وخمسين فلعل ما قاله فى الميزان من مدة اختلاطه بناء على قول يحيى بن معين أن هزيمة إبراهيم فى سنة اثنين وأربعين وهو مخالف لقول الجمهور والله أعلم .

(الأمر الثانى) اقتصر المصنف على ذكر اثنين ممن سماعه منه صحيح يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان وهو كما ذكر قاله يحيى بن معين إلا أن عبدة بن سليمان أخبر عن نفسه أنه سمع منه فى الاختلاط اللهم إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وأنه لم يحدث عنه بما سمعه منه فى الاختلاط والله أعلم .

وقد ذكر أئمة الحديث جماعة آخرين سماعهم منه صحيح وهم أسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسرار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن إسحق على اختلاف

. . . .

فيه كما سنذكره وعبد الله بن بكر السهمى وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامى وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع فذكر ابن حبان فى الثقات أنه سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع وقال ابن عدى أرواهم عنه عبد الأعلى الشامى ثم شعيب بن إسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ابن الحرث ويحيى بن سعيد القطان وقال أحمد بن حنبل كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبى عروبة وقال أبو عبيد الآجرى سئل أبو داود عن السهمى والخفاف فى حديث ابن أبى عروبة فقال عبد الوهاب أقدم فقيل له عبد الوهاب سمع فى الاختلاط فقال من قال هذا ؟ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب فى سعيد ابن أبى عروبة فقال عبد الوهاب أقدم . وقال ابن حبان كان سماع شعيب بن إسحق منه سنة أربع وأربعين قبل أن يختلط بسنة. وقيل إنما سمع منه فى الاختلاط كما سيأتى. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبى أسباط بن محمد أحب إليك فى سعيد أو الخفاف ؟ فقال أسباط أحب إلى لأنه سمع بالكوفة . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن أثبتهم فى سعيد فقال كان عبد الرحمن يقدم سراراً وكان يحيى يقدم يزيد ابن زريع وقال فى موضع آخر سمعت أبا داود يقول سرار بن مجشر ثقة كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد بن أبى عروبة ومات قديما

وقال أبو حاتم الرازى كان سفيان بن حبيب أعلم الناس بحديث سعيد بن أبى عروبة، وقال أحمد بن حنبل قال عبد الله بن بكر السهمى سمعت من سعيد سنة إحدى أو سنة اثنين وأربعين يعنى ومائة . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبى عروبة فقال هو أحفظ من كان بالكوفة .

(الأمر الثالث) أن المصنف ذكر ممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه اثنين وهما وكيع والمعافى بن عمران . وقد سمع منه فى الاختلاط أبو نعيم الفضل بن دكين وكذلك غندر محمد بن جعفر وعبدة بن سليمان وشعيب بن إسحق على خلاف فى هؤلاء الثلاثة .

. . . .

أما أبو نعيم فإنه قال كتبت عنه بعدما اختلط حديثين . وقد يقال أمله ما حدث بهما عنه ولذلك لم يعده المزى فى التهذيب فى الرواة عنه . وأما محمد بن جعفر غندر فقال عبد الرحمن بن مهدى سمع منه غندر فى الاختلاط وروايته عنه عند مسلم كما سيأتى . وأما عبدة بن سليمان فقد تقدم إخباره عن نفسه أنه سمع منه فى الاختلاط. وقد ذكر المصنف أن سماعه منه صحيح وروايته عنه عند مسلم. وأما شعيب بن إسحق فروى أبو عبيد الآجرى عن أبى داود عن أحمد بن حنبل قال سمع شعيب بن إسحق من سعيد بن أبى عروبة بآخر رمق . وقال هشام بن عمار عن شعيب بن إسحق سمعت من سعيد بن أبى عروبة سنة أربع وأربعين وماية . وتقدم قول ابن حبان إنه سمع منه قبل أن يختلط بسنة . وهذا الخلاف فيه مخرج على الخلاف فى مدة اختلاطه فإن ابن معين قال إنه اختلط بعد سنة اثنتين وأربعين وقال دحيم وغيره سنة خمس وأربعين ويمكن أن يجمع بين قول أحمد إنه سمع منه بآخر رمق وبين قول من قال سمع منه قبل أن يختلط أنه كان ابتداء سماعه منه سنة أربع وأربعين كما أخبر هو عن نفسه ثم أنه سمع منه بعد ذلك بآخر رمق فإنه بقى إلى سنة ست وخمسين على قول الجمهور . وعلى هذا فحديثه كله مردد لأنه سمع منه فى الحالين على هذا التقدير. ويحتمل أن يراد بآخر رمق آخر زمن الصحة فعلى هذا يكون حديثه عنه كله مقبولا إلا على قول ابن معين والله أعلم .

(الأمر الرابع) فى بيان من أخرج لهم الشيخان أو أحدهما من روايتهم عن سعيد بن أبى عروبة فاتفق الشيخان على الإخراج لخالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الأعلى بن عبدالأعلى وعبدالرحمن بن عثمان البكراوى ومحمد بن سواء السدوسى ومحمد بن أبى عدى ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن بن زريع من روايتهم عنه . وأخرج البخارى فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وعبد الله بن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الأنصارى عنه . أخرج مسلم فقط من رواية إسماعيل بن علية وأبى أسامة حماد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد ابن عامر الضبعى وأبى خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدى ومحمد بن بكر البرسانى ومحمد بن جعفر غندر عنه .

المسعودى ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى وهو أخو أبى العميس عتبة المسعودى ، ذكر الحاكم أبو عبد الله فى كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودى فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه فى أيام المهدى فليس سماعه بشىء .

وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم هو ابن على وأبى النضر وهؤلاء من المسعودى بعد ما اختلط .

(قوله) المسعودى ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود الهزلى وهو أخو أبى العميس عتبة المسعودى ذكر الحاكم أبو عبد الله فى كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودى فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه فى أيام المهدى فليس سماعه بشىء . وذكر حنبل بن إسحق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم وهو ابن على وأبى النضر وهؤلاء من المسعودى بعد ما اختلط انتهى .

وفيه أمور (أحدها) أن المصنف اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهما عاصم بن على وأبو النضر هاشم بن القاسم . وممن سمع منه أيضا بعد الاختلاط عبد الرحمن ابن مهدى ويزيد بن هارون وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسى وعلى بن الجعد قال محمد بن عبد الله بن نمير كان المسعودى ثقة فلما كان بآخرة اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم .

وقال عمرو بن على الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول رأيت المسعودى سنة رآه عبد الرحمن بن مهدى فلم أكلمه وسأل محمد بن يحيى الذهلى أبا الوليد الطيالسى عن سماع عبد الرحمن بن مهدى من المسعودى فقال سمع منه بمكة شيئاً يسيرا . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن أحمد بن حنبل قال كل من سمع من المسعودى بالكوفة مثل وكيع وأبى نعيم . وأما يزيد بن هرون وحجاج ومن سمع منه ببغداد فى الاختلاط إلا من سمع بالكوفة انتهى . وأما أبو داود الطيالسى فقال الخطيب فى تاريخه أنه سمع من المسعودى ببغداد وقد تقدم قول أحمد . وقال ابن عمار من سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف .

. . . .

وقال عمرو بن على الفلاس سمعت أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة يقول رأيت المسعودى سنة ثلاث وخمسين وكتبت عنه وهو صحيح ثم رأيته سنة سبع وخمسين (أى ومائة) والذر يدخل فى أذنه وأبو داود يكتب عنه فقلت له أتطمع أن تحدث عنه وأنا حى . وقال عثمان بن عمر بن فارس كتبنا عن المسعودى وأبو داود جرو يلعب بالتراب . وأما على ابن الجعد فإن سماعه منه أيضاً ببغداد فإن على بن الجعد إنما قدم البصرة سنة ست وخمسين ومائة والمسعودى يومئذ ببغداد .

(الأمر الثانى) فى بيان ابتداء اختلاطه . وقد اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن معين أن من سمع منه فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع وعلى هذا فكانت مدة اختلاطه سنة أو سنتين فإن أبا جعفر المنصور مات بظاهر مكة فى سادس ذى الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكانت وفاة المسعودى على المشهور فى سنة ستين ومائة قاله سليمان بن حرب وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وبه جزم البخاري فى تاريخه نقلا عن أحمد وابن حبان فى الضعفاء وابن زبر وابن قانع وابن عساكر فى التاريخ والمزى فى التهذيب والذهبى فى العبر والميزان . وما اقتضاه كلام يحي بن معين من قدر مدة اختلاطه صرح به أبو حاتم الرازى فقال تغير بآخرة قبل موته بسنة أو سنتين . وفى كلام غير واحد أنه اختلط قبل ذلك وتقدم قول أبى قتيبة سلم بن قتيبة أنه رآه سنة سبع وخمسين والذر يدخل فى أذنيه .

وقال عمرو بن على الفلاس سمعت معاذ بن معاذ يقول رأيت المسعودى سنة أربع وخمسين يطالع الكتاب يعنى أنه قد تغير حفظه . وهذا موافق لما حكاه عبدالله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه أنه قال إنما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وكان قدوم المسعودى بغداد سنة أربع وخمسين ولكن لم يختلط فى أول قدومه بغداد فقد سمع منه شعبة ببغداد كما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وعلى هذا فقد طالت مدة اختلاطه لا سيما على قول من قال انه مات سنة خمس وستين وهو قول يعقوب بن شيبة رواه الخطيب فى التاريخ عنه وإن كان المشهور أنه توفى سنة ستين ومائة كما تقدم لكن قد روينا بالإسناد الصحيح إلى على بن المدينى سمعت معاذ بن معاذ يقول قدم علينا المسعودى البصرة قدمتين يملى علينا إملاء ثم لقيت المسعودى ببغداد سنة أربع

. . . .

وخمسين وما أنكر منه قليلا ولا كثيراً فجعل يملى على ثم أذن لى فى بيته ومعى عبد الله ابن عثمان ما أنكر منه قليلا ولا كثيراً قال ثم قدمت عليه مرة أخرى مع عبد الله بن حسين قال : فقلت لمعاذ سنة كم قال سنة إحدى وستين فقالوا دخل عليه فذهب ببعض سماعه فأنكروه لذلك . قال معاذ فتلقانا يوماً فسألته عن حديث القاسم فأنكره وقال ليس من حديثى قال ثم رأيت رجلا جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن إبراهيم فقال كيف هو فى كتابك قال عن علقمة وجعل يلاحظ كتابه فقال معاذ فقلت له انك انما حدثتناه عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن عبدالله قال هو عن علقمة ففى هذا أنه تأخر إلى سنة إحدى وستين . وقد رواه هكذا ابن عساكر فى التاريخ وغيره . وذكره المزى فى التهذيب وضبب على قوله إحدى وذلك أنه اقتصر فى التهذيب على أنه توفى سنة ستين فرأى هذا مخالفاً لما ذكر من وفاته فضبب عليه والله أعلم .

(الأمر الثالث) فى بيان من سمع منه قبل اختلاطه قال أحمد بن حنبل سماع وكيع من المسعودى بالكوفة قديم ، وأبو نعيم أيضاً قال وانما اختلط المسعودى ببغداد . قال ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد انتهى . وعلى هذا فتقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد وهم أمية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب وسفيان الثورى وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء الغدانى وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبرى والنضر ابن شميل ويزيد بن زريع .

(الأمر الرابع) أنه قد شدد بعضهم فى أمر المسعودى ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ابن حبان فى تاريخ الضعفاء كان المسعودى صدوقاً إلا أنه اختلط فى آخر عمره اختلاطا شديداً حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجب فحمل عنه فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك . وقال أبو الحسن القطان فى كتاب بيان الوهم والايهام كان لا يتميز فى الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد انتهى . والصحيح ما قدمناه من أن من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد فسماعه صحيح كما قال أحمد وابن عمار وقد ميز بعض ذلك والله أعلم .

ربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن أستاذ مالك قيل أنه تغير فى آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك .

(قوله) ربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن أستاذ مالك قيل أنه تغير فى آخر عمره وترك الأعتماد عليه لذلك انتهى . وما حكاه المصنف من تغير ربيعة فى آخر عمره لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازى ويحى بن سعيد والنسائى وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا أن النباتى أورده فى ذيل الكامل وقال ان البستى وهو ابن حبان ذكرة فى الزيادات مقتصراً على قول ربيعة لابن شهاب أن حالى ليست تشبه حالك أنا أقول برأى من شاء أخذه وذكر البخارى قول ربيعة هذا فى التاريخ الكبير . وقال ابن سعد فى الطبقات بعد توثيقه كانوا يتقونه لموضع الرأى قال ابن عبد البر فى التمهيد وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لاعترافه فى الرأى ورووا فى ذلك أخباراً قد ذكرتها فى غير هذا الموضع . قال وكان سفيان بن عيينة والشافعى وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه لأن كثيراً منه يوجد له بخلاف المسند الصحيح لأنه لم يتسع فيه وروى ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم بإسناده إلى مالك قال قال لى ابن هرمز لا تمسك على شىء مما سمعت منى من هذا الرأى فإنما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به : وروى ابن عبد البر أيضا فيه عن موسى بن هارون قال الذين ابتدعوا الرأى ثلاثة وكلهم من أبناء سبايا الأمم وهم ربيعة بالمدينة ، وعثمان البتى بالبصرة وفلان بالكوفة قال ابن عبد البر وذكر العقيلى فى التاريخ الكبير بإسناده إلى الليث قال رأيت ربيعة فى المنام فقلت له ما حالك فقال صرت إلى خير إلا أنى لم أحمد على كثير مما خرج منى من الرأى انتهى .

فهذا كما تراه إنما تكلم فيه من قبل الرأى لا من اختلاطه فإنى لم أر أحداً ذكره غير ابن الصلاح على أن غير واحد قد برأوه من الرأى فروينا عن عبد العزيز ابن أبى سلمة أنه قال يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه .

وذكر ابن عبد البر فى التمهيد قال كان عبد العزيز بن أبى سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئا فترى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه فقال

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبى ذئب والناس قال أبو حاتم بن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك .

حصين بن عبد الرحمن الكوفى ممن اختلط وتغير . ذكره النسائى وغيره والله أعلم .

ربيعة اجلسونى فجلس ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول فى شىء بغير علم لا لا لا ثلاث مرات .

(قوله) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبى ذئب والناس قال أبو حاتم بن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى .

وقد اقتصر المصنف من أقوال من تكلم فى صالح بالاختلاط على حكاية كلام ابن حبان فاقتضى ذلك ترك جميع حديثه وليس كذلك فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه فى صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه .

فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قاله على بن المدينى ويحيى ابن معين والجوزجانى وأبو أحمد بن عدى . وممن سمع منه أيضا قديما عبد الملك بن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدى . قلت وكذلك سمع منه قديما أسيد بن أبى سيد وسعيد بن أبى أيوب وعبد الله بن على الأفريقى وعمارة بن غزية وموسى بن عقبة . وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك بن أنس وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والله أعلم .

(قوله) حصين بن عبد الرحمن الكوفى ممن اختلط وتغير ذكره النسائى وغيره والله أعلم انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن حصين بن عبد الرحمن الكوفى أربعة ذكرهم الخطيب فى المتفق والمفترق والمزى فى التهذيب والذهبى فى الميزان فكان ينبغى للمصنف أن يميز هذا المذكور منهم بالاختلاط فى آخر عمره بذكر نسبه أو كنيته . ونسبه سلمى وكنيته

. . . .

أبو الهذيل وهذا هو المعروف المشهور ممن يسمى هكذا . وروايته فى الكتب الستة وليس لغيره من بقية الأربعة المذكورين رواية فى شىء من الكتب الستة وإنما ذكرهم المزى فى التهذيب للتمييز . وحصين بن عبد الرحمن الكوفى هذا ثقة حافظ وثقه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وأبو زرعة العجلى والنسائى فى الكنى وابن حبان وغيرهم . وقال أبوحاتم الرازى ثقة ساء حفظه فى الآخر . وقال النسائى تغير وقال يزيد بن هارون طلبت الحديث وحصين حى كان يقرأ عليه وكان قد نسى . وعن يزيد بن هارون أيضاً أنه قال اختلط .

وذكره البخارى فى الضعفاء . وكذلك العقيلى وابن عدى ولم يذكروا فيه تضعيفاً غير أنه كبر ونسى . وقد أنكر على بن عاصم اختلاطه فقال لم يختلط . والثانى حصين ابن عبد الرحمن الحارثى الكوفى حدث عن الشعبى وروى عنه إسماعيل بن أبى خالد والحجاج بن أرطاه ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل . وحكى عن أحمد أنه قال فيه ليس يعرف ماروى عنه غير الحجاج وإسماعيل بن أبى خالد . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ليس هذا بالأول مات سنة تسع وثلاثين ومابة . والثالث حصين بن عبد الرحمن النخعى الكوفى أخو مسلم بن عبد الرحمن النخعى روى عن الشعبى أيضاً قوله روى عنه حفص بن غياث ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والخطيب . وروى عن أحمد بن حنبل قال هذا رجل آخر لا يعرف . وقال الخطيب لم يرو عنه غير حفص بن غياث . وذكره ابن حبان فى الثقات قال وليس هذا بالأولين قال هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة وقد رووا ثلاثتهم عن الشعبى روى عنهم أهل الكوفة . قال وربما يتوهم المتوهم أنهم واحد وليس كذلك أحدهم سلمى والآخر حارثى والثالث نخعى . والرابع حصين بن عبد الرحمن الجعفى أخو إسماعيل بن عبد الرحمن كوفى أيضاً روى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب روى عنه طلحة بن عيلان الكوفى ذكره الخطيب فى المتفق والمفترق وتبعه المزى فى التهذيب والذهبى فى الميزان وقال مجهول .

(الأمر الثانى) لم يذكر المصنف فى ترجمة حصين هذا من عرف أنه سمع منه فى الصحة أو من عرف أنه سمع منه فى الاختلاط كما فعل فى أكثر من ذكره ممن اختلط .

عبد الوهاب الثقفى ذكر ابن أبى حاتم الرازى عن يحيى بن معين أنه قال اختلط بآخرة .

سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى أنه سمع يحيى

وقد سمع منه قديماً قبل أن يتغير سليمان التيمى وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان والله تعالى أعلم .

وقد اختلف كلامهم فى سنة وفاته . فالمشهور أنه توفى سنة ست وثلاثين ومائة قاله محمد بن عبد الله الحضرمى الملقب بمطين وعليه اقتصر الخطيب فى المتفق والمفترق والمزى فى التهذيب واختلف فيه كلام ابن حبان فى الثقات فإنه ذكره فى طبقة التابعين وفى طبقة أتباع التابعين أيضاً وقال فى طبقة التابعين أنه مات سنة ثلاث وستين ومائة وقال فى طبقة أتباع التابعين أنه مات سنة ست وستين ومائة وهكذا نقلته من خط الصدر البكرى فى الموضعين فإن لم يكن من خطأ النساخ فهو وهم من ابن حبان والمعروف سنة ست وثلاثين وبه جزم الذهبى أيضاً فى العبر والله أعلم .

(قوله) عبد الوهاب الثقفى ذكر ابن أبى حاتم الرازى عن يحيى بن معين أنه قال اختلط بآخرة انتهى .

لم يبين المصنف مقدار مدة اختلاطه ولا من ذكر أنه سمع منه فى الصحة أو فى الاختلاط . فأما مقدار مدة اختلاطه فقال عقبة بن مكرم العمى اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين انتهى . وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائة بتقديم التاء على السين وهو قول عمرو بن على الفلاس وأبو موسى الزمن وبه جزم ابن زبر وابن قانع والذهبى فى العبر والمزى فى التهذيب وقيل سنة أربع وثمانين وبه صدر ابن حبان كلامه.

وأما الذين سمعوا منه فى الصحة فجميع من سمع منه إنما سمع منه فى الصحة قبل اختلاطه قال الذهبى فى الميزان ما ضرر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث فى زمن التغير ثم استدل على ذلك بقول أبى داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفى فحجب الناس عنهما .

(قوله) سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى أنه سمع يحيى

ابن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه فى هذه السنة وبعد هذه فسماعه لاشىء . قلت توفى بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة .

عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعدما عمى لا شىء . قال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة .

ابن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه فى هذه السنة وبعدها فسماعه لا شىء . قلت توفى بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة انتهى . وفيه أمور (أحدها) أن المصنف لم يبين من سمع منه فى سنة سبع وتسعين وما بعدها وقد سمع منه فى هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالى كما هو مؤرخ فى الجزء المذكور . وهكذا ذكره أيضاً صاحب الميزان قال فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها أحد فإنه توفى قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر قال ويغلب على ظنى أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع .

(الأمر الثانى) أن هذا الذى ذكره المصنف عن محمد بن عبد الله بن عمار عن القطان قد استبعده صاحب الميزان فقال وأنا أستبعده وأعده غلطاً من ابن عمار فإن القطان مات فى صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك فى أثناء سنة سبع .

(الأمر الثالث) أن ما ذكره المصنف من عند نفسه كونه بقى بعد الاختلاط نحو سنتين وهم منه وسبب ذلك وهمه فى وفاته فإن المعروف أنه توفى بمكة يوم السبت أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن قانع . وقال ابن حبان يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة .

(قوله) عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ماعمى لا شىء إلى آخر كلامه .

لم يذكر المصنف أحداً ممن سمع من عبد الرزاق بعد تغيره إلا إسحق بن إبراهيم

قلت وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب والواقدى أصدق منه .

قلت وقد وجدت فيما روى عن الطبرانى عن إسحق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً فأحلت أمرها على ذلك فإن سماع الدبرى منه متأخر جداً . قال إبراهيم الحربى مات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين أو سبع سنين ويحصل أيضاً فى نظر من كثير من العوالى الواقعة عمن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشباهه .

الدبرى فقط . وممن سمع منه بعد ماعمى أحمد بن محمد بن شبوية قاله أحمد بن حنبل وسمع منه أيضا بعد التغير محمد بن حماد الطهرانى والظاهر أن الذين سمع منهم الطبرانى فى رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة أحدهم الدبرى الذى ذكره المصنف وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين وكانت وفاة الدبرى سنة أربع وثمانين ومائتين والثانى من شيوخ الطبرانى إبراهيم بن محمد بن برة الصنعانى والثالث إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشنابى . والرابع الحسن بن عبد الأعلى البوسى الصنعانى . فهؤلاء الأربعة سمع منهم الطبرانى فى رحلته إلى اليمن سنة اثنين وثمانين وسماعهم من عبد الرزاق بآخرة .

وممن سمع من عبد الرزاق قبل الاختلاط أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح فى آخرين أخرج لهم الشيخان من رواياتهم عن عبد الرزاق . فمن اتفق الشيخان على الإخراج له عن عبد الرزاق مع إسحق بن راهويه إسحق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان .

وممن أخرج له البخارى فقط عن عبد الرزاق مع على بن المدينى إسحق بن إبراهيم السعدى وعبد الله بن محمد المسندى ومحمد بن يحيى الذهلى ومحمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ويحيى بن جعفر البيكندى ويحيى بن موسى البلخى الملقب خت .

وممن أخرج له مسلم عن عبد الرزاق مع أحمد بن حنبل أحمد بن يوسف السلمى وحجاج بن يوسف الشاعر والحسين بن على الحلال وسلمة بن شبيب وعبد الرحمن بن

عارم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بآخرة فما رواه عنه البخارى ومحمد ابن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه .

بشر بن الحكم وعبد بن حميد وعمرو بن محمد الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران الجمال والله أعلم .

(قوله) عارم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بآخرة . فيما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى .

ولم يبين المصنف ابتداء اختلاطه ولا كم قام فى الاختلاط ولا من سمع منه قبل الاختلاط وبعده إلا ما ذكر عن البخارى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ وأتى به بصيغة ينبغى ولم ينقله عن أحد يرجع إليه مع أن بعض الحفاظ سماعه منه بعد الاختلاط وهو أبو زرعة الرازى كما سيأتى وأنا أبين ذلك إن شاء الله تعالى .

فأما ابتداء اختلاطه فقد اختلفوا فى ذلك فقال أبو حاتم كتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة يعنى ومائتين قال ولم أسمع منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد . قال وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين .

وقال أبو داود بلغنا أن عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاف سنة ست عشرة ومات عارم سنة أربع وعشرين ومائتين فإذا كان اختلاطه ثمانى سنين على قول ابى داود وأربع سنين على قول أبى حاتم .

وقال الدارقطنى ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . وأما ابن حبان فإنه قال فى تاريخ الضعفاء اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى مايحدث به فوقع المناكير الكثيرة فى روايته فما روى عنه القدماء إذا علم أن سماعهم منه كان قبل تغيره إن احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا نحرج فى فعل ذلك . وأما رواية المتأخرين عنه فلا يجب إلا التنكب عنها على الأحوال وإذا لم يعلم التميز بين سماع المتأخرين والمتقدمين منه يترك الكل فلا يحتج بشىء منه . وقد أنكر صاحب الميزان قول ابن حبان هذا ونسبه إلى التخسيف والتهوير . وقال لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً فأين ما زعم انتهى .

أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي . روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد .

وأما من سمع منه قبل الاختلاط فأحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندى وأبو حاتم الرازى وأبو على محمد بن أحمد بن خالد الزريق . وكذلك ينبغى أن يكون من حدث عنه من شيوخ البخارى أو مسلم وروى عنه فى الصحيح شيئاً من حديثه ومع كون البخارى روى عنه فى الصحيح فقد روى فى الصحيح أيضاً عن عبد الله ابن محمد المسندى عنه .

وروى مسلم فى الصحيح عن جماعة عنه وهم أحمد بن سعيد الدارمى وحجاج بن الشاعر وأبو داود سليمان بن سعيد السنجي وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الحمال.

وأما من سمع منه بعد الاختلاط فأبو زرعة الرازى كما قال أبو حاتم وعلى ابن عبد العزيز البغوى على قول أبى داود أنه استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وذلك أن سماع على بن عبد العزيز كان فى سنة سبع عشرة كما قاله العقيلى فأما على قول أبى حاتم المتقدم فسماع على بن عبد العزيز البغوى منه كان قبل اختلاطه والله أعلم .

وجاء إليه أبو داود فلم يسمع منه لما رأى من اختلاطه . وكذلك إبراهيم الحربى .

(قوله) أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد انتهى . وظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح وأن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط أو مشكوك فيه . فمن سمع منه بالبصرة أبو داود السجستانى وابن ماجه وأبو مسلم الكجي وأبو بكر بن أبى داود ومحمد بن إسحق الصاغانى وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى وأبو عروبة الحسين بن محمد الحرانى . وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد وأحمد بن كامل بن سجرة القاضى وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدمى وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان وإسماعيل بن محمد الصفار وحبشون بن موسى الخلال وعبد الله بن إسحق بن إبراهيم ابن الخراسانى البغوى وأبو عمرو عثمان بن أحمد السماك وأبو بكر محمد بن أحمد ابن يعقوب بن شيبة السدوسى وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى وأبو عيسى

ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغطريفى الجرجانى وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو على البرذعى ثم السمرقندى فى معجمه أنه بلغه أنهما اختلطا فى آخر عمرهما .

محمد بن على بن الحسين التخارى بالتاء المثناة من فوق المضمومة وأبو جعفر محمد بن عمرو ابن البحترى ومحمد بن مخلد الدورى وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم . وما أخذناه من عبارة ابن خزيمة من أن من سمع منه بالبصرة فهو قبل الاختلاط . ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط وليس صريحاً فى عبارته بل هو ظاهر منها وبعض من ذكرنا أنه سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط كأبى بكر الشافعى . وكذلك محمد بن يعقوب الأصم فقد ذكر الحاكم فى تاريخ نيسابور أن الأصم لم يسمع بالبصرة حديثاً واحداً وأن أباه رحل به سنة خمس وستين على طريق أصبهان وذكر بقية رحلته للبلدان ثم دخل بغداد سنة تسع وستين إلى آخر كلامه .

(قوله) ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغطريفى الجرجانى وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو على البردعى ثم السمرقندى فى معجمه أنه بلغه أنهما اختلطا فى آخر عمرهما انتهى . وأما الغطريفى فلم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاه المصنف عن الحافظ أبى على البردعى وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمى فى تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك وهو أعرف به فإنه أحد شيوخ حمزة وقد حدث عنه الحافظ أبو بكر الاسماعيلى فى صحيحه إلا أنه دلس اسمه فقال مرة حدثنا محمد بن أبى حامد النيسابورى وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد العبقسى. وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد الوردى . وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد البغوى . وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ولم ينسبه ونسبته الغطريفى إلى أحد أجداده فإنه محمد بن أحمد بن الحسين القاسم بن السرى ابن الغطريف الغطريفى الجرجانى الرباطى ولم يدلسه الاسماعيلى لضعفه ولكن لكونه ليس فى مرتبة شيوخه وإنما هو من أقرانه وكان نازلا فى منزل الإسماعيلى وتوفى الاسماعيلى قبله فى سنة إحدى وسبعين وثلاث مايه فى غرة شهر رجب وتأخر الغطريفى ست سنين فتوفى فى سنة سبع وسبعين فى شهر رجب أيضاً فلذلك أبهم نسبه فإن كان قد حصل للغطريفى تغير فهو بعد موت الاسماعيلى .

وآخر من بقى من أصحاب الغطريفى القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى

. . . .

وهو أيضاً سمع منه قبل التغير إن كان حصل له تغير فإن القاضى أبا الطيب رحل إلى جرجان سنة إحدى وسبعين فى حياة الاسماعيلى فقدمها يوم خميس فاشتغل بدخول الحمام ثم أصبح فأراد الاجتماع بالاسماعيلى والسماع عليه فقال له ابنه أبو سعد إنه شرب دواء لمرض حصل له فتعال غداً للسماع عليه فجاء من الغد يوم السبت فوجده قد مات فلم يحصل للقاضى أبى الطيب لقى الاسماعيلى وسمع فى تلك السنة من الغطريفى فإنه كان نازلا فى منزل الاسماعيلى . ولم يذكر الذهبى فى الميزان الغطريفى فيمن تغير ولكن ذكر السمعانى فى الأنساب أنهم أنكروا على الغطريفى حديثاً رواه من طريق مالك عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبى جهل . قال السمعانى وكان يذكر أن ابن صاعد وابن مظفر أفاداه عن الصوفى هذا الحديث قال ولا يبعد أن يكون قد سمع إلا أنه لم يخرج أصله . قال وقد حدث غير واحد من المتقدمين والمتأخرين بهذا الحديث عن الصوفى. قال السمعانى وأنكروا عليه أيضاً أنه حدث بمسند إسحق بن إبراهيم الحنظلى عن ابن شيرويه من غير الأصل الذى سمع فيه . وقال حمزة السهمى سمعت أبا عمرو الرزجاهى يقول رأيت سماع الغطريفى فى جميع كتاب ابن شيرويه والله أعلم .

قلت وثم آخر يوافق الغطريفى فى الاسم واسم أبيه وبلده وتقاربا أيضاً فى اسم الجد وهما متعاصران وقد اختلط فى آخر عمره فيحتمل أن يكون اشتبه الغطريفى به واسم الغطريفى محمد بن أحمد بن الحسين الجرجانى كما تقدم . واسم الآخر محمد بن أحمد ابن الحسن وقد بين الحاكم فى تاريخ نيسابور اختلاط هذا فقال ولقد سافر معى وسبرته فى الحضر والسفر نيفا وأربعين سنة فما اتهمته فى الحديث قط ثم تغير بآخرة وخلط والله تعالى يغفر لنا وله وينتقم ممن أفسد عليه وتوفى عشية يوم الاثنين الرابع من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة . وأما محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق ابن خزيمة فقد بين الحاكم فى تاريخ نيسابور مدة اختلاطه فقال إنه مرض وتغير بزوال العقل فى ذى الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاث مائة فإنى قصدته بعد ذلك غير مرة فوجدته لا يعقل وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلقلة مبالاته بالدين وتوفى ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثلاث مائة انتهى . فعلى هذا تكون مدة اختلاطه سنتين وخمسة أشهر أو مع زيادة بعض شهر آخر .

وأبو بكر بن مالك القطيعى راوى مسند أحمد وغيره اختل فى آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

وأما نقل صاحب الميزان عن الحاكم أنه عاش بعد تغيره ثلاث سنين فنقل غير محرر . وهكذا قال فى العبر اختلط قبل موته بثلاثة أعوام فتجنبوه . قال فى الميزان ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله والله أعلم .

(قوله) وأبو بكر بن مالك القطيعى راوى مسند أحمد وغيره اختل فى آخر عمره وخرف حتى كان لايعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى .

وفى ثبوت هذا عن القطيعى نظر وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة حكيت عن أبى الحسن بن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب فى التاريخ فقال حدثت عن أبى الحسن بن الفرات قال كان ابن مالك القطيعى مستوراً صاحب سنة كثير السماع من عبد الله بن أحمد وغيره إلا أنه خلط فى آخر عمره وكف بصره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى . وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال هذا غلو وإسراف . وقال أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عنه فقال ثقة زاهد سمعت أنه مجاب الدعوة . وقال الحاكم ثقة مأمون وسئل عنه البرقانى فقال كان شيخاً صالحاً غرقت قطعة من كتبه فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم تكن سماعه فغمزوه لأجل ذلك وإلا فهو ثقة . قال البرقانى وكنت شديد التنقير عن حاله حتى ثبت عندى أنه صدوق لا شك فى سماعه وإنما كان فيه بله فلما غرقت القطيعة بالماء الأسود غرق شىء من كتبه فنسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن فيه سماعه قال ولما اجتمعت مع الحاكم أبى عبد الله بن البيع بنيسابور ذكرت بن مالك ولينته فأنكر على . وقال الخطيب لم أر أحداً امتنع من الرواية عنه ولاترك الاحتجاج به . وقال أبو بكر بن نقطة كان ثقة وتوفى القطيعى لسبع بقين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاث مائة . وعلى تقدير ثبوت ما ذكره أبو الحسن بن الفرات من التغير وتبعه المصنف فمن سمع منه فى الصحة أبو الحسن الدارقطنى وأبو حفص بن شاهين وأبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البرقانى وأبو نعيم الأصبهانى وأبو على بن المذهب راوى المسند عنه فإنه سمعه عليه فى سنة ست وستين والله أعلم .

واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته فى الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الإختلاط والله أعلم .

(النوع الثالث والستون — معرفة طبقات الرواة والعلماء)

وذلك من المهمات التى افتضح بسبب الجهــــل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدى كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء . ومنهم الواقدى وهو محمد ابن عمر الذى لا ينسبه والطبقة فى اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيهــا . فأنس بن مالك الأنصارى وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقــة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم فى أصل صفة الصحبة . وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعين طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا .

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة فى سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات . والباحث الناظر فى هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك والله أعلم .

(النوع الرابع والستون — معرفة الموالى من الرواة والعلماء)

وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل فلان القرشى أنه منهم صليبة فإذن بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم مهم . واعلم أن فيهم من يقال فيه مولى فلان أو لبنى فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب فى ذلك . ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام . ومنهم أبو عبد الله البخارى فهو محمد ابن إسمعيل الجعفى مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذى يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس الجعفى جد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى أحد شيوخ البخارى . وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانياً على يديه .

ومنهم من هو المولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون حميريون صليبة وهم موال لتيم قريش بالحلف . وقيل لأن جده مالك ابن أبى عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله أى أجيراً وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع فى ذلك وهو نحو ما أسلفناه فى مقسم أنه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه أياه .

وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من مواليهم . أبو البختري الطائى . سعيد ابن فيروز التابعى هو مولى طى .

(النوع الرابع والستون . معرفة الموالى من الرواة والعلماء)

(قوله) وهذه أمثلة المنسوبين إلى القبائل من مواليهم فذكر جماعة ذكر فيهم عبد الله بن وهب المصرى القرشى مولاهم ثم قال وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب سعيد بن يسار الهاشمى إلى آخر كلامه . فذكر المصنف لعبد الله بن وهب فيمن ينسب إلى القبائل من مواليهم ليس بجيد فإن ظاهره يقتضى أنه مولى قريش وإنما

أبو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امرأة من بني رياح .

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي . أبو داود الراوي عن أبي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم . الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم .

عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم . عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم . عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى لبني هاشم لأنه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يازهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال إن أهل الديانة والروايه لينبغي أن يسودوا .

قال فمن يسود أهل اليمن . قال قلت طاوس بن كيسان . قال فمن العرب أم من الموالي .

قال قلت من الموالي . قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء . قال إنه لينبغي .

قال فمن يسود أهل مصر . قال قلت يزيد بن أبي حبيب . قال فمن العرب أم من الموالي . قال قلت من الموالي .

هو مولى مولاها فكان ينبغي أن يذكر مع سعيد بن يسار لما ذكر أنه مولى بني هاشم وذلك أن عبد الله بن وهب القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري ذكر ذلك جماعة منهم ابن يونس في تاريخ مصر وبه جزم المزي في تهذيب الكمال . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والسمعاني ،

قال فمن يسود أهل الشام قال قلت مكحول . قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل .

قال فمن يسود أهل الجزيرة . قلت ميمون بن مهران . قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى .

قال فمن يسود أهل خراسان . قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب أم من الموالى . قال قلت من الموالى .

قال فمن يسود أهل البصرة قال قلت الحسن بن أبى الحسن . قال فمن العرب أم من الموالى . قال قلت من الموالى .

قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة . قال قلت إبراهيم النخعى قال فمن العرب أم من الموالى . قال قلت من العرب .

قال ويلك يا زهرى فرجت عنى والله لتسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها .

قال قلت يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط .
وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى إلا المدينة فإن الله خصها بقرشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد ابن المسيب غير مدافع .

فى الأنساب مولى رمانة وقال البخارى فى التاريخ الكبير مولى بنى رمانة . وهذا موافق لما تقدم عن ابن يونس وهو الصواب وإلى فهر تنسب قريش ومحارب والحارث بن فهر قال الشاعر :

* به جمع الله القبائل من فهر *

قلت وفى هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبى والنخعى وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار والله أعلم .

(النوع الخامس والستون — معرفة أوطان الرواة وبلدانهم)

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته فى كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد . وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم .

ومن كان الناقلة من بلد إلى بلد واراد الجمع بينهما فى الانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثانى المنتقل إليه وحسن أن يدخل على الثانى كلمة ثم فيقال فى الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا فلان المصرى ثم الدمشقى . ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التى منها تلك البلدة أيضاً . ولنقتد بالحاكم أبى عبيد الله الحافظ فنروى أحاديث بأسانيد منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم .

(أخبرنى) الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتى عليه ببغداد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى قال

والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قال مؤلفه أعزه الله :

وهذا آخر ما تيسر جمعه على كتاب علوم الحديث والله تعالى ينفع به جامعه وقارءه ومن نظر فيه ويبلغنا من رحمته ما نؤمله ونرتجيه إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير .

أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن إبراهيم بن أيوب بن ماسي . قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري . قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاهجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال » .

(أخبرنى) الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد محمد بن على المقرىء رحمه الله بقراءتى عليه بنيسابور عوداً على بدء من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن حجاج . قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى عند قبر مسلم أيضا (ح) وأخبرتنى أم المؤيد زينب بنت أبى القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعرى بقراءتى عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيرى مرة أخرى رحمها الله .

قلت أخبرك إسمعيل بن أبى القاسم بن أبى بكر القارىء قراءة عليه . قال أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور قال أخبرنا أبو عمرو إسمعيل بن نجيد السلمى قال أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه »

الحديثان عاليان فى السماع مع لطافة السند وصحة المتن وأنس فى الأول فمن دونه إلى أبى مسلم بصريون ومن بعد أبى مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون . وفى الحديث

قال مؤلفه أمد الله تعالى مدته وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة فى يوم الأحد الحادى والعشرين من ذى القعدة الحرام سنة اثنتين وثمانين وسبعماية وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين .

الثانى أنس فمن دونه إلى أبى مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد إلى شيخنا نيسابوريون .

(أخبرنى) الشيخ الزكى أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبى البركات ابن الإمام أبى عبد الله محمد بن الفضل الفراوى بقراءتى عليه بنيسابور رحمه الله قال أخبرنا جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيرى رحمه الله قال أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال أخبرنا أبو حاتم مكى بن عبدان قال أخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبدة بن أبى لبابة أن وراداً مـــولى المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معـــاوية كتب ذلك الكتاب له وراد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم إلا له إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

المغيرة بن شعبة ووزاد وعبدة كوفيون بن جريج مكى وعبد الرزاق صنعانى يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من أفضاله والصلاة والسلام الأفضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية مايسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون .

كتبه بيده لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده أقل عبيد الله تعالى وأفقرهم وأحقرهم وأصغرهم وأحوجهم إلى مغفرة ربه ورحمتـــه يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهرى ، الاطفيحى غفر الله ولجميع المسلمين .

اللهم ارحمهم رحمة واسعة واغفر لهم مغفرة جامعة لجمد وآله يارب العالمين .

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنـــين المبارك لثمان وعشرين ليـــلة خلت من شهر شعبان المـــكرم عام ٧٩٣ أحسن الله عاقبتها فى خير وعافية بلا محنة بمنه وكرمه .

والحمد لله رب العالمين

. . . .

الحمد لله ، حدثنا (١) شيخنا الإمام العلامة حافظ العصر فريد الدهر أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن العراقي ، إملاء من حفظه ولفظه في يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة سنة ست وتسعين وسبعمائة .

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي رحمه الله قال : أنبأنا المقداد بن هبة الله القيسي قال : أنبأنا ثابت بن مسرف قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني قال : أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر قال : أنبأنا أبو النعمان تراب بن عمر الكاتب قال : أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن المفسر الفقيه الشافعي قال : حدثنا القاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي قال : حدثنا بن شاهين قال: حدثنا خالد عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير » هذا حديث رجاله مخرج لهم في الصحيح ، فابن شاهين واسمه إسحق احتج به البخاري ، وخالد : هو عبد الله الواسطي ، اتفقا عليه ويزيد ، وهو : ابن أبي زياد ، روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري ، والحديث أوله مشهور من حديث ابن عباس ، وآخره غريب من حديثه ، وإنما يعرف آخره من حديث ابن عمر كما سيأتي . . . وقد أخرج البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، أوله من رواية مسلم البطين ، زاد أبو داود ، ومجاهد ، وأبو صالح ، كلهم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس دون قوله « فأكثروا . . . إلخ » وزادوا فيه قالوا : « ولا الجهاد . . . ، قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) هذه الخاتمة كتبها يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهري للأطفيحي غفر الله لنا ولهما ولسائر المسلمين .

أخبرنى الشيخ الصالح أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر المقدسى رحمه الله — بقراءتى عليه — بصالحية دمشق ، قال : أنبأنا أبو الحسن على بن أحمد ابن عبد الواحد المقدسى قال : أنبأنا محمد بن أبى زيد بن حمد الكرانى فى كتابه قال : أنبأنا محمود بن إسماعيل الصيرفى قال : أنبأنا أحمد بن محمد بن الحسين بن فادشاه قال : أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى قال : حدثنا شيبان بن فروخ قال : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد » .

هذا حديث حسن ، ويزيد ابن أبى زياد أخرج له مسلم فى المتابعات كما تقدم فى شعب الإيمان عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما قال فيه أحد هذا الكلام الأخير إلا أبو عوانة ، يعنى « فأكثروا فيهن . . . » ثم اعترض عليه البيهقى بأنه رواه أيضاً محمد بن فضيل وأبو سعد مسعود كلاهما عن يزيد بن أبى زياد ، قلت وقد وقع لنا من طريق محمد بن فضيل أخبرنا به الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد بن أبى بكر الشحطى رحمه الله بالسرب بظاهر دمشق قال : أنبأنا على بن أحمد بن عبد الواحد ، قال : أنبأنا عمر بن محمد بن معمر قال : حدثنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى قال : أنبأنا محمد بن على بن الحسن المنتابى أبو الغنائم قال : أنبأنا محمد وهو ابن أحمد بن محمد بن رزقويه قال : حدثنا حمزة وهو ابن محمد بن العباسى قال : أنبأنا عبد الله وهو ابن محمد بن أبى الدنيا قال : حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا محمد ابن فضيل قال : حدثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن التحميد والتهليل والتكبير » . وأما رواية أبى سعد مسعود عن يزيد بن أبى زياد فرواها البيهقى فى شعب الإيمان .

قلت : وتابع يزيد بن أبى زياد عليه موسى بن أبى عائشة أحد الثقات عن مجاهد رواه خيثمة بن سليمان الأطرابلسى بإسناد جيد وبالإسناد المتقدم إلى الطبرانى قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم الدبرانى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمر ابن مرة قال : قيل لمحمد بن على : ما أفضل ماتقول فى هذه الأيام ؟ — لأيام الحج — قال : لا إله إلا الله ، والله أكبر . قال ابن عيينة : وأخبرنى شيخ مؤذن لأهل مكة عن على الأزدى قال : سمعهم ابن عمر — يعنى فى أيام العشر — يقولون : لا إله إلا الله والله أكبر فقال : هى هى فقلت : يا أبا عبد الرحمن ما هى هى ؟ قال : وألزمهم كلمة التقوى . . . والله أعلم .

آخر المجلس الثانى والثمانين من الإملاء .

بلغ مقابلة على مؤلفه فصح ولله الحمد والمنة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الكتاب

بحمـــد الله تعالى

الإمام أبو عمرو بن الصلاح

قال ابن خِلِّكان فى وفيات الأعيان : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبى النصر الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح الشرخانى الملقب تقى الدين الفقيه الشافعى .

كان أحد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة . وكانت له مشاركة فى فنون عديدة وكانت فتاويه مسددة وهو أحد الشياخى الذين انتفعت بهم . قرأ الفقه أولا على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة وبلغنى أنه كرر جميع كتاب المهذب ولم يطر شاربه . ثم أنه تولى الإعادة عند الشيخ العلامة عماد الدين أبى حامد بن يونس بالموصل أيضاً وأقام قليلا ثم سافر إلى خراسان فأقام بها زماناً وحصل علم الحديث هناك ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب رحمه الله تعالى وأقام بها مدة واشتغل الناس عليه وانتفعوا به . ثم انتقل إلى دمشق وتولى التدريس بالمدرسة الرواحية التى أنشأها الزكى أبو القاسم هبة الله ابن عبد الواحد بن رواحة الحموى وهو الذى أنشأ المدرسة الرواحية بحلب أيضاً .

ولما بنى الملك الأشرف بن الملك العادل بن أيوب رحمه الله تعالى دار الحديث بدمشق فوض تدريسها إليه واشتغل الناس عليه بالحديث . ثم تولى تدريس مدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب وهى شقيقة شمس الدولة توران شاه ابن أيوب التى هى داخل البلد قبلى البيمارستان النورى وهى التى بنت المدرسة الأخرى ظاهر دمشق وبها قبرها وقبر أخيها المذكور وزوجها ناصر الدين بن أسد الدين شيركوه صاحب حمص فكان يقوم بوظائف الجهات الثلاث من غير إخلال بشىء منها إلا بعذر ضرورى لابد منه .

وكان من العلم والدين على قدر عظيم وقدمت عليه فى أوائل شوال سنة اثنتين وثلاثين وستماية وأقمت عنده بدمشق ملازم الاشتغال مدة سنة ونصف .

وصنف فى علوم الحديث كتاباً نافعاً (هو هذا) وكذلك فى مناسك الحج جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها وهو مبسوط وجمع بعض أصحابه فتاويه فى مجلد (طبع فى مصر سنة ١٣٤٨ وهو فى ٣٩ صحيفة) .

ولم يزل أمره جاريا على السداد والصلاح والاجتهاد فى الاشتغال والنفع إلى أن توفى يوم الأربعاء وقت الصبح وصلى عليه بعد الظهر وهو الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستماية بدمشق ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر رحمه الله تعالى .

ومولده سنة سبع وسبعين وخمسماية بشرخان . وشرخان بفتح الشين المثلثة والراء والخاء المعجمة وبعد الألف نون قرية من أعمال إربل قريبة من شهرزور .

وروى عنه أنه قال أخبرنى الشيخ الصالح على بن الرواس قدس الله روحه . قال ألهمت فى النوم هذه الكلمات . إدفع المسئلة ما وجدت التحمل يمكنك فإن لكل يوم رزقاً جديداً .

والإلحاح فى المطالب يذهب البهاء . وما أحسن الصنيع إلى الملهوف . وربما كانت الغير نوعا من أدب الله تعالى . والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة قبل أن تدرك فإنك ستنالها فى أوانها ولا تعجل فى حوائجك فتضيق بها ذرعا ويغشاك القنوط والله أعلم اهـ .

فى الصفحات التالية راموز للوحات الثلاث الأخيرة من النسخة المصورة المكتوبة بخط يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الازهرى فى سرار شعبان من عام ٧٩٣ هجرية .

المجلس الخمسين

حدثنا شيخنا الإمام العلامة الحافظ العصر وحيد الدهر أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن
بن عبد الرحمن العراقي إملاء من حفظه ولفظه في يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة سنة ست وتسعين
أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي رحمه الله قال أنا أبو الفداء بن
محمد بن عبد الله المقدسي قال أنا أبو الفضل [illegible] قال أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزاغوني
قال أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر قال أنا أبو النصر تراب بن عمر الكاتب
قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسن الفقيه الشافعي نا القاضي
أبو بكر يحيى بن سعيد المروزي قال نا [illegible] بن شاهين قال نا [illegible] عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أعظم عند الله
ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام أيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد
والتسبيح والتكبير هذا حديث [illegible] صحيح
[illegible] بن شاهين [illegible] وقد أخرجه البخاري وجاء من طريق [illegible]
عليه [illegible] الجنائز [illegible] مسلم في [illegible]
والحديث [illegible] ابن عباس [illegible] من حديث [illegible]
من حديث ابن عمر [illegible] وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه
[illegible] مسلم [illegible] أبو داود ومجاهد وأبو صالح [illegible]
[illegible] قال [illegible] إلى [illegible] وزاد [illegible] قالوا ولا الجهاد وقال
ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وقال [illegible]
حديث حسن صحيح غريب

أخبرني الشيخ الصالح أبو محمد عبد [illegible] بن إبراهيم [illegible]
المقدسي [illegible] عليه [illegible] الحجة [illegible] بن علي بن أحمد بن
عبد الواحد المقدسي قال أنا أحمد بن أبي [illegible] بن محمد [illegible] قال أنا محمد بن
إسماعيل الصيرفي قال أنا أحمد بن محمد بن الحسن بن [illegible] قال أنا أبو القاسم
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال نا إبراهيم بن هاشم البغوي قال [illegible]
[illegible] طلحة [illegible] يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه أن [illegible]

ان عبد الله بن وهب القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى
ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري ذكر ذلك جماعة منهم ابن يونس في تاريخ
مصر وبه جزم المزي في تهذيب الكمال وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
والسمعاني في الانساب مولى رمانة وقال البخاري في التاريخ الكبير مولى بني
رمانة وهذا موافق لما تقدم عن ابن يونس وهو الصواب والى هنا [illegible] ونزل
ويكاد [illegible] والحارث بن فهر قال الشاعر جمع الله الشمل من فهر والحمد
لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال مؤلفه اعزه الله تعالى
وهذا اخر ما تيسر جمعه على كتاب علوم الحديث والله تعالى ينفع به جامعه وقاريه
وكاتبه ومن نظر فيه ويسلفنا من رحمته ما نؤمله ونرجيه انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير قال مؤلفه امده الله تعالى بمدد منه وكان الفراغ من تبييض هذه
النسخة في يوم الاحد الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين
وثمانين وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

كتبه لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده افقر عبيد الله تعالى وافقرهم واحقرهم واعجزهم
واحوجهم الى عفو ربه ورحمته يعقوب بن احمد بن عبد المنعم الازهري اللاطفيحي عفى
الله عنه ولجميع المسلمين اللهم ارحمهم رحمة واسعة واغفر لهم مغفرة جامعة بمحمد وال [illegible]
وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك لثمان وعشرين ليلة خلت من شهر شعبان
المكرم عام ٧١٣ اجرى الله عاقبتها في خير وعافية بلا محنة ولا [illegible] والحمد لله وحده

الحمد لله قرأ على الشيخ المحدث [illegible] الفاضل [illegible] عبد المنعم
اللاطفيحي [illegible] هذا الشيخ جميع هذه النكت على كتاب ابن الصلاح جماعة
سمع جميع الشيخ الامام العالم الصالح المحدث [illegible] محمد [illegible] بن يوسف
ابن الشيخ العالم الصالح [illegible] اسمعيل [illegible] الشيخ الصالح [illegible]
يوسف [illegible] وولده [illegible]
و[illegible] الكتاب [illegible] التاسع والعشرين
من شهر [illegible] تسع وتسعين [illegible]
و[illegible] من [illegible] بن [illegible] ابراهيم بن الحسن
ابن [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

١٠٠٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من ايام العشر والتهليل

فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد.

هذا حديث حسن ويزيد بن ابي زياد احتج له مسلم في المتابعات كما تقدم من

وحكى البيهقي في شعب الايمان عن احمد بن حنبل انه قال كان [illegible] الايام

الاخر الا ابو عوانة يعني كا لم يروه [illegible] ثم اعترض عليه البيهقي بانه رواه ايضا محمد

بن فضيل وابو سعد مسعود [illegible] عن يزيد بن ابي زياد [illegible]

محمد بن فضيل اخرنا به الشيخ ابو حفص عمر [illegible] رحمه الله

[illegible] الواحد [illegible]

قال الحافظ ابو القاسم [illegible] الشمس [illegible] بن علي بن

الحسين المنباحي ابو العباس [illegible] احمد بن محمد [illegible]

نا حمزة وهو محمد بن العباس [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] قال نا محمد بن فضيل قال نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل

من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التحميد والتهليل [illegible]

[illegible] عن يزيد بن ابي زياد ورواه البيهقي في شعب الايمان [illegible]

ابي زياد عنه [illegible] عائشة [illegible] مجاهد [illegible]

سليمان الاعمش [illegible] الى [illegible]

اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق عن [illegible] عن عمرو [illegible]

قال [illegible] ما افضل ما نقول في هذه الايام لايام الحج قال [illegible] والله

اكبر [illegible] الازدي [illegible]

[illegible] في ايام العشر [illegible] لا اله الا الله [illegible]

يا عبد الرحمن [illegible] والله اعلم

اخر الجزء الثاني والثلثين [illegible]

[illegible]

فهرست

كتاب التقييد والإيضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح

تطلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة
دار الكتاب الحديث
للطبع والنشر والتوزيع
الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير
بجوار المخازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضى
ت : ٤٣٦٧٦٥ ص ٠ ب ٢٢٧٥٤

